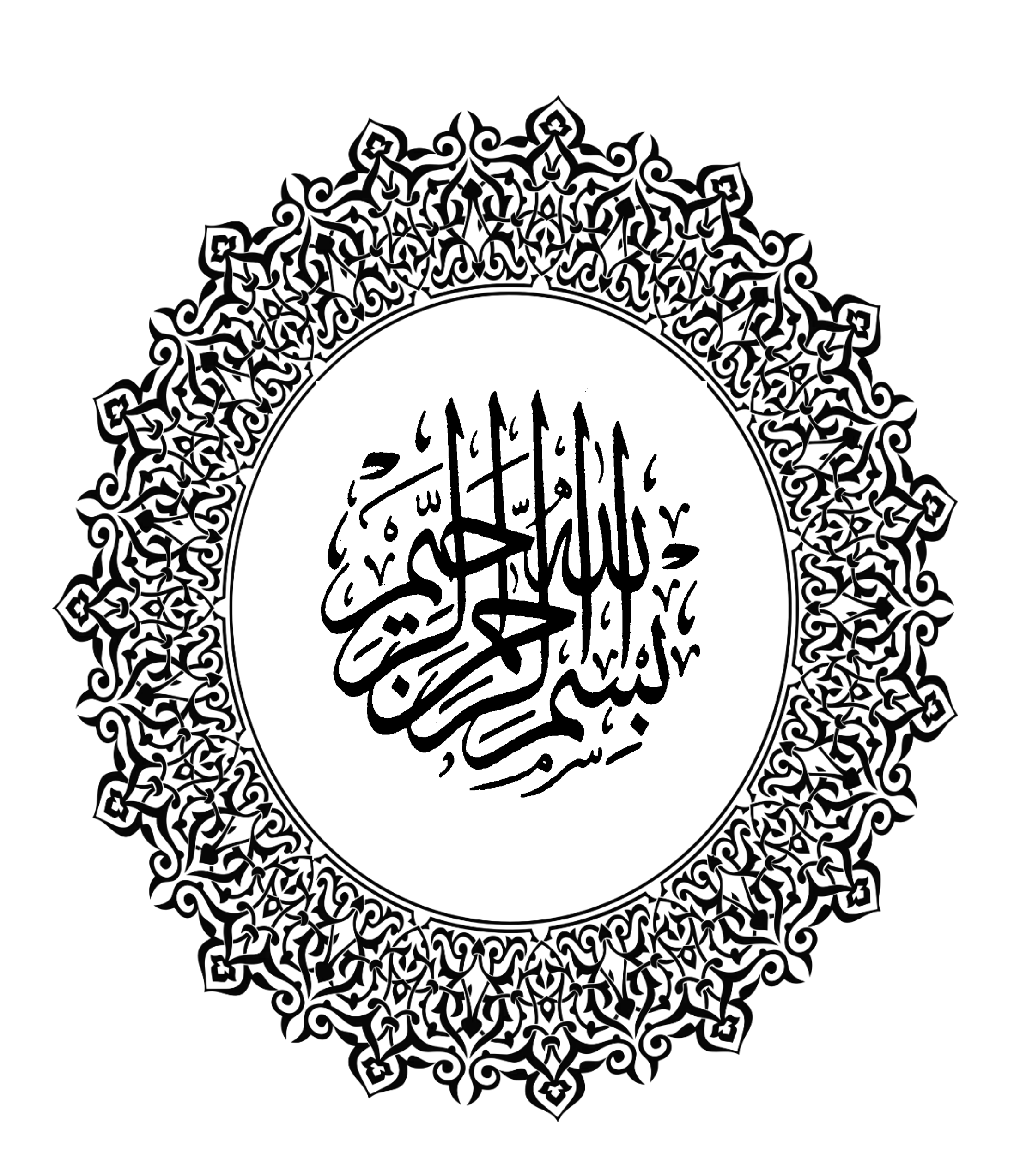
في مواجهة الفكر المنحرف والمتطرف

حول الجهاد في الإسلام (شبهات وردود)


بسم الله الرحمن الرحيم



الأزهر الشريف

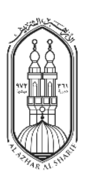
هيئة كبار العلماء

في مواجهة الفكر المنحرف والمتطرف
حول
الجهاد في الإسلام
(شبهات وردود)

الأستاذ الدكتور

على جمعه محمد عبد الوهاب

عضو هيئة كبار العلماء



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكترونى :

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكترونى :www.azhar.eg /scholars

العنوان :

ش الأزهر – أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين – القاهرة

*****

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية :

في مواجهة الفكر المنحرف والمتطرف

حول الجهاد في الإسلام (شبهات وردود)

أ.د/ علي جمعة محمد عبد الوهاب

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم

عدد الصفحات : ٣٤٠

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

متعهد الطبع :

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧ ٠٢

فاكس: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧ ٠٢

****

تصميم الغلاف :

إسماعيل عبده محمد علي

رقم الإيداع: ٢٨٢٢٤ / ٢٠١٩

افتتاحية

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ اللهِ، وآلِه وصحبِه ومَن والاه ... وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ ـ جغرافيًّا وفكريًّا ومجتمعيًّا ـ هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى (**مصر الأزهر**) وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلاً وَراءَ جيلٍ.

وبريادة فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ **يقوم الأزهر الشريف** بأداء واجبه من خلال منهاجه الوسطي الأصيلِ، وعالميةِ رسالتِه وعِلميتها؛ فيعمل على:

- إنارةِ العقولِ وَهِدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتِها.
- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقِطِها، ومرذولِ العادات ودخيلِها.
- وقد وسعت وسطيته وعالمية رسالته: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصار ما تُصْدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصة فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.

وتأتي هيئةُ كبارِ العلماءِ وهي قمةُ الجهازِ العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذا السبيل، مِن:

- تجليةِ صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقًا.
- تصحيحِ المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشفِ عوارِ الأفكارِ المنحرفةِ والمتطرفةِ.
- معالجةِ قضايا العصر ومشكلاته.
- تلبيةِ حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
- ترسيخِ قيم التعايش والمواطنة، ودعم رفعة الأوطان ورُقيِّها.

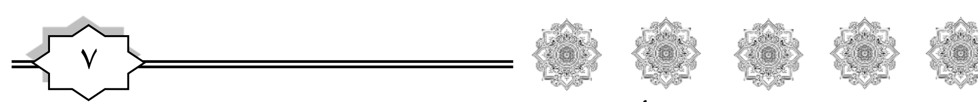
ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاءِ الهيئة- ومَن في درجتهم-قدامى ومعاصرين.

ونطالع في صفحات هذا الكتاب تفنيد فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة عضو هيئة كبار العلماء لشبهات منحرفة حول الجهاد في الإسلام، صدرت ممن حاد عن الصواب فكريا ومنهجيا، راجين المولى عز وجل أن يكون في هذه الردود هداية للضالين، ودلالة للحائرين، وتنبيها للغافلين، وعودة للشاردين.

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي

أمين عام الهيئة



الأستاذ الدكتور علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الاسم: علي جمعة محمد عبد الوهاب الشافعي المصري.

ولد بمدينة بني سويف بصعيد المحروسة مصر في يوم الاثنين ٦ من جمادى الآخرة ١٣٧١هـ الموافق ٣ مارس ١٩٥٢م.

حصل على الإجازة العالية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، ثم حصل على ماجستير أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر عام ١٩٨٥ م بتقدير ممتاز، ثم الدكتوراه عام ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى.

وفي أثناء هذه الرحلة العلمية تلقى فضيلته الفقه الشافعي بسند متصل إلى إمام الأئمة وناصر السنة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) على يد كوكبة من أكابر العلماء العاملين الذين خصوه بالرعاية والاهتمام لما لمسوه عنده من وقادة الذهن والمثابرة على العلم والقدرة على التحصيل والاجتهاد.

درس أصول الفقه على علامة وقته الشيخ محمد أبو النور زهير، وعلى المحقق الشيخ الحسيني يوسف الشيخ، وعلى خاتمة السلف الشيخ عبد الجليل القرنشاوي، ودرس الفقه وقواعده على الشيخ جاد الرب رمضان الذي كان يلقب بالشافعي الصغير، والشيخ عبد العزيز الزيات إمام أهل العصر في القراءات، وقرأ القرآن على

الشيخ محمد إسماعيل الهمداني وبقراءة ابن كثير إلى سورة مريم على الشيخ عبد الحكيم عبد اللطيف شيخ مشايخ القراء ونهاية المحققين.

وقرأ صحيح البخاري وكتب السنة وعلوم التصوف على محدث العصر وخاتمة الحفاظ عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ عوض الزبيدي، والشيخ محمد علوي مالكي، والشيخ أحمد جابر اليمني، والشيخ عبد العزيز الغماري، والشيخ سعيد اللحجي، والعلامة المسند محمد ياسين الفاداني المكي، والشيخ محمد الحافظ التيجاني، والمحدث السيد المنتصر الكتاني نزيل مكة المكرمة، والشيخ محمد زكي الدين إبراهيم.

هو أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام ٢٠٠٤م، وتولى منصب مفتي الديار المصرية من عام ٢٠٠٣م وحتى ٢٠١٣م، ثم اختير عضوا بهيئة كبار العلماء منذ إنشائها، إضافة إلى أنه عضو ممثل لجمهورية مصر العربية بمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، وعضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند، وعضو بمجلس جامعة الأزهر. وجامعة عين شمس. وكلية طب عين شمس، ورئيس عدة لجان شرعية بالبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، وغيرها.

حصل فضيلته على وسام الجمهورية للعلوم والفنون من الدرجة الأولى تقديرا لجهوده في الدعوة الإسلامية، ونال الدكتوراه الفخرية من جامعة ليفربول البريطانية وجامعة أسيوط وجامعة بني سويف.

ناقش وأشرف على أكثر من مائة وثلاثين رسالة علمية في جامعات شتى داخل مصر وخارجها، ألقى العديد من المحاضرات والندوات العلمية في أكثر من ثلاثين دولة، وشارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع، واشترك بوضع مناهج الشريعة الإسلامية وإنشاء كليات الشريعة والقانون في عدة دول إسلامية، مثل: كلية الشريعة بسلطنة عمان، وجامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن، وهو مشرف مشارك بجامعة هارفارد وأكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط بقسم الدراسات الشرقية، والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

أشرف فضيلته على العديد من المشاريع العلمية الضخمة مثل:

الإشراف والمشاركة في سلسلة البيان للرد على خوارج العصر في ٢٥ كتابا، وهي سلسلة متكاملة شملت البناء والهدم، الهدم للفكر المتطرف، والبناء للعقلية العلمية، ومشروع إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية، وقد طبع بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، ومشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية، وقد حفظ بمركز صالح عبد الله كامل.

ولفضيلته نحو ثمانين مؤلفا في مختلف المجالات الشرعية والثقافية والفكرية، نذكر منها:

آليات الاجتهاد، مدى حجية الرؤيا، القياس عند الأصوليين، التربية والسلوك، الطريق إلى الله، النبراس في تفسير القرآن الكريم، البيان لما يشغل الأذهان

ومختصره، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (وترجم إلى الإنجليزية والفرنسية)، فتاوى النساء، المتشددون، ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية، عقيدة أهل السنة والجماعة، النماذج الأربعة من هدي النبي في التعايش مع الآخر، ومكونات العقل المسلم وهو ضمن سلسلة البيان، وحكاية الإرهاب، وفقه حب الحياة، ومدخل إلى التصوف الإسلامي، والمساواة الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

وفي مجال خدمة المجتمع ساهم فضيلته في إنشاء العديد من مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني، فهو رئيس مجلس أمناء مؤسسة مصر الخير. وكذا الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية (قوافل الخير). وكذا جمعية مركز التوثيق والتربية، ومؤسسة العصر، وغيرها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الناظر في فكر وأدبيات ومصنفات جماعات الخوارج المعاصرة، يتبين له بجلاء ووضوح، أنهم يفتقدون الرؤية العلمية والمنهج السديد، الذي ينبغي على كل فقيه متصدر لبيان حكم الله الشرعي أن يتحلى به، ونستطيع أن نقول إننا نعاين في فكر هؤلاء حالة شديدة من الفقر العلمي والمعرفي، التي اتسمت بها أفكار هذه الجماعات في كل جوانب ومقومات المنهج، حيث افتقدوا أولا: اللغة العربية وهي الأداةُ الأساس في فهم مفردات النص ودلالاته؛ فلم يفرقوا بين الحقيقة والمجاز، ولم يستطيعوا قراءة القرآن الكريم كالجملة الواحدة كما أنزله الله تعالى، ولم يجمعوا في الفهم بين القرآن الكريم والسنة المطهرة والسيرة النبوية التي تعتبر التطبيق العملي للنصِّ الشريف، فوقعوا فيما يعرف بالاجتزاء والانتقاء والانتزاع والتلفيق، وصدق فيهم قول الله تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما عن تعاملهم مع كتب التراث فقد اعتمدوا على النقل من الكتب نقلًا عشوائيًّا، دون فهم للمعاني الدقيقة لمصطلحات الفقه التي قد تتغير من مذهب إلى مذهب،

ومن كتاب إلى كتاب حتى في المذهب الواحد، وجهلوا القيود والضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء سياجًا للمسائل المدونة حتى تنضبط وفقًا لمقاصد الشريعة ولا يحكم عليها بالبطلان.

ونتيجة لعدم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا استُدعيت أحكامٌ مهجورةٌ من مدونات الفقه الإسلامي تجاوزها الزمان، وأعملوها في واقع مغاير تمامًا مما يعني عدم إدراك الفرق بين الفقه المتغير والشريعة الثابتة.

وافتقدت هذه الجماعات أيضًا ما كان عليه السلف الصالح من فهم رصين ومنهج دقيق، فحاولوا أن يعيشوا عصر السلف، دون معايشة لمنهج السلف الصالح بما كان يتسم به من تسامح وتعايش مع كافة الأطياف والملل والنحل، فأثروا في العالم وصنعوا الحضارة وشيدوا العمران ونفعوا البشرية كما علمهم رسول الله ﷺ.

ونتيجة للجهل المطبق بعلم أصول الفقه منهجًا وتطبيقًا، لم تعرف هذه الجماعات مواطن الإجماع والخلاف، فلم يفرقوا بينهما، وجعلوا كل حكم ذهبوا إليه كالقطعي المجمع عليه، وإن كان في نفس الأمر خلافيًّا اجتهاديًّا.

والملاحظ أيضًا أنَّ هذه الجماعات لا يعنيها أصلًا ما توخاه الشارع الحكيم من مراعاة لمصالحِ العباد عاجلًا وآجلًا، فأهملوا تمامًا النظر إلى العواقب والمآلات، وأهملوا مراعاة مقاصد الشريعة الغراء. ومن الجهل بأصول الفقه أيضًا تجاهلهم لأسباب النزول وهي ضرورية في فهم مقصد النص وغايته.

كل هذه النقائص لو اجتمع بعضها في إنسان عاقل يخشى الله تعالى، لكان ذلك باعثًا له على أن يتبع فقيهًا عالـمًا مجتهدًا يقلده ويكون سببًا في نجاته في الدنيا والآخرة، فما بالكم والقوم لا يتصدرون – مع كل هذا الجهل – إلا لكبرى القضايا وأعظمها شأنًا وأشدها خطرًا، ألا وهي الأبواب المتعلقة بأمور السياسة الشرعية والجهاد، وما يستتبع ذلك من سفك للدماء، واستباحة للأموال، وخراب للبلاد، وضياع لمصالح العباد، وتشويه لصورة الدين.

من أجل ذلك كله قمنا بتفنيد ما في هذه الأفكار، ومحاكمتها إلى المنهج الصحيح أصولًا وفروعًا، حتى تزول الشبهة، ويتضح الفرق بين ما عليه أهل العلم الراسخين فيه، وما عليه هذه الجماعات من جهل وادعاء، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الأستاذ الدكتور علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

***

نظرة عامة في منهج الكاتب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه واتبع هداه وبعد:

فبعد الاطلاع على كتاب «مسائل من فقه الجهاد» للمدعو أبي عبد الله المهاجر، وجدنا أن الكاتب لم يتبع منهجًا علميا واضحا في نسجه لمسائل الكتاب كما سيتبين، والملحظ العام أن الكتاب رغم أنه في باب من أكثر الأبواب الفقهية تغيرًا وتطورًا بتطور الزمان والمكان والأحوال، إلا أن جُل عدة الكاتب في هذا الكتاب هو حشوه بالكثير من النقول الفقهية التراثية المنتزعة من سياقها وزمانها، وحتى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت كلها في غير محل النزاع.

لقد بنى الكاتب كتابه كله على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي العداوة والبغضاء ومن ثم فالقتل والقتال، وهذا أصل فاسد كما هو معلوم من سيرة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وقد فندنا هذا الزعم وهدمنا ما ذهب إليه الكاتب بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القولية والعملية.

كما بنى الكاتب كتابه على أصل آخر أشد من الأول فسادًا وهو أن كل إنسان غير مسلم فهو حربي مستحق للقتال وإن لم يبادر المسلمين بأي عمل عدواني، فكل كافر في نظر الكاتب حربي، متجاهلًا التطور الكبير الذي طرأ على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة في إطار العلاقات الدولية، وأن الأصل في العلاقات الآن هو السلم

والدعوة إلى الله تعالى، وأن الأصل في الإنسان بمجرد أنه إنسان هو عصمة الدم بغض النظر عن دينه أو لونه أو عرقه ما لم يبادر غيره بعدوان.

لقد تجاهل الكاتب أيضًا كل ما سنته القوانين والمعاهدات الدولية من قيود وضوابط في مجالات الحرب حيث ميزت بين المدني والمحارب، ولا شك أن كل تطبيق سنته هذه المعاهدات لتحد من انتشار القتل موافق لمقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ النفوس مهما كانت.

ومن المغالطات الشديدة أن الكاتب اعتبر أن كل الأساليب القتالية التي وردت في الكتاب والسنة ونصوص الفقهاء هي من باب المقاصد الثابتة التي لا ينبغي الحياد عنها لا من باب الوسائل التي تنال بها المقاصد وتخضع لتقدير القائد أو الإمام، فهو يتكلم عن جواز رمي المقاتلين بكل ما يحقق المقصود، وعن جواز حرق الأراضي والمنشآت؛ معتبرًا أن مجرد ورود نص شرعي أو فقهي يبيح ذلك فهو حجة في إباحته، متجاهلا أن حكم الحاكم يقيد المباح ويرفع الخلاف، ومتجاهلا أن المسلمين عند شروطهم، فالكاتب لا يعيش الواقع المعاصر ولا يدري عنه شيئا، هذا فضلا عن أن كل كلمة كافر في هذا الكتاب قد تتسع دلالتها في مذهب الكاتب لتشمل المسلمين وبلادهم وديارهم على ما هو معروف من توجه الكاتب التكفيري وإن لم يصرح بذلك في الكتاب، فهذه النصوص برمتها لا يعمل بها في أرض الواقع إلا في بلاد المسلمين ومع المسلمين الموحدين كما هو مشاهد معلوم.

إن منهج الاجترار الذي اتبعه الكاتب ما هو إلا أسلوب من أساليب الإرهاب الفكري الذي درجت عليه هذه الجماعات، كما لوحظ بشكل عام أن الكاتب يميل إلى الترجيح بالأشد دائمًا فلا يختار من أقوال الفقهاء إلا الأصعب والأغلظ، وإذا كان في المذهب الواحد قولان جعل المعتمد أشدهما.

لقد قمنا بفضل الله تعالى بهدم الأصول التي بنى الكاتب عليها كتابه هذا، وهذه الأصول الفاسدة موجودة في المسائل الثلاث الأولى في الكتاب، وبقية مسائل الكتاب مفرعة عليه، وباقي المسائل بينا ما فيها من مغالطات وفساد وبتر نصوص من سياقها وإهمال قيود قيد بها العلماء أقوالهم، وذكر سياقات تاريخية أثرت في هذه الآراء والتوجهات العلمية القديمة.

إن القارئ لهذا الكتاب يستطيع أن يقف على ملامح لطريقة كاتبه في قراءته لباب الجهاد، بل لقراءته الفقه الإسلامي عامة، هذه الملامح نستطيع سردها في الآتي:

١ -إهمال الواقع:

وهذه أبرز الملامح التي تبرز في ثنايا الكتاب، وإهمال الواقع من الممكن أن نعتبره هيِّنًا في أمر العبادات، أما في أمر الجهاد وأحوال الحروب والسياسة الشرعية؛ التي ترجع بالأصالة إلى أمر الإمام وتقديره للمصلحة أو المفسدة فذلك أمر شنيع؛ خاصةً ومن المعلوم تغيُّر الواقع تمامًا عمَّا كان عليه في العهود الماضية حيث تمت من الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، وصيرورة بلاد العالم كالبلد الواحدة، ما


يجعل منهج الكاتب غير موافق للواقع البتة، بل كان حبيس العبارات التي نقلها والأزمنة التي كتبت فيها، فنراه يطرح مفهوم الرق- الذي هو محرم شرعًا وقانونًا- بل ويقرره أمرًا جائزًا شرعًا للمجاهدين اليوم، ولم يتعرض ولو بكلمة واحدة لتلك الاتفاقيات الدولية التي تجرمه! ويقرر قطع الرؤوس للكفار الحربيين، وثبات الجيش إذا كان اثنا عشر ألفًا ويرجحه مذهبًا، وغير ذلك من الأمور شذ فيها كأمرِ العمليات التفجيرية التي سعى كل السعي لإثباتها؛ مرتكبًا المغالطات الشنيعة التي لا تصدر من عالم.

٢-ظاهرية أو سطحية القراءة للنص:

هذه السطحية الواضحة في استدلالاته والتي تؤدي بدورها للحياد عن مراد الشرع ومقاصده الشريفة، وهو وإن حاول في بعض الأحيان الخروج عن هذه النصية بالتشبه بالفقهاء مثلا كإجراء القياس، إلا أن أغلب ما يقوم به من القياسات الفاسدة!

٣-العبث النقلي:

فقد شحن كتابه بالنقولات التي لا تؤدي إلى ما يقوله في بعض الأحيان، بل أثبتت العكس في بعضها.

٤-تضليل القارئ:

حيث يذكر في بعض الأحيان كلامًا مجتزءًا ثم يعيد الكلام بتمامه في موضع آخر.

٥-توجيه النصوص المطلقة:

وذلك تشهيًا لتقرير مذهبه؛ إذ تعمد الكاتب في كثير من مطلقات النصوص توجيهها وتقييدها بمراده هو، وهذا المراد في الغالب الجنوح إلى الشدة والعنف والتساهل في أمر الدم أو جواز القتل إلى غير ذلك، فاستحق لقب «فقيه الدم» ولا غرو.

***

الرد على المسألة الأولى: «دار الحرب»

اشتملت هذه الرسالة على عدد من المغالطات العلمية والشرعية.

المغالطة الأولى: تقرير ما هو مقرر وتحصيل الحاصل:

١- استهل كاتب الرسالة كلامه بتقرير أصل متفق عليه عند جميع الأمة، ألا وهو عموم رسالته ﷺ للناس كافة، وبلا سبب معقول ساق في عدد من الصفحات الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة من (ص١١ إلى ص ١٣)، وهي عادة القوم في الإسهاب والإطالة في الكلام بلا مبرر، اللّٰهم إلا تقرير المقرَّر وتوضيح الواضح.

٢- وعلى نفس المنوال رتب على ما مضى أصلًا آخر مفروغًا منه أيضًا، ألا وهو انقسام الناس إزاء دعوته ﷺ إلى مستجيبين ومُعرضين، وساق النصوص الدالة على ذلك من (ص١٣ إلى ص ١٤).

المغالطة الثانية: ادعاء أن النبي ﷺ قد نابذ المشركين بالعداوة بمجرد عدم استجابتهم لدعوته ﷺ:

ثم رتب على ما فات من مسلمات أصلًا ثالثًا كأنه أراد أن يوهمنا أنه كسابقيه أصل متفق عليه ومسلم به لا مناقشة فيه، فقال في (ص ١٤): (وبانقسام الخلق إزاء دعوته ﷺ إلى مسلمين وكفار انعقدت العداوة بين الفريقين منتزعا دليله من قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾ [(١)]، ومن قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا ﴾....الآية[(٢)]. انتهى كلامه.

ونقول: لنا وقفة تجاه هذه المغالطة الخطيرة التي سيبني عليها الكاتب كثيرًا من المغالطات الأخرى في كتابه هذا، وبانهدام هذه المغالطة سوف ينهدم معها كثيرمن مسائل هذا الكتاب، هذه المغالطة هي إطلاق القول بانعقاد العدواة المطلقة بين النبي ﷺ وبين المشركين بسبب الخلاف على الدين، مجرِّدًا تلك العدواة من أي سبب آخر.

والسؤال: هل انعقدت العدواة فعلا بين النبي ﷺ وبين المشركين عامة لمجرد عدم قبول دعوة رسول الله ﷺ؟ وما هي أمارات تلك العداوة؟

الجواب: بالقطع لا، لم تنعقد العدواة من قبل النبي ﷺ لهذا السبب. والدليل شاهد الواقع والعيان، فالناظر في سيرته ﷺ يعلم يقينًا أن العداوة والكراهية كانت أبعد شيء عن قلب رسول الله ﷺ وخلقه؛ فرسول الله ﷺ دعا قومه وأهله إلى دين الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة حرصًا عليهم ورغبة في هدايتهم، ولم ينابذ أحدًا بالعداء ولا بالكراهية، والدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) الفرقان: ٣١.

أولا من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[١]. قال الطبري في تفسيره: «فلعلك يا محمد قاتلٌ نفسك ومهلكها على آثار قومك الذين قالوا لك ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ﴾ تمردا منهم على ربهم»[٢]. اهـ.

فالنبي ﷺ من شدة حرصه على هداية قومه وخوفه عليهم من النار بالغ في الحزن عليهم والأسف لهم حتى عاتبه الله في ذلك، فكيف يقال إن رسول الله ﷺ قد نابذهم العداء بمجرد رفضهم دعوته.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ داوم على هذه الحالة من الحرص على هداية قومه، والصبر عليهم، وطلب النجاة لهم، وعدم اليأس منهم، رغم صدهم عن دعوته وإيذائهم له ولأصحابه الكرام بألوان شتى من التعذيب- ثلاثة عشر عامًا في مكة- إلى أن اضطر رسول الله ﷺ أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ولم يرفع سيفًا إلا دفاعًا عن نفسه وعن دعوته وعن المؤمنين المهاجرين والأنصار، فهذا كله يثبت بطلان الدعوى التي ذكرها الكاتب بقوله في (ص ١٤): (وبانقسام الخلق إزاء دعوته ﷺ إلى مسلمين وكفار انعقدت العداوة بين الفريقين....) إلخ. هذا الافتراء القبيح

(١) الكهف: ٦.

(٢) تفسير الطبري (١٧/٥٩٧).

المسوي بين قلب نبي الرحمة ﷺ، الممتلئ خوفًا وشفقة على العالمين، وبين قلوب وأخلاق المشركين التي امتلأت بالعداوة والبغضاء وحسب هذه الدعوى أن تعصف بصاحبها في غياهب الضلال والنفاق.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ * إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بمقابلة المعرضين عنه بالسلام، لأنه ﷺ ليس عليه هداهم، ولا يملك تحويل قلوبهم من الكفر إلى الإيمان، وإنما ذلك بيد الله تعالى وحده. فكيف يقال إنه بمجرد الإعراض عن دعوة الإسلام انعقدت العداوة بين الطرفين؟!

٣- قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمنابذة المشركين العداوة بمجرد إعراضهم عن قبول الإسلام، بل أمره بالدعوة ومواصلة البلاغ.

(١) القصص: ٥٥-٥٦.

(٢) الشورى: ٤٨.

٤- قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ * فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾(١).

أمر الله نبيه ﷺ، بالعفو والصفح *ومقابلة الإعراض عن الإسلام بالصفح وبذل السلام لا العداوة.

والآيات التي تدل دلالة قاطعة على أن رسول الله ﷺ لم ينابذ قومه المعرضين بالعداء كثيرة جدا، وإنما كانت هذه العداوة من طرف المشركين فقط، فمنها:

١- ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢).

٢- ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾(٣).

٣- ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا

---

(١) الزخرف: ٨٧-٨٩.

(٢) القلم: ٥١-٥٢.

(٣) الإسراء: ٧٦-٧٧.

مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1].

منهج النبي ﷺ هو التعايش مع غير المسلمين وليس معاداتهم:

لقد كان هدي رسول الله ﷺ وسنته التعايش مع قومه الذين أعرضوا عن دعوته، فقد كانت مكة في مهد الدعوة الإسلامية تحت سيطرة المشركين من قريش، يغلب على سكانها عبادة الأوثان وممارسة الرذيلة من بغاء وشرب خمر وارتكاب الفواحش، وكانت الأخلاق أيضًا في عمومها متدنية، فكان القوي يطغى على الضعيف ويأكل حقه، وكان السيد يقهر من تحت يده من عبيد وإماء ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على العجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود.

ويصف لنا حالهم جعفرُ بن أبي طالب حينما خطب أمام النجاشي فقال: «أيُّها الملك كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الميْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الجْوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ. فَكُنا عَلَى ذَلِكَ حَتّى بَعَثَ الله إِلَيْنَا رَسُولًا مِنا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فدعانا إلى الله لِنُوَحدَه وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنا نَعْبُدُ نَحْنُ وآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَف عَنْ الْمحَارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزورِ وَأَكْلِ

---

(١) الأنفال: ٣٠-٣٣.

مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ الله وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزكَاةِ والصيَامِ»(١).

كيف كانت حياة رسول الله ﷺ وأصحابه في هذا الوسط قبل البعثة وبعدها وأثناء نزول الوحي؟

أ- قبل البعثة كان رسول الله ﷺ متعايشا مع قومه متآلفًا معهم يقوم بدور اجتماعي فعال ويساهم معهم ويتعاون في أمور البر والخير.

يكشف ذلك ما صرحت به زوجته وأخبر الناس به السيدة خديجة رضي الله عنها حينما أتاها رسول الله ﷺ يخبرها بأمر نزول الوحي عليه.

قالت: كلا! أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا فوالله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق(٢).

ب- وتحالف النبي ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا على نصرة المظلوم قبل البعثة:

فقد تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان؛ لشرفه وسنه، وكان حلفهم عنده بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى. وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا

---

(١) مسند أحمد: مسند جعفر بن أبي طالب ٤-٢٨٦ رقم (١٧٦٦).

(٢) البخاري (كتاب التفسير - باب سورة العلق) ١٧٣/٦، رقم (٥٠٠٥)، ومسلم (كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ١٣٩/١، رقم (١٦٠). وقوله تحمل الكَلَّ: أي تنفق على الضعيف واليتيم.

دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته. فسمَّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

قال رسول الله ﷺ عن هذا الحلف: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[1].

وتبعا لهذا الحلف الذي تمسك به النبي ﷺ أيما تمسك فقد كان يعمل بمقتضاه حتى بعدما عادته قريش وضيقت عليه هو وأصحابه.

جاء في عيون الأثر: «بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ومعه من الصحابة إذا رجل من زبيد يطوف على حلق قريش حلقة بعد أخرى، وهو يقول: يا معشر قريش كيف تدخل عليكم المارة أو يجلب إليكم جلب أو يحل بساحتكم تاجر وأنتم تظلمون من دخل عليكم في حرمكم. حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال له ﷺ: «ومن ظلمك؟» فذكر أنه قدم بثلاث أجمال خيرة إبله، فسامه بها أبو جهل ثلث أثمانها، ثم لم يسمه بها لأجله سائم، فأكسد علي سلعتي فظلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «وأين جمالك؟» قال: هذه هي بالجزورة. فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه، فنظروا إلى الجمال فرأى جمالًا حسانًا، فساوم ذلك الرجل حتى ألحقه برضاه، وأخذها رسول الله ﷺ فباع جملين منها بالثمن، وأفضل بعيرًا باعه وأعطى أرامل بني عبد المطلب ثمنه. وكل ذلك وأبو جهل جالس في ناحية من السوق ولم

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٣.

يتكلم، ثم أقبل إليه رسول الله ﷺ فقال له: «إياك يا عمرو أن تعود لمثل ما صنعت بهذا الرجل، فترى مني ما تكره».

فجعل يقول: لا أعود يا محمد، لا أعود يا محمد، فانصرف رسول الله ﷺ.

فأقبل على أبي جهل أميةُ بن خلف ومن معه من القوم فقالوا له: ذلك في يد محمد، فإما أن تكون تريد أن تتبعه، وإما رعب دخلك منه. فقال لهم: لا أتبعه أبدا، إن الذي رأيتم مني لما رأيته، رأيت معه رجالًا عن يمينه ورجالًا عن شماله معهم رماح يشرعونها إلي، لو خالفته لكانت إياها. أي لأتوا على نفسي»(١).

وروي نظير ذلك: أن أبا جهل بن هشام ابتاع من شخص يقال له الإِرَاشي- بَطْنٌ من خثعم- أجمالا، فمطله بأثمانها، فدلته قريش على النبي ﷺ لينصفه من أبي جهل؛ استهزاء برسول الله ﷺ، لعلمهم بأنه لا قدرة له على أبي جهل، وذلك بعد أن وقف على ناديهم فقال: يا معشر قريش من رجل يعينني على أبي الحكم بن هشام؟ فإني غريب وابن سبيل، وقد غلبني على حقي، فقالوا له: أترى ذلك الرجل. يعنون رسول الله ﷺ، اذهب إليه فهو يعينك عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له حاله مع أبي جهل، وقال خذ حقي منه يرحمك الله. فخرج النبي ﷺ مع الرجل إلى أبي جهل وضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ قال: محمد. فخرج إليه وقد انتقع لونه- أي تغير وصار كلون النقع الذي هو التراب- فقال له: أعط هذا حقه. قال: نعم، لا

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ١/١٤٧.

تبرح حتى أعطيه الذي له. فدفعه إليه، ثم إن الرجل أقبل حتى وقف على ذلك المجلس فقال: جزاه الله خيرًا. يعني النبي ﷺ، فقد والله أخذ لي بحقي[١].

ج- وساعد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب قبل البعثة بأن أخذ سيدنا عليًّا ليربيه له:

وكان من نعمة الله على علي بن أبي طالب، ومما صنع الله له وأراده به من الخير أن قريشًا أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب ذا عيال كثير. فقال رسول الله ﷺ للعباس عمه وكان من أيسر بني هاشم: يا عباس إن أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه فلنخفف عنه من عياله، آخذ من بنيه رجلًا، وتأخذ أنت رجلًا فنكلهما عنه، فقال العباس: نعم. فانطلقا حتى أتيا أبا طالب فقالا له: إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى ينكشف عن الناس ما هم فيه، فأخذ رسول الله ﷺ عليًّا فضمه إليه، وأخذ العباس جعفرًا[٢].

د- وكما تعايش رسول الله ﷺ مع قومه فكذلك تعايش معهم بعد نزول الوحي عليه، وكذلك تعايش أصحابه الأول ممن آمن بدعوته، فلم يتركوا أشغالهم ولم يحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر، ولم يقصروا البيع والشراء على أنفسهم.

---

(١) السيرة الحلبية ١/ ٥٠٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٤٥.

وعلى العكس من ذلك فإن المشركين (قريش) هم الذين رفضوا التعايش مع الآخر (المؤمنين) ففرضوا عليهم حصارًا في شِعب أبي طالب.

ولما رأت قريش أن الإسلام يفشو في القبائل اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب، على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدًا على أنفسهم ثم عدوا على من أسلم فأوثقوهم وآذوهم، واشتد عليهم البلاء وعظمت الفتنة وزلزلوا زلزالًا شديدًا.

وخرج من بني هاشم أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم، وتركت خديجة دارها وانتقلت مع رسول الله ﷺ إلى شعب أبي طالب رغم تجاوزها الستين، وظل المسلمون محاصرين في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، حتى اشتد بهم البلاء وبلغ منهم الجهد، فأكلوا ورق الشجر، وسُمِعَ صراخ صبيانهم يتضاغون من رواء الشعب من الجوع. حتى كره عامة قريش ما أصابهم، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة(١).

هـ- ولم يهجر رسول الله ﷺ الكعبة، بل ظل يذهب إليها ويتعبد فيها لله الواحد قبل البعثة وبعدها، ولم يمنعه وجود الشرك فيها عن ارتيادها.

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤٧.

فقد كانت قريش تَرُصُّ أصنامها داخل الكعبة ومن حولها، وكان عدد الأصنام ثلاثمائة وستين صنمًا، وظلت هذه الأصنام موجودة حتى عام الفتح الثامن من الهجرة.

فعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد»(١).

ورغم تعرض النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام للأذى الشديد من قبل قريش؛ فإن ذلك لم يمنعهم من الإقبال على البيت الحرام والتعبد والصلاة فيه، وقد كان لسيدنا عمر رضي الله عنه فضل في بداية الإسلام في تمكين من أسلم من الصلاة والطواف بالبيت؛ فعن ابن مسعود قال: والله لقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة- أي عندها- ظاهرين آمنين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا، فصلينا- أي وجهروا بالقراءة- وكانوا قبل ذلك لا يقرءون إلا سرًّا(٢).

وعن صهيب قال: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حلقًا فطفنا واستنصفنا ممن غلظ علينا(٣).

---

(١) رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب إزالة الأصنام من حول الكعبة).

(٢) السيرة الحلبية ١/ ٤٧٢.

(٣) السيرة الحلبية ٢/ ٢١، الخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ٢٢٠.

وقيل لعمر رضي الله عنه: ما سبب تسمية النبي ﷺ لك بالفاروق؟ قال: لما أسلمتُ والنبي ﷺ وأصحابه مختفون قلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم». فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإسلام غير هائب ولا خائف، والذي بعثك بالحق لنخرجن فخرجنا في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين- أي لذلك الجمع غبار ثائر من الأرض لشدة وطء الأقدام؛ لأن الكديد التراب الناعم إذا وطئ ثار غباره- قال: حتى دخلنا المسجد، فنظرت قريش إلي وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فطاف ﷺ بالبيت وصلى الظهر معنا، ثم رجع ومن معه إلى دار الأرقم، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بي الحق والباطل[١].

وقد تحمل رسول الله ﷺ في سبيل ذلك أشد الابتلاءات وأكبر الأذى وأعظم الشدائد؛ فقد سُئِلَ ابن عمرو بن العاص عن أشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ فقال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ. قال: «أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله» الآية[٢].

---

(١) السيرة الحلبية ٢/٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٦).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي مُعَيْطٍ بسلى جزورٍ، فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام من ظهره، ودعت على من صنع فقال النبي ﷺ: «اللّهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأُمية بن خلف»[1] فرأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر.

وعن خباب رضى الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسِّدٌ بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة فقلت يا رسول الله: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله»[2].

و- وقد ضرب الإسلام في تلك المرحلة أبدع الأمثلة في التعايش السلمي مع الآخر، حتى في ظل الاضطهاد والتعذيب، فلقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ من صنوف

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٢).

العذاب ألوانًا على يد مشركي قريش، فكان أمر رسول الله لهم بالصبر وقوة التحمل حتى يجعل الله لهم مخرجًا.

فإن قريشًا عدوا على من أسلم، ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم.

ومن نماذج هذا التحمل والصبر: بلال بن رباح رضي الله عنه؛ فكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى؛ فيقول وهو في ذلك البلاء: أحد أحد[1].

وذكر البلاذري عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: «مررت ببلال وهو يعذب في الرمضاء ولو أن بضعة لحم وضعت عليه لنضجت، وهو يقول: أنا كافر باللات والعزى. وأمية مغتاظ عليه، فيزيده عذابًا، فيقبل عليه فيدغت في حلقه فيغشى عليه ثم يفيق»[2].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣١٧-٣١٨.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري ١/١٨٥.

وروى ابن سعد عن حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «حججت فرأيت بلالًا في حبل طويل يمده الصبيان وهو يقول: أحد أحد أنا أكفر باللات والعزى وهُبل ونائلة وبوانة فأضجعه أمية في الرمضاء»(١).

فمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه يومًا، وهم يصنعون ذلك به. فقال لأمية بن خلف: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ حتى متى؟ قال: أنت الذي أفسدته فأنقذه مما ترى؛ فقال أبو بكر. أفعل عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى، على دينك، أعطيكه به قال: قد قبلت. فقال: هو لك. فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه ذلك وأخذه فأعتقه(٢).

ومن نماذج هذا التحمل والصبر: عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ فقد أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تُرِكْتُ حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئنًا بالإيمان. قال: «إن عادوا فَعُدْ»(٣).

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ١/ ١٨٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣١٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٨٩.

ونزل في شأنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(١).

ومن قبل ذلك صبرت أم عمار السيدة سمية على عذاب المشركين حتى مر بها أبو جهل فطلب منها سب النبي فرفضت، فطعنها في حيائها، فاستشهدت، فكانت أول شهيدة الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر.

وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم فيأمرهم بالصبر ويبشرهم بالجنة؛ يقول: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»(٢).

أما رسول الله ﷺ فلأنه رحمة للعالمين فقد حفظ لأهل الخير والفضل من المشركين فضلهم وذكر لهم خيرهم، وكان صلى الله عليه وسلم مضرب المثل في الإنصاف والوفاء حتى مع المشركين، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه البخاري عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»(٣).

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري (٣١١٩).

ومنه أيضًا ما رواه الفاكهي في تاريخ مكة عن عَن عَائِشَة ام المُؤْمنِينَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول «لقد شهِدت فِي دَار عبد الله بن جدعَان من حلف الفضول مَا لَو دعيت إِلَيْهِ لأجبت وَمَا أحب أَن لي بِهِ حمر النعم».

ولما أسرت سفانة بنت حاتم الطائي قالت: «يَا مُحَمَّدُ إِنْ رَأَيتَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنَّا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَحْيَاءَ الْعَرَبِ فَإِنِّي ابْنَةُ سَيِّدِ قَوْمِي، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْمِي الذِّمَارَ وَيَفُكُّ الْعَانِيَ وَيُشْبِعُ الْجَائِعَ وَيَكْسُو الْعَارِيَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيُفْشِي السَّلَامَ، وَلَمْ يَرُدَّ طَالِبَ حَاجَةٍ قَطُّ، وأَنَا ابْنَةُ حَاتِمِ طَيِّئٍ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَارِيَةُ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

فقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نيار فَقَالَ: يَا رَسُول الله تحب مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ»(١).

فهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتسامحه مع غير المسلم فأين هؤلاء من رسول الله ﷺ وسنته؟

مما سبق يتبين لنا كذب الدعوى التي ساقها الكاتب وبنى عليها كثيرا من الأضاليل والبهتان في حق رسول الله ﷺ، من أن النبي ﷺ قد بادل قومه العداوة بمجرد أن رفضوا الدخول في دعوته.

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ١٣٢).

المغالطة الثالثة: قضية تقسيم المعمورة إلى دار كفر ودار إسلام:

ونتيجة للخلط البين المعتاد من هذه الجماعات بين مفهوم الشريعة ومفهوم الفقه، قال الكاتب تفريعا على ما سبق: «وبذلك انقسم العالم وإلى أن يأتي أمر الله إلى دارين دار إسلام ودار كفر...». وقال في (ص ١٨): «فظهر بذلك أن من بداءة أحكام الإسلام انقسام العالم إلى دارين إلى أن يأتي أمر الله إلى دارين دار إسلام ودار كفر».

لقد اعتبر الكاتب أن قضية تقسيم العالم إلى دار كفر ودار إسلام قضية ثابتة معلومة من الدين بالضرورة قائمة إلى يوم القيامة، ولا يثبت مثل هذا إلا بنص صريح أو إجماع قطعي، مع أنَّ هذين المصطلحين (دار الكفر ودار الإسلام) لم يَرِدَا لا في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله ﷺ، بل ولا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما أحدثا في عهد التابعين على ألسنة المحدثين كابن شهاب الزهري والفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني؛ توصيفًا للواقع الذي كانت عليه المعمورة في ذلك الوقت، فالإسلام لم ينشئ هذا الواقع كما لم ينشئ غيره كواقع السبي والرق وإنما تعامل معه، ووضع له الأحكام والضوابط الحاكمة والمنظمة له كما سيأتي.

ومن العجيب أن يدعي بقاء هذا التقسيم إلى يوم القيامة، فبأي حجة استدل الكاتب على أن هذا التقسيم باق إلى يوم القيامة، هل اطلع على الغيب؟ هل أخبره الله بذلك؟ أليس من الممكن في حكم العقل أن يسود الإسلام العالم فتبقى الدنيا كلها دار إسلام، أو العكس؟

أليس من الجائز في العقل والشرع معًا أن ينتشر الكفر ويعم أرجاء المعمورة حتى لا يقول أحد من الناس الله.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى لا يقال في الأرض الله الله»(١). قال النووي رحمه الله عن حديث الباب: «أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق»(٢).

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هناك فترة ما من الزمان سينتشر فيها الكفر ويعم العالم أجمع، ولن يكون هناك دار إسلام وقتها، فمن الناحية الواقعية بل والعقلية قد تؤدي سنن التدافع إلى انحسار دولة الإسلام حتى لا يبقى إلا دولة الكفر أو العكس، مما يثبت بطلان ما ذهب إليه الكاتب من بقاء الدارين إلى يوم القيامة.

فإن قيل: إن المقصود هو بقاء هذا التقسيم شرعًا وحكمًا بغض النظر عن الواقع والمحتمل في حكم العقل.

قلنا: إذا اعتبر الكاتب أن قضية تقسيم الديار قضية شرعية، فعليه أن يقيم الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة الصحيحة على صحة هذه الدعوى، فأين الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ وهما الحكم الفصل في أمور الشريعة- على انقسام المعمورة إلى دار إسلام وإلى دار كفر، في الحقيقة لا يوجد نص شرعي واحد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٣٥٥.

من الكتاب الكريم أو من السنة المطهرة يؤيد هذا التقسيم أو يرفضه، فمسألة التقسيم هذه قضية فقهية اجتهادية تاريخية، تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وليست أمرًا شرعيا ثابتا منصوصًا عليه.

إن الكاتب عجز تماما عن الإتيان بمثل هذا الدليل فأخذ يسوق أقوالا لفقهاء المذاهب الفقهية ورد فيها مصطلحا دار الكفر ودار الإسلام ليوهم القاريء بأن التقسيم تقسيم شرعي واجب القول والعمل به، وليس هذا إلا من باب التلبيس والتدليس، أو على أقل تقدير من باب الجهل المطبق بالفرق بين أحكام الشريعة الثابتة إلى يوم القيامة، وبين أحكام الفقه المتغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، والكاتب الذي كثر الأوراق في مطلع حديثه، بذكر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة للتدليل على قضايا مسلمة لا جدال فيها البتة، ها هو يعجز تماما عن ذكر نص شرعي واحد يعضد صحة حتمية التقسيم شرعًا والتي ادعى أنها باقية إلى يوم القيامة، ولتوضيح القول الفصل في قضية تقسيم المعمورة نقول:

يقسم جمهور الفقهاء قديما المعمورة بشكل إجمالي إلى دارين:

١- دار إسلام.

٢- دار كفر أو حرب.

فدار الإسلام هي: كلُّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة وغالبة. وقال الشَّافعية: هي كُلُّ أرضٍ تظهرُ فيها أحكام الإسلام - ويُراد بظهور أحكام الإسلام:

كُلُّ حكم من أحكامه غير نحو العبادات كتحريم الزنا والسرقة - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد أهلها من غير المسلمين، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها، ويلتحق بدار الإسلام، من حيث إجراء الأحكام المتعلقة بالديار دار العهد، وتسمى دار الموادعة ودار الصلح، وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، وتلتحق بها أيضًا دار البغي وهي ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

وقد استنبط الفقهاء القدامى هذا التقسيم مما ورد في بعض الآثار التي تفيد أنَّ مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام؛ فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج: «وجعلت لهم-أي أهل الذمة- أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[1].

وقال ابن حزم: «كُلُّ موضعٍ سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغرًا ودار حرب ومغزى جهاد»[2].

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤)، السياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص٩٧).

(٢) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري(٣٥٣/٧) ط: دار الآفاق بيروت.

والَّذي يظهر من تعريف الدَّارين عند الفقهاء أنَّ المعوَّل عليه في التمييز هو وجود السلطة الحاكمة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام وبالعكس، قال محمد بن الحسن الشَّيباني: «المعتبر في حكم الدَّار هو السُّلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإنْ كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدَّار دارَ موادعة، وإنْ كان الحكم حكم سُلطان آخر في الدَّار فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة»[١].

وبالنسبة لتغير وصف الدَّار تبعًا لحالة المدِّ والجزر ونشُوب الحروب بين المسلمين وغيرهم، فقد اعتبر جمهورُ الفقهاء أنَّ العبرة بتغير الأحكام، وسيادة حكم معين على الدَّار، وقال الإمام أبو حنيفة، والسَّيد أحمد بن يحيى المرتضى من الزَّيدية: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

١- ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.

٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.

٣- ألَّا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذِمِّي آمنا بأمانِ المسلمين الأوَّل الَّذي كان يتمتعُ به، أي بالأمان الإسلاميِّ الأول الذي مكَّن المسلمين من الإقامة فيها.

(١) شرح السير الكبير (٤/٨).

والأساس الذي بُنيت عليه أحكامُ «جهاد الطلب» هو تقسيمُ المعمورة إلى دار كفر- تنقسم بدورها إلى دار حرب ودار عهد- ودار إسلام، وهذا التقسيم الذي تتمسك به جماعات التطرف الآن لتبرير أعمالهم الإرهابية بحق المسلمين وغير المسلمين- وإن قال به الفقهاء قديما تبعًا لحالة الحرب والنزاع التي كانت سائدة بين المسلمين وبين غيرهم ينبغي إعادةُ النظر فيه، وفقًا للمتغيرات الدولية الحديثة، وقد توقعنا الغفلة عن هذه المعاني في التمسك بظاهر التقسيم الفقهيِّ الذي تواضَع عليه الفقهاء قديمًا، دون مراعاة لتغير الأُسس والجهات الواقعية والتاريخية التي بُني عليها التقسيم، فمثلًا التقسيمُ الثُّلاثيُّ للعالم إلى «دار إسلامٍ» و «دار حربٍ» و «دار عهدٍ»، كان رهنًا بظُروف تاريخية معينة، فجاءَ هذا التقسيمُ كتوصيفٍ واقعيٍّ لهذه الحالة، وصارَ هذا التقسيمُ محلَّ إجماع من الفُقهاء بشكلٍ عامٍّ لأن هذه الظروف لم تتغير لوقت طويل، وإن اختلفوا في مناط التَّسمية؛ أي ما هو الوصف الذي لو تحقق صحَّ إطلاقُ «دار الحرب» أو «دار الإسلام» على الدار صاحبة الوصف؟

فمنهم من اعتبر أنَّ سيادة الأحكام الشَّرعية أو عدم سيادتها هي مناط التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ مجردَ الأمن والأمان والتمكن من إقامة الشَّعائر أو عكسه هو المصحح لتلك التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ المتاخمة والمجاورة هي مناط الوصف، ومنهم من اعتبر بالغالب من حال أهل البلدة؛ فإن كان أكثر أهلها مسلمين صارت دار إسلام وبالعكس، لكنهم اتفقوا على هذه القسمة الثُّلاثية في الجملة.

وكان مِنْ أهم الأسباب الَّتي أدت إلى ظهور هذا التقسيم -إضافةً إلى أنه أمر فرضه الواقع العملي- عند الفقهاء، ما يمكن أن نجمله بالنقاط التالية:

١. تنظيم شئون المسلمين؛ نظرًا لحاجتهم حكامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي حفاظًا على كيان «الأمة الإسلامية» لا سيما في بدء تشكُّلها وتكونها.

٢. بيان ما يترتب على هذا التقسيم من ثبوت الولاية أو عدمها في تطبيق الأحكام الشَّرعية ضمن الحدود الجغرافية لدار الإسلام، وغيرها من الدور المقابلة لها.

٣. التأصيل الفقهيُّ لواقع العلاقات التي كانت تسود بين المسلمين وغيرهم كالرُّوم والفرس، وتبيين الأحكام الشَّرعية المنظمة لهذه العلاقات، وذلك كالأحكام المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات، وغيرها من التفاصيل المعروفة في وقتنا الراهن بقانون العلاقات الدولية العامة.

٤. ما يترتب على عدم إيمان جميع سكان المعمورة بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها من عدم تطبيق أحكامها عليهم؛ لعدم دخولهم تحت سلطة ونفوذ «دار الإسلام»، وهذا ما يظهر واضحًا وجليًّا في الاجتهاد الحنفي على وجه الخصوص؛ وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من أحكام الشريعة إقليمية من حيث التطبيق والنفاذ، وبما يتناسب طردًا وعكسًا مع امتداد «دار الإسلام» الإقليمي.



ولكن كل هذه المسوغات لا تقتضي حتمية المنظور الفقهي لجغرافيا العالم على النحو الذي رأوه -أعني الفقهاء- ولذا فهي لا تعدُو أن تكون اعترافًا واقعيًّا أفرزتهُ الحالةُ الطبيعية لوجود دارٍ إسلامية.

إنَّ هذا الاتفاق الفقهيَّ على التقسيم الثُّلاثي لم يمنع فقيها متشددًا في باب البدعة كابن تيمية من إحداث تقسيمٍ آخر لم يُسبق إليه، وهو «الدَّار المركبة» وذلك عندما سُئل عن بلدة «ماردين»، هل هي «دار حرب» أو «دار إسلام»، فأجاب رحمه الله: «وأمَّا كونها «دار حرب» أو «سلم» فهي «مركبة» فيها المعنيان ليست بمنزلة «دار السِّلم» التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة «دار الحرب» التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1] ا.هـ.

لقد أدرك ابن تيمية أنَّ مسألة التَّقسيم هذه مسألة اصطلاحية لم يرد بها توقيف من الشَّارع الحكيم، ولهذا لم يتوقف ابنُ تيمية رحمه الله -على تحفظه في مجال المحدثات- في إحداث القول بالدَّار المركبة، حينما اقتضت الظروف الواقعية القول بها واختلفت جهةُ التقسيم التي اعتبرها أسلافُهُ، وإن لم يسبقه أحدٌ إليه.

والأمرُ الآخر الذي ينبغي التنبه له أنَّ الفُقهاء لم يعتبرُوا أنَّ وصف الدَّار بالإسلام أو العكس وصفًا ذاتيًّا لا ينفكُّ عنها بحال، بل هو وصفٌ طارئٌ خاضعٌ لظُروف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

وأحوال معينة، والذي ترتب على ذلك عند كثير من الفقهاء أنَّ دار الكفر قد تنقلب دار إسلام وبالعكس.

ونحن لا نبحثُ هنا في الترجيح بين الاعتبارات أو الحيثيات المختلفة التي نظر إليها العلماء لكي نرجح حيثيةً على أُخرى، بل نقول: إنَّ هذه الاعتباراتِ نفسَها يمكنُ تجاوزها بل واطِّراحُها -بحسب الواقع- كما يمكننا أيضًا النظرُ إلى اعتبارات وحيثيات أُخرى قد توصلنا إلى نتائج تناسبُ الأعراف الدولية الجديدة.

وبما أن هذا التقسيم ليس نصيًّا بل هو متعلق بالظروف التي كانت سائدة في الأزمان الماضية، وبالتالي إذا أدى هذا التقسيم إلى مفاسد تضرُّ بالإسلام والمسلمين فلا حرج من تركه، فهو مجرد تقسيم فرضته الأعراف والأحوال في وقت من الأوقات، وبناء على هذا فإن تصرفات الجماعات المتطرفة في هذا العصر القائمة على فكرة تقسيم العالم لدار كفر ودار إسلام هي أعمال محرمة مرفوضة، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال القيام بأي عمل إجرامي في دولة من الدول الغربية مثلًا على اعتبار أنها دار كفر وأن أهلها غير مسلمين، فالظروف قد تغيرت عما كانت عليه عندما قسم فقهاؤنا العالم إلى دار كفر ودار إسلام فدار الكفر بتقسيم الفقهاء نجد دولها اليوم ترحِّب بالمسلم وتسمح له أن يدخلها ويقيم فيها ويمارس الشعائر الإسلامية، بل ويرخَّص له فيها ببناء المساجد والمراكز الإسلامية، ويكون آمنا على نفسه وماله وأهله ودينه.

إذن والحال هذه فإنه يحرم على المسلم أن يقوم بأيٍّ عملٍ فيه ترويعٌ للآمنين وتخويفٌ للناس في تلك الدول، وحينئذٍ يُنبذ هذا التقسيم ولا يلزمنا العمل به لعدم توفُّر ما يستدعي الأخذ به.

المغالطة الرابعة: (أغلوطة الحاكمية) -وهي مبنية على ما سلف- اعتبار بلاد المسلمين الآن ديار كفر بالنظر إلى غلبة الحكم بالقوانين الوضعية فيها، وما رتبه على ذلك من أحكام باطلة:

ولقد اختار الكاتب من بين أقوال الفقهاء في تحديد مناط وصف الدار، أن مناط وصف الدار بأنها دار حرب أو دار كفر، أو دار إسلام، غلبة الأحكام أي القوانين، فإذا غلبت على الدار أحكام الإسلام صارت دار إسلام، وإذا غلبت على الدار أحكام الكفر صارت دار كفر أو دار حرب، وبناء عليه فإن البلاد التي تتحاكم إلى القوانين الوضعية الحديثة من وجهة نظر الكاتب قد خالفت الشريعة وغلبت عليها أحكام الكفر، ومن ثم فهي ديار كفر وإن كان أغلب أهلها مسلمين موحدين، وعلى الرغم من وجود أقوال لأهل العلم تفيد أن دار الإسلام هي التي يغلب عليها أهل الإسلام ويتمكن المسلم فيها من إقامة الشعائر بلا تضييق فقد تجاهل الكاتب هذه الأقوال واعتبر أن المناط هو غلبة القوانين فقط، لأنه يرى أن التحاكم إلى القوانين المعاصرة يعد كفرًا أكبر مخرجا من الملة وسوف يأتي قريبا تفنيد هذه الأغاليط.

وفي (ص ٢٠) من الكتاب نقل الكاتب فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ إجابة عن سؤال سائل يقول: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فأجاب الشيخ: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره هذه بلد كفر. اهـ.

ففي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم التي استند إليها الكاتب قضيتان:

الأولى: وصف البلاد التي تتحاكم إلى القوانين بأنها بلاد كفر!!!

الثانية: وجوب الهجرة من هذه البلاد إلى بلاد أخرى ينطبق عليها وصف الإسلام من وجهة نظر الكاتب.

أما عن القضية الأولى: وهي وصف بلاد المسلمين التي تحكمها القوانين بأنها بلاد كفر فيما يعرف بقضية الحاكمية:

بمثل هذه الفتوى الخطيرة – التي تتخذها ومثيلاتها الجماعات المتطرِّفة سندًا وذريعة لوصف بلاد المسلمين بأنها بلاد كفر ومن ثم فلابدَّ من إقامة فريضة الجهاد فيها لإعادة نظام الخلافة إليها–وجدت حالة من الصدام والنزاع الدائم بينهم وبين الحكام، وما ترتب على ذلك من فتنة ومفاسد كبيرة بحق البلاد، من فوضى وقتل وسفك للدماء المعصومة وتفجيرات وخراب، أو القول بالهجرة منها إلى بلاد آمنة في زعمهم، بزعم أنه لا يوجد في الدول الإسلامية الحالية تطبيق صحيح للشريعة

الإسلامية البتة، وأن الحكام بل والشعوب قد استبدلوا بالشريعة الإسلامية القوانين الوضعية، ومن ثم فقد صارت بلادهم ديار كفر، وهذه نظرة قاصرة يعتريها كثير من الجهل بماهية القوانين والدساتير الحاكمة لهذه البلاد، وهذا الجهل بماهية الدساتير والقوانين قد يؤدي إلى هدم المجتمعات وخرابها بسبب التنازع على السلطة باسم السعي إلى تطبيق الشريعة، إلى جانب عدم فهم صحيح لقضية التطور التشريعي والتقنين الحديث والنظم الدستورية المعاصرة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالنظم التشريعية تتطور وتتغير لتواكب حركة الحياة واتساع رقعة العمران وتزايد أعداد السكان وتبدل عاداتهم وتغير أحوالهم، أما الإسلام كدين وعقيدة فلا يعتريه في ذاته تطور ولا تغير.

هذه الأمور وغيرها لا تدركها تلك الجماعات المتطرفة؛ أي أنهم لا يدركون أنَّ شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد وحقيقة الكون والحياة والإنسان، والارتباط بين كل هذه الحقائق غيبها وشهودها، ويتمثل في أصول الحكم بما فيه من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التي تقوم عليها، ويتمثل في التشريعات القانونية التي تنتظم هذه الأوضاع، ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك.

لكن مع وجود ذلك الارتباط الوثيق هم لا يؤمنون بأن هناك تطورًا- خاصة في مسائل الحكم- يعتري تلك التشريعات لابد من الأخذ به، ففي فكر تلك الجماعات

ربط وثيق بين تطبيق الشريعة وعودة نظام الخلافة وتطبيق الحدود؛ إذ إنهم يرونه النظام القادر وحده على تحقيق الشريعة وتطبيقها في حياة الناس، ومن ثَمَّ فلديهم فكر ضيق محدود يتمثل في أن شكل الدولة الذي سار عليه العالم الإسلامي المعاصر لا تتسم فيه الحياة بتفعيل الشريعة وتطبيقها، وهم في حقيقة الأمر يجهلون أن الشريعة في حقيقتها مطبقة في تلك الدول لأن دساتيرها تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ومن ثم فإن أي قانون يصدر من الجهات المختصة بذلك لابد أن يكون موافقا للشريعة الإسلامية.

وتمثل أطروحة الحاكمية وما يصحبها من مصطلحات [1] عند التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة أحد أبرز أوجه الانحراف العقدي والفكري والعملي، ومظهرًا من مظاهر إحياء فكر الخوارج القدامى، وغيابًا للقواعد العلمية في التفكير والاستنباط والوصف، وانفصالًا تامًا عن المعاني الحقيقية للتوحيد والإيمان والإسلام، وشكلًا من أشكال غياب النظرة الكلية للأدلة الشرعية، ووجهًا من وجوه تحريف معاني كتاب الله عز وجل، والزيغ في باب إسقاط الأحكام الشرعية.

وتعتبر أطروحة الحاكمية وتطبيقاتها العملية أبرز مظاهر المنهج التكفيري، فهي قائمة على رمي الأمة الإسلامية بانقطاع الدين عنها وغياب شريعة الله على الأرض، وفي هذا تعامي عن واقع المسلمين الحقيقي، حيث أعلنت هذه الجماعات والتيارات

(١) المصطلحات الأخرى مثل توحيد الحاكمية، وشرك الحاكمية وغيرها.

أن الأمة الإسلامية قد وقعت في الشرك والكفر دولًا وحكامًا ومحكومين؛ لأنها هجرت الشريعة الإسلامية، ولم تقبل الحكم بما أنزل الله. وعلى ذلك فقد نقضت الأمة إلا قلة منها التوحيد لأنها لم تحقق مبدأ الحاكمية.

وقد ترتب على ذلك تكفير ولاة أمور المسلمين ووصفهم بالطواغيت، والقول بردة الأنظمة وعدم شرعية مؤسسات الدولة، ووصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية وانقطاع الدين عنها.

واستدلت هذه الجماعات على تكفيرها للولاة بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

وهنا قد وقعت الجماعات والتيارات المنحرفة في عدة مغالطات أدت بهم إلى سلوك هذا المسلك التكفيري.

المغالطة الأولى:

حصر الشريعة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في صورة ضيقة من الأحكام والحدود، وغياب الفهم الكلي الشامل لمعاني الشريعة الإسلامية، ولدلالات معنى الحكم بما أنزل الله، ووجود صورة قاصرة في ذهن هذه التيارات المنحرفة عن الشريعة

---

(١) المائدة: ٤٤.

الإسلامية، وبالتالي فكل من لم يحكم بما أنزل الله فقد وقع في الكفر والردة من وجهة نظرهم.

المغالطة الثانية:

وهي مترتبة على المغالطة الأولى حيث نظرت هذه الجماعات إلى المجتمعات الإسلامية على أنها هجرت الشريعة الإسلامية؛ فهي لا تَحكم ولا تُحكم بما أنزل الله، وغاب عن هذه الجماعات مدى تغلغل الأحكام والتعاليم الإسلامية في صميم الحياة الفردية أو الجماعية في حياة المجتمعات المسلمة اليومية، ولم تلقَ بالًا لكلِّ مظاهر الشريعة الحاضرة وبقوة في بلاد المسلمين.

المغالطة الثالثة:

الفهم الخاطئ لمسألة ثبوت الإسلام والإيمان بالنسبة للأفراد والمجتمعات، فخالفوا ما عليه جماهير الأمة في أنَّ الإسلام ثابتٌ للمسلم ما لم يرتكب ما ينقضه، فقد جعل هؤلاء المخالفة التي تصدر من المسلم هي نقض للتوحيد، وبالتالي يكفر مرتكبها، فمجرد ارتكاب المعصية العملية يعتبر سببا للخروج من الملة في فكر الجماعات الإرهابية، وهذا أحد مبادئ الخوارج.

لقد جعل هؤلاء المخالفة والمعصية هو رفض لألوهية الله سبحانه وتعالى، وعدم تحقيق لتوحيد الحاكمية.

وقد ترتَّب على هذا الفهم الباطل نشأة منهج فكري تكفيري، له أدبياته ومصنفاته، والتي جعلت من فكرة جاهلية المجتمعات الإسلامية التي نبذت التحاكم للشرع من وجهة نظرهم، وفكرة كفر ولاة الأمور وأنظمة الحكم أركانًا لهذا المنهج التكفيري وطريقًا للدعوة إليه.

وقد تولَّد عن هذا المنهج الفكري التكفيري منهجٌ عملي تطبيقي ضال، يقوم على شرعية وحتمية الصدام مع المجتمعات الإسلامية وسفك الدماء، والعمل على تقويض النظام الضابط لمجتمعات المسلمين، ويقوم أيضًا على تكفير ورمي الناس بالشرك؛ كمدخل لإرجاع الناس للشريعة من وجهة نظرهم، وعند العجز عن ذلك فإن الهجرةَ تكون واجبة في حق هؤلاء الأفراد حتى ينشروا الخراب والدمار في قطر آخر.

واستغلُّوا لترويج ذلك الظروف التي فرضها الواقع المحيط على البلاد الإسلاميَّة من الضَّعف والوقوع تحت الاستعمار وما ترتَّب عليه من نتائج ليزيِّنوا للناس ما يقولونه، وليعملوا على إثبات صحَّة أطروحاتهم، فخلطوا الحقَّ بالباطل وقلبوا المفاهيم، واتَّخذوا من مبدأ التكفير مدخلًا إصلاحيًّا وفقًا لمنهجهم، ورتَّبوا عليه القيامَ بنشر الفوضى في بلاد المسلمين، والخروجَ على ولاة الأمور تحت زعم أنهم كفار ليسوا بمسلمين، والعملَ على قلب أنظمة الحكم، واستحلالَ دماء أفراد أجهزة الأمن والجيش تحت زعم أنهم جنود الباطل، واخترعوا المصطلحات والأقوال التي تساعدهم على ذلك مثل:

الجاهلية، والمفاصلة، والولاء والبراء، وجماعة المسلمين، وإنكار الانتماء للأوطان، وحتمية الصدام مع المجتمعات والأمم الأخرى، جعلوا كل ذلك في منظومة متكاملة من الباطل الشرعي والفساد العقلي، فترتب على هذا انشغال الأمة بباطلهم، فانتقلت من سيء إلى أسوأ في الأحوال والظروف.

كل ذلك كان نتيجة أطروحة وفكرة الحاكمية، والتي ظهرت في بعض المصنفات المعاصرة كمدخل لكل هذا الخراب الذي تحياه الأمة في هذه السنوات، والذي تمثل في نشر الفوضى، وتشريد الشعوب، وسفك الدماء، ونهب الثروات، ونقض بنيان الدول. تحت زعم العمل على التمكين للدين، وإعادة الخلافة، وتطبيق شرع الله في الأرض، فنقضوا مقاصد الشريعة جملة وتفصيلًا.

الأدبيات والمرجعيات الفكرية التي قامت عليها أطروحة الحاكمية الباطلة:

تكونت فكرة الحاكمية وما ترتَّب عليها من نسبة المجتمعات المسلمة للجاهلية، وتكفير ولاة الأمور في الدول الإسلامية، والقول بعدم شرعية الأنظمة الضابطة لحياة المسلمين في تلك البلاد، كل هذا تَكَوَّن من تصورات ومقدمات باطلة، نسبت إلى العلم الشرعي، بالإضافة إلى غلط في توصيف الواقع في بلاد المسلمين فيما يخص الشعوب والحكومات، ممَّا أدَّى إلى القول بالتكفير الكلي أو الجزئي.

فمن حيث التصور: لقد تصدَّى للكلام في الأمور والقضايا الشرعية من لا يحسنها ممن ليس من أهل العلم، فوقع في تصورات خاطئة لمعاني الإيمان والكفر، وكيفية الدخول في الإسلام أو الخروج منه، والمعنى الكلي للشريعة. ففصل بين العقيدة والفقه

والأخلاق وحصر الشريعة في مفهوم ضيق.

ومن حيث التوصيف للواقع: فقد وقع خلط شديد وتخبط في وصف مجتمعات المسلمين بالبعد عن الدين وغياب الشريعة عنهم، ولم يلتفت هؤلاء إلى المظاهر الإسلامية الفردية والجماعية في بلاد المسلمين فوصف المجتمع بأنه شارد عن منهج الله لا يحتكم إلى ما أنزل الله.

ومن الذين قاموا بالتأصيل لهذا الضلال العلمي والعملي في كتابته هو سيد قطب، الذي تكشف كتابته عن فقر في الجانب الشرعي، وعدم إدراك لطبيعة بلاد المسلمين.

أولًا: سيد قطب وقضية الحاكمية

من أبرز المصائب في فكر هذا الرجل: أنه تصور في ذهنه أفكارًا ومقدماتٍ أدت به إلى نتائج خطيرة؛ واكتفى برؤيته وفهمه للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص وذلك لأنه لم يكن يملك خلفية علمية متكاملة تؤهله لأن يفهم النصوص الفهم الكلي الصحيح، وبسبب تقَحُّمه لساحة النصوص والتفسير دون تأهل أو رجوع لأهل الشريعة فقد جاء بمعان جديدة للتوحيد، حيث جعل المعصية تنقض التوحيد وتخرج من الدين، وجاء بأنواع من التوحيد لم يقل بها العلماء قديمًا ولا حديثًا فابتدع بتصوره الفاسد ما يسمى بتوحيد الحاكمية وشرك الحاكمية، ولم يفرق بين وجود التسليم القلبي لأحكام الله وشريعته والنطق بذلك، بل والعمل وفقًا لإيمانه، وبين وقوع المخالفة في بعض الأحيان، فقام بالتكفير بمجرد المخالفة، ولم يعبأ إلى الإعلان الفردي والجماعي في مجتمعات المسلمين عن الانصياع للشريعة، ولكنه نظر فقط إلى جانب وقوع المخالفة في بعض الأحيان لعارض من العوارض وبالتالي أصدر أحكامه على المجتمعات الإسلامية وحكم عليها بالجاهلية.

لقد ألحق هذا الرجل بالشرع ما ليس منه، وأدخل على التوحيد ومعاني لا إله إلا الله معاني زائدة، جعل منها مقياس تحقيق شهادة التوحيد، فخرج بأطروحة الحاكمية. فانفرد بنفسه وصاغ تصورًا لواقع الأمة، وهو في ذلك متأثر بتجربته الشخصية وما مرَّ

به خلال فترة سجنه، وظنَّ أنَّ أيَّ ضررٍ وقع عليه هو حرب على الإسلام والشريعة، فخرج بمقولة جاهلية المجتمعات المسلمة، وانقطاع الدين وهجر الناس للشريعة، وكفر الأنظمة الحاكمة؛ بناءً على رفضها للدين وعدم احتكامها للشريعة من وجهة نظره.

لم يكتفِ سيِّد قطب بما قاله فقد عمل على إيجاد مخرج ينقذ الأمة مما هي فيه من جاهلية على حدِّ زعمه، فقام بوضع تصور ومنهج لتكوين الجيل المؤمن، ويتمثل منهجه بالتالي:

أولًا: أن تكون هناك مفاصلة مع المجتمعات الجاهلية والانعزال عنها.

ثانيًا: العمل على تغيير واقع الأمة من خلال الصدام مع المعارض، سواء كان هذا المعارض شعبًا أو حكومة.

كل هذا البلاء الذي استنبطه سيد قطب اعتمد فيه على فهمه القاصر للنصوص الشرعية، ونظرته الشخصية لواقع الأمة بمعزل عن فهم أهل العلم حيث اكتفى بفهمه السقيم.

ومن البلاء الذي خلَّفه سيِّد قطب أنَّنا لا نجد قارئًا يتَّخذ من كتابات هذا الرَّجل مرجعًا فكريًّا له أو نافذةً يطُلُّ من خلالها على الدِّين إلا وستنقلب عنده المفاهيم والمعايير الدينية والدنيوية، فيظن الخير بنفسه وأنه هو ومَن فهم فهمه هم أهل التوحيد وحملة الدين، وأنَّ المجتمعات الإسلامية غارقةٌ في الجاهلية بعيدةٌ عن الدين والشريعة، وبالتالي فعليه أن

يعمل على تغيير ذلك بالدعوة إلى هذه المفاهيم والمعاني التي وضعها سيد قطب، وفي حال لم تكن الدعوة مجدية لا بأس باستخدام القوة إذا لزم الأمر وسنحت الظروف، فليس ثمة مانع عند أصحاب هذا الفكر من أن يتحول من مسلك الدعوة ونشر الفكر إلى مسلك سفك الدم واستحلال المال والعرض، وهم في كل ذلك يؤمنون بأن ما يفعلونه هو نصرة لدين الله.

وقد تطور الأمر في السنوات الأخيرة؛ فأصبحت كتابات هذا الرجل مرجعًا فكريًّا وشرعيًّا لجميع التنظيمات الجهادية والحركية، بحيث تنطلق جميعها من أفكاره وإنَّما تختلف وتتنوَّع الأساليب في تنفيذ هذه الأفكار، فمنهم من ارتقى المنابر يدعو الناس من خلال فهمه لمصطلح الحاكمية، ويزعم أنه يعمل على تربية جيل النصر والتمكين، ومنهم من أنشأ التنظيمات السياسية للعمل للوصول للحكم من خلالها، ومنهم من أنشأ التنظيمات المسلحة التي عملت على التغيير بالقوة وسفك الدم وقلب أنظمة الحكم وإشاعة الفوضى في البلاد.

وسنسرد أقوال سيد قطب التي تعرض رؤيته الباطلة لأمر الحاكمية وتسير بها في اتجاه التكفير ورمي المجتمعات بالجاهلية وانقطاع الدين:

يقول في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام: «حين نستعرض وجه الأرض كله اليوم على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام لا نرى لهذا الدين وجودًا، إن هذا

الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعةٍ من المسلمين عن إفراد الله سبحانه بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شئون الحياة»(١).

ويقول في كتابه في ظلال القرآن: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقادٍ، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده - فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين! إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة؛ أي: حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر إفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانونٍ أو وضع أو قيمةٍ أو تقليدٍ لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام؛ لأنه وحده مدلول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء! ثم أن يجتمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمعٍ حركي بقيادةٍ مسلمةٍ، وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية! وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين،

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص١٨٣) لسيد قطب -دار الشروق- القاهرة -الطبعة الثالثة عشر- ١٩٩٣م.

فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقادًا وتعبدًا، فإن هذا وحده لا يجعل الناس مسلمين ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي ولقيادته الجاهلية»[١].

ويقول أيضًا: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله؛ وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعي هذا المدلول، وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية سواء ادعوها كأفرادٍ، أو كتشكيلاتٍ تشريعيةٍ، أو كشعوبٍ، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهةً، فليس لها إذن حق الحاكمية، إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله»[٢].

ويقول: «فأما اليوم فماذا؟! أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده والذي رفض بالفعل الدينونة لأحدٍ من العبيد، والذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شرعية أي تشريعٍ لا يجيء من هذا المصدر

---

(١) في ظلال القرآن (٣/١٤٩٣) لسيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢ هـ

(٢) في ظلال القرآن (٢/١٠٥٧).

الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود!»(١).

ويقول أيضًا: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي»(٢).

ويقول عن وجوب القول بالتكفير: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًّا، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل.

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل- وهو أقوى تعبيرًا من الكلام-

---

(١) في ظلال القرآن (١٧٣٥/٣).

(٢) في ظلال القرآن (٢١٢٢/٤).

ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة.

والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه.. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد»[١].

ويقول في معالم في الطريق: «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحدٍ غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا؛ لكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها»[٢].

فمن خلال هذا الكلام يتضح المسلك التكفيري في فكر هذا الرجل؛ فإن الأمة لم ترفض في يوم من الأيام الشريعة الإسلامية والتسليم لأحكام الله، بل نحن الأمة الأكثر التزامًا بالحلال والحرام بين الأمم، فإن حدثت المخالفة في بعض الأحيان، فإنما يكون لعارض من العوارض، أو لمانع من الموانع، أو بسبب تأويل، أو لشهوة نفس.

وكذلك يظهر مسلكه التكفيري من خلال إدعائه بأن الأمة لا تفهم معنى لا إله إلا الله

(١) في ظلال القرآن (٢/٨٩٨).

(٢) معالم في الطريق (ص٩١) لسيد قطب- دار الشروق- ١٩٧٣م.

أو مدلولها، وأنها تدعي لنفسها حق التشريع من دون الله، وأين هو من النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي تحدِّثنا عن خيريَّة هذه الأمة وأنها شطر أهل الجنة وأن الشرك ليس بواقع فيها(١)؟!

ويقول أيضًا في كتاب الظلال: «إن الفتنة الكبرى في الأرض هي أن يقوم من بين العباد من يدعي حق الألوهية عليهم، ثم يزاول هذا الحق فعلًا! إنها الفتنة التي تجعل الناس شيعًا ملتبسة لأنهم من ناحية المظهر يبدون أمةً واحدةً أو مجتمعًا واحدًا، ولكن من ناحية

---

(١) يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠، وقال رسول الله ﷺ عن أمته: «نكمل يوم القيامة سبعين أمةٍ نحن آخرها خيرها». أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثمَّ قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط وإني عليكم لشهيد وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦).

الحقيقة يكون بعضهم عبيدًا لبعض، ويكون بعضهم في يده السلطة التي يبطش بها - لأنها غير مقيدةٍ بشريعة من الله- ويكون بعضهم في نفسه الحقد والتربص... ويذوق الذين يتربصون والذين يبطشون بعضهم بأس بعضٍ، وهم شيع ولكنها ليست متميزةً ولا منفصلةً ولا مفاصلةً، والأرض كلها تعيش اليوم في هذا العذاب البطيء المديد، وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض، وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة بها- والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية- وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها باعتبار نفسها أمةً متميزةً من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمها.

إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ ﴾ (١) إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديا وشعوريا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها- حتى يأذن الله لها بقيام (دار إسلام) تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي (الأمة المسلمة) وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية. وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين. فإذا لم

(١) الأنعام:٦٥.



تفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التميز حق عليها وعيد الله هذا، وهو أن تظل شيعة من الشيع في المجتمع، شيعة تتلبس بغيرها من الشيع، ولا تتبين نفسها، ولا يتبينها الناس مما حولها، وعندئذٍ يصيبها ذلك العذاب المقيم المديد دون أن يدركها فتح الله الموعود؟! إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات، غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندماجها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها. ومراجعة تاريخ الدعوة إلى الله على أيدي جميع رسل الله يعطينا اليقين الجازم بأن فتح الله ونصره، وتحقيق وعده بغلبة رسله والذين آمنوا معهم، لم يقع في مرة واحدة قبل تميز العصبة المسلمة ومفاصلتها»[1].

والملاحظ في كلام هذا الرجل عن مسألة الحاكمية والشريعة هو أنه يتَّجه بها إلى الناحية السياسية والحكم والقبض على السلطة؛ فلم يجعل منها مدخلًا للدعوة أو لهداية الناس، أو معالجةً لبعض أوجه القصور؛ وإنَّما جعل منها مدخلًا للحكم بالكفر على الحكام وولاة الأمور، والقول بردة الأنظمة أولًا، ثم القول بجاهلية المجتمعات المسلمة ثانيًا.

وعند إمعان النظر في الأوقات والأحوال والظروف التي أحاطت بكتابات هذا الرجل، نجد أنه قصد في عرضه لفكرة الحاكمية بهذه الشكل نزع الشرعية عن أنظمة الحكم

(١) في ظلال القرآن (٢/ ١١٢٥).

ووصفها بالكفر والردة، وبعد ذلك وضع الخطط للانقلاب عليها.

وهذا هو الطريق الذي سارت عليه بعد ذلك جميع التيارات والجماعات المنحرفة التي ظهرت من بعده، فكان من أهم أهدافها تقويض الأنظمة الحاكمة التي تضبط حياة المسلمين ومجتمعاتهم وتحفظ وجودهم وهويتهم، عن طريق تمرير فكرة خبيثة وهي كفر الأنظمة الحاكمة لأنها لا تحكم بما أنزل الله، وبالتالي وقعت في نواقض التوحيد.

والظاهر أن هذه القضية لم تكن قضية دعوة إلى دين، وإنما كانت أداة لتحصيل السلطة والحكم، والتي يمكن من خلالها أن تدعي أي جماعةٍ لنفسها الحق في حكم البلاد وإقامة إمارات وولايات إسلامية يفتتون بها بلاد المسلمين كما هو مشاهد في أرض الواقع الآن، ويلبسون ذلك كله ثوب الشريعة.

وقد نتج عن مقولة «الحاكمية» أمران:

- تقسيم المسلمين إلى: «عارفين» لأحكام الله ومقاصده وشريعته وهم أفراد الجماعات والتيارات المنحرفة الممثلين للإرادة الإلهية، والذي يجب على المسلمين أن يسلموا قيادة الأمة لهم.

و«جهلة» لا يعرفون شيئًا عن شريعة الله وأحكامه وهم عامة المسلمين، الذين يجب دعوتهم إلى نور التوحيد والشريعة ونبذ ظلام الجاهلية.

- وكذلك تقسيم المجتمعات البشرية إلى مجتمعات إسلامية ومجتمعات جاهلية، وإلى

تقسيم الأرض إلى دار إسلام ودار كفر، وما يستتبع ذلك من دعوة صريحة للتحريض على تغيير جميع المجتمعات لتصبح مطابقة لتصورات أصحاب هذه النظرية الباطلة.

إن سيد قطب في كتاباته كون صورة ألصقها بالشريعة وهي صورة مؤلفة من أجزاء وأفكار ومقدمات متناقضة ليس بينها رابط، بحيث يفترض المقدمة ويستنتج النتيجة وفقًا لما يفهمه هو. ولذلك كانت نتيجة أطروحاته منهجًا تكفيريا متشددًا لا أثر فيه لسماحة الإسلام.

ثم ما الفائدة التي تعود على المجتمعات المسلمة إذا انتهج أبناؤها نهج سيد قطب التكفيري، فكفروا الناس أو قالوا بتبديعهم أو فسقهم وانعزلوا عنهم تحت زعم النجاة بالدين والعمل على تحقيق التوحيد.

والسؤال الذي يجب علينا جميعًا كمسلمين أن نوجهه إلى أنفسنا: إلى متى نسمح في كل فترةٍ من الزمان أن يتلاعب بعض الجهلة أصحاب الأهواء والمصالح بمقدرات الأمة ودينها وأوطانها وثرواتها؟! فنظرة على واقعنا المحيط المعاصر تكفي لأن ندرك أن كل ما يفعله هؤلاء الجهلة، الذين يتحدثون باسم الدين وعودة الشريعة والتمكين للإسلام في الأرض، لم يجلب على بلاد الإسلام إلا الخراب.

وليسأل كلٌّ منَّا نفسه هل هذا هو هدي رسول الله ﷺ؟ وهل هذا هو المنهج القرآني لهداية الناس؟ وهل تتحقَّق نهضة الأمة وقوتها بأن يكفِّر بعضنا بعضًا؟ ولماذا علينا أن

نسلِّم عقولنا لكل من يملك قلمًا يخرج به فكره وسمومه علينا، ويقول لنا: هذا هو الإسلام فخذوه عنَّا، ولا إسلام إلا إسلامنا نحن، ومن أراد الفلاح في الدنيا والآخرة فعليه بفكرنا ومنهجنا.

كل هذا وأشباهه قد أنتجه لنا فكر سيِّد قطب، فهذا الرجل جعل من فهمه وتصوره لمصطلح الحاكمية المقياس لدخول الناس أو خروجهم من الإسلام، بل لم يقم وزنًا لشهادة التوحيد حيث قال: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقادٍ»(١).

والذي يبحث في سنة رسول الله ﷺ يجد عكس ما يطرحه هذا الرجل؛ فقد جاء في السنة المطهرة ما يوضح معاني النصوص القرآنية، ويفند دعاوى سيد قطب ويهدم أركان دعوته من الأساس؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ بكيفية دخولنا في هذا الدين وكيف يصبح المرء مسلمًا، جاء ذلك في نصوص كثيرة ليس من معانيها ما يريد سيد قطب أن يجعله أصلًا وأساسًا في الدخول في الإسلام والاستمرار عليه، والذي يدقق النظر في كتابات هذا الرجل سوف يلحظ شيئًا مهمًّا في كتابته خاصةً فيما يتعلق بأحكام الكفر والإيمان، هذا الشيء هو عدم الاعتماد في أقواله وأحكامه على أقوال أهل العلم، حيث

---

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٩٣).

لا يؤصل لأقواله من كلامهم؛ وإنما يجعل المرجع لهذه الأحكام فهمه ورؤيته واجتهاده، ونظرته للواقع المحيط به وحكمه عليه من خلال التجارب الشخصية متأثرًا في ذلك بما مرَّ به.

فهذه الدعاوى والافتراضات، والمقدمات والنتائج، التي صاغها هذا الرجل وقدمها للمسلمين في صورة أطروحاتٍ إصلاحيةٍ، ومناهج للنهضة من خلال كتبه ومصنفاته تحتوي في أصلها كما علمنا على مبدأ تكفير المسلمين، ووقوع بلاد الإسلام في الجاهلية، وارتدادها عن الدين وفقًا لما أصله من فهمه لقضية الشريعة وتحكيمها، فكانت دعوته قائمة في أساسها على التكفير ورمي الناس بالشرك والجاهلية كمدخلٍ للإصلاح، فانطبق عليه قول رسول الله ﷺ: «إنَّ ما أتخوَّف عليكم رجل قرأ القرآن حتَّى إذا رُئيت بهجتُه عليه وكان ردئًا للإسلام غيَّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك». قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي»[1].

وهناك نقطة يجب الإحاطة بها عند القراءة في كتابات هذا الرجل وهي إعجاب الإنسان لبعض الفقرات في كتبه وذلك بسبب الروح الحماسية في الكتابة، أو لأنَّ الفكرة التي

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١) والبزار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨١) واللفظ له، وقال البزار: «إسناده حسن».

يطرحها تنشد عودة الأمة إلى مكانتها، وعودة التمكين للإسلام في الأرض بحسب نظرة سيد قطب وهذه الشعارات تجذب المسلم لهذه الكتابات دون أن يستشعر الخطر في مكمنه؛ حيث إن هذه الشعارات وغيرها المبثوثة في كتابات سيد قطب يكون طريقها هو التكفير والتجهيل والتضليل والمفاصلة والانعزالية، كل هذا يعتبر عند سيد قطب مسلكًا لتحقيق هذا النصر وذلك التمكين.

وهذا النقطة لابد من التنبُّه لها لأنه وبعد إعدامه وانتشار كتبه وعرضها من قبل أفراد التيارات المنحرفة على أنها تمثل أصل المشروع الفكري للصحوة الإسلامية- وجدنا قطاعاتٍ كبيرةٍ من الشباب المتحمس تأثر للأسف بأفكاره، وظنُّوا أنَّهم وجدوا فيها الطريق لتحقيق النصر والتمكين للدين؛ فقاموا بالتنفيذ العملي لنظرياته وترجموها إلى الواقعِ من حيث الانعزال والمفاصلة، والإعداد للصدام مع المجتمعات بصوره المتنوعة، فظهرت ثمار فكره في جميع التيارات المتطرفة بصورٍ متعددةٍ ودرجاتٍ مختلفةٍ، والتي بدأت بتقسيم المسلمين إلى عوام غير ملتزمين وإلى إخوة ملتزمين وفقًا لاصطلاحهم، وما نتج عن ذلك من شق الصف وتفتيت وحدة الأمة وتفريقها باسم الدين، وتكفير المسلمين واستحلال الدماء وإشاعة الفوضى في بلاد الإسلام.

كل ذلك تم الجزء الأكبر منه من خلال الانطلاق من أطروحات سيد قطب القائلة بجاهلية المجتمعات المسلمة وارتداد المسلمين عن الإسلام، والزعم أنهم يرفضون

شريعة الله شعوبًا وحكوماتٍ، فكان الحصاد ما نراه حولنا في هذه الأيام من الواقع المرير والتبديل لحقائق الدين وتحريف معاني القرآن الكريم لتناسب الأغراض والأهواء(١).

وقد نسج الكثير على منوال سيد قطب التكفيري ممن جاء بعده من الأفراد والجماعات، في تناولهم لأي تصور لمشروع إصلاحي من وجهة نظرهم، بحيث إنهم جعلوا من الحديث عن الحاكمية وتطبيق الشريعة بابًا من الأبواب التي يستطيعون من خلالها تكفير من يشاءون من الأنظمة وولاة الأمور، وطريقًا سهلًا لوصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية، ثم رتبوا على ذلك شرعنة جميع الأعمال المحرمة من الخروج على الحكام، ومحاولات هدم الأنظمة الضابطة لحياة المسلمين الحافظة لمجتمعاتهم ومعايشهم، وما

---

(١) والذي يريد معرفة شيء عن الترجمة العملية لفكر سيد قطب وأطروحاتها ونتائجها فأقرب مثال هو ما أعدَّه هو وجماعته، والذين كشف أمرهم وقتها فيما عرف بتنظيم سنة ١٩٦٥م وما كانوا يعدونه من خطط تحتوي على اغتيال رئيس الدولة وبعض المسئولين وتخريب مرافق الدولة عن طريق نسف محطات الكهرباء وتفجير للقناطر المقامة على النيل واستهداف الكباري وإعداد الأسلحة للصدام مع أجهزة الأمن بهدف إسقاط نظام الحكم، وذلك باعتراف أفراد هذا التنظيم أنفسهم والذي كان على رأسهم سيد قطب، ودلالة هذا أن أصحاب هذا الفكر لا بأس عندهم في إشاعة الخراب في البلاد وسفك الدماء ما دام ذلك يؤدي إلى تحقيق أغراضهم.

وقد وصف القرضاوي نفسه في مذكراته فكر سيد قطب فقال: «هذه مرحلة جديدة تطور إليها فكر سيد قطب ونسميها مرحلة الثورة الإسلامية، الثورة على الحكومات الإسلامية، أو التي تدعي أنها إسلامية، فالحقيقة في نظر سيد قطب أن كل المجتمعات القائمة في الأرض أصبحت مجتمعات جاهلية، تكون هذا الفكر الثوري الرافض لكل من حوله وما حوله، والذي ينضح بتكفير المجتمع، وتكفير عامة الناس». ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة (٥٦/٣) تأليف: يوسف القرضاوي- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٨م.

يصاحب ذلك من الإستحلال للدماء والتخريب والإفساد في الأرض، وتفتيت بلاد المسلمين.

فمن الذين ساروا على نهج سيد قطب في هذه المسألة:

ثانيًا: محمّد قطب والكلام عن الحاكمية

وعلى نفس نسق سيد قطب في رمي المجتمعات بالكفر والجاهلية يقول محمد قطب وهو يتكلم عن جاهلية المجتمعات المسلمة، ويصف الأمة بالانسلاخ عن الإسلام انطلاقًا من فهمه المغلوط لقضية الحاكمية: «ولقد انحرفت الأمة المسلمة كثيرًا عن منهج الله أدركتها -بالتدريج- جهالة الجاهلية، ففصلت العقيدة عن الشريعة، وأخذت الدين عقيدةً مستسرةً في القلب منقطعةً من الواقع، بينما الواقع يحكمه دين غير دين الله! فلم يعد منهج الله هو المحكم في واقع الأمة الإسلامية، ومن ثم لم تعد أمةً مسلمةً، وإن كانت ما تزال تتسمى بأسماء المسلمين وتصلي -أحيانًا- وتصوم! ثم إنها كذلك فقدت حضارتها وحاستها العلمية الفردية، وانزوت في داخل نفسها تستسلم للضعف والهوان، فزادت بذلك بعدًا عن الإسلام وانحلت أخلاقها، فلم تعد تصدق ولا تخلص ولا تستقيم في المعاملة، ولا تقوم بينها روابط الإنسان، ثم زادت فانزلقت في تيار الجنس الجارف في مصيدة يهود! وبذلك خرجت عن كل الإسلام»(١).

ويقول في كتابه واقعنا المعاصر: «إن هذه المجتمعات التي نعيش فيها اليوم مجتمعات جاهلية كما أسلفنا القول من قبل؛ لأنها لا تحكم ولا تحكم بشريعة الله إنما تحكم وتحكم بمناهج جاهليةٍ وشرائع جاهلية»(٢).

فهل بعد هذا التكفير تكفير وهل بعد هذا الضلال ضلال؟

---

(١) جاهلية القرن العشرين(ص٢٢٢) لمحمد قطب -دار الشروق- القاهرة -الطبعة الثانية عشرة- ١٩٩٢م.

(٢) واقعنا المعاصر (ص ٤٨٤) لمحمد قطب- دار الشروق- القاهرة - الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

ثالثًا: الجماعة الإسلامية وفكرة الحاكمية

من خلال كتابهم: «ميثاق العمل الإسلامي»، والذي تمت كتابته في السجن أثناء وجود قيادات هذه الجماعة في السجون المصرية، وبالتحديد في عام ١٩٨٤م، مقدمين فيه ملامح منهجهم والذي يقولون فيه: «من منا لا يتمزق وهو يرى أمته تتفتت، وعقائدها تتخبط بين الإرجاء والتكفير، وتتنازعها البدع والأهواء والخزعبلات، فالحكام موالون موالاةً صريحةً وقبيحةً للشرق أو للغرب وكلاهما كافر، والحب كل الحب لليهود والنصارى، والعداء والحرب والكيد والمكر للإسلام وأهله، وهم في ذات الوقت تاركون الحكم بكتاب الله، مبدلون للشرع، وهم بعد كل هذا ورغم كل هذا يدعون أنهم مسلمون!»(١).

- ثم يقول قائلهم لتوصيف الواقع: «وتبحث في وسط هذا الركام عن عقيدة سلفنا الصالح فلا تكاد تراها، فلقد تاهت وغابت عن العقول والقلوب، وضاعت مظاهر وجودها وتلاشت من حياة الناس أفرادًا وجماعاتٍ إلا من رحم ربك وقليل ما هم، وتبقى كل هذه الصور التي نراها في صفحة الواقع- تبقى دليلًا على أن الإيمان الحق غائب عن مجتمعاتنا، وأن العقيدة تائهة عن القلوب أو مضطربة مهزومة فينا على الأقل»(٢).

---

(١) الجماعة الإسلامية - ميثاق العمل الإسلامي (ص٢٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

وعن أهدافهم يقولون: «لذا كان هدفنا أن نعيد هذه الفلول الشاردة الآبقة الضالة عن صراطه المستقيم- نعيدها إلى فطرتها التى فطرت عليها، ونردها إلى رشدها، وهو ما عنيناه بقولنا: (تعبيد الناس لربهم)، تعبيد الناس لربهم في عقائدهم وشرائعهم وأخلاقياتهم ومعاملاتهم وتحاكمهم وتقاليدهم، وحيث إن ذلك يتطلب أن يكون النظام السياسي الحاكم المهيمن على الناس ومجتماعتهم نظامًا معبدًا هو الآخر لله، نظامًا يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به، يحمي للناس دينهم، ويدفع عنهم شياطين الإنس والجن التي تريد أن تخرجهم من دين الله، وحيث إن الناس يعيشون في ظل نظامٍ غير إسلامي- أي: غير معبد لله- يعني أن الناس لن يتحاكموا للإسلام ولن يستطيعوا أن يقيموا دينهم كاملًا، كما أنه يعني وجود سلطةٍ ذات سلطان تحاول إخراج الناس من دين الله وإدخالهم في شرعتها الجاهلية بكافة ما تملكه من وسائل ونفوذٍ وإمكاناتٍ وعتادٍ»[١].

ويقول محمد عبد السلام فرج وهو أحد القيادات فيما كان يعرف بتنظيم الجهاد وهو مؤلف كتاب: «الفريضة الغائبة» الذي يعتبر الدستور والمرجعية لهذا التنظيم، ويعتبر محمد عبد السلام فرج الفيلسوف والمنظر له والراسم لخطواته، والتي تتمثل في كفر الأنظمة الحاكمة لبلاد المسلمين ووجوب الجهاد ضدهم.

ومن أقواله في هذا الكتاب تحت عنوان: «العدو القريب والعدو البعيد» يقول:

---

(١) الجماعة الإسلامية -ميثاق العمل الإسلامي- تحت عنوان هدفنا.

«وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرضٍ مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم؛ ولكن رسول الله ﷺ وصف المسلم بأنه: «كيِّس فَطِن»[1] أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولًا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيًا: إن دماء المسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر! فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر؟ وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم الغير إسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أن يكون تحت رايةٍ مسلمةٍ وقيادةٍ، ولا خلاف في ذلك.

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجدٍ وغير مفيدٍ وما هو إلا مضيعة للوقت، فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلادنا، وجعل كلمة الله

---

(١) ورد ذلك في حديث؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (١٧٥/٤) من طريق سليمان بن عمرو النخعي، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كيس فطن حذر».

وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٣/٢).وسليمان بن عمرو النخعي: كذاب. انظر: لسان الميزان (١٦٣/٤).

هي العليا، فلا شك أن ميدان الجهاد هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة»(١).

وسنعرض لبطلان هذه الأطروحة عند الجماعات التكفيرية من عدة جوانب:

أولًا: التصور المغلوط لنواقض الإسلام:

قد أشرنا من قبل أن أصل هذا البلاء التكفيري هو الجهل بالتصور الكلي لحقيقة الإيمان والإسلام وما ينقضهما، فقد توهمت هذه التيارات المنحرفة والجماعات الضالة أن الحكم بالتكفير لا يستلزم أكثر من وقوع المخالفة العملية فيما يتعلق بالشريعة وأحكامها. فمجرد المخالفة عندهم تجيز لهم القول بالتكفير وهذا مخالف لإجماع المسلمين لأن شرط التكفير هو الاستحلال والتصريح بالرد.

فقد قال أهل العلم إنَّ مجرَّد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إذا صدر من الحاكم المسلم المُصدِّق بأحكام الإسلام ليس كفرًا مخرجًا من الملة، وسوف يأتي بيان ذلك فيما بعد.

ومن أوجه بطلان المسلك التكفيري هو أنَّ ثبوت عقد الإسلام للفرد يكون بالنطق بالشهادتين كما جاءت بذلك النصوص النبويَّة الشَّريفة، لا يُنقض إلا بثبوت شروطٍ وانتفاء موانع وليس بمجرد الدعوى.

---

(١) الجهاد الفريضة الغائبة- لمحمد عبد السلام فرج، والذي كتبه عام ١٩٨١م، وهو من المعتمدات عند جماعة الجهاد.

وقد أدرك أهل العلم هذه المعاني فصاغوها في قواعد وأقوال توضح ثبوت الإسلام للمرء بنطقه للشهادة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونُسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدقين»(١).

وسئل الإمام أبو يوسف -تلميذ الإمام أبي حنيفة- عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: «يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله»(٢).

قال الإمام النووي: «واتَّفق أهل السُّنة من المحدثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا إلا إذا عجز عن النطق لخللٍ في لسانه أو لعدم

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطحاوي- ترتيب: مجدي أبو عريش- دار البيارق- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) للعلامة زين الدين المعروف بابن نجيم المصري -دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنًا»[١].

فهذه الجماعات المنحرفة لم تدرك أو تغافلت عن أنَّ من أهم موانع التكفير هو حرمة شهادة «لا إله إلا الله» فالقول بنقضها من أصعب الأمور.

- قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أن شرح ما يكفر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحدٍ ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/١) للإمام النووي -المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة -الطبعة الأولى- ١٩٢٩م.

ومن الأحاديث التي توضح حرمة الشهادتين وقوتها في إثبات الإسلام ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أتى جبريل إلى النبي ﷺ وهو في صورة بشر وهو جالس وسط أصحابه فسأله عن أمور الإسلام والإيمان فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا». جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى(٨).

وعن أسامة بن زيدٍ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ، فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟». فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ. أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نُكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بعملٍ». جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه، أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع...».إلى أن قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلِم من رسول الله ﷺ بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»(١).

- وقال رحمه الله: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلمٍ»(٢).

- قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في متن عقيدته التى تلقتها أمة الإسلام بالقبول:

---

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١، ٦٢) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمود بيجو- دار البيروتي- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

«ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه»[(١)].

-وقال رحمه الله: «ونرى الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، ونصلي على من مات منهم، ولا ننزل أحدًا منهم جنةً ولا نارًا، ولا نشهد عليهم بكفرٍ ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى»[(٢)].

- قال الإمام النووي: «واعلم أنَّ مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع»[(٣)].

- وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: «والحق هو أنَّ كلَّ مَن ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأمَّا بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقولٍ قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام»[(٤)].

وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم

---

(١) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) لأبي جعفر الطحاوي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.
قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأن المسلم إذا ارتكب كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، ويكون بين المنزلتين» شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) متن العقيدة الطحاوية (ص٣١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٣٢) لابن حزم الأندلسي- تحقيق: يوسف البقاعي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك»(١).

وجاء في كتاب البحر الرائق، وهو من معتمدات المذهب الحنفي: «وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ما تيقن أنه ردة يحكم بها به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره، أقول: قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل. اه وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت روايةً أنه لا يكفر. اه»(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٢٠/١) للإمام تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥ م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢) للشيخ ابن تيمية الحراني- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية- ١٩٩٥م.



ثانيًا: الحاكمية تمثّل في حقيقتها مذهبَ الخوارج:

أحد أوجه بطلان أطروحة الحاكمية التي تقول بها التيارات المنحرفة والجماعات الضالة، وما يلزم عنها من القول بالتكفير هو مشابهتهم لمسلك الخوارج في إقدامهم على الحكم بتكفير المسلمين[1]. وإخراج ولاة الأمور من الملَّة بمجرَّد المعصية أو الجور في قضية أو

(١) قد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة كاشفة لأمر طائفة الخوارج ومحذرة من مسلكهم؛ ومنها:

عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة- وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».

فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه (٦٩٣٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)

وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى =كتاب الله وليسوا منه في شيءٍ، من قاتلهم كان أولى بالله منهم». قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال:=

حكم.ويكفي لبيان بطلان مذهب جماعة أن يكونوا على طريق الخوارج، الذين جاء فيهم ما جاء من النصوص النبوية التي توضح ضلالهم وتبين أنهم كلاب أهل النار. أخرج الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»(١)، ومن طريقه الحافظان ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٢)وابن الجوزي في«المنتظم»(٣) من طريق أبي بكر بن دريد، قال: أخبرنا الحسن بن خضر قال: سمعت ابن أبي دؤاد يقول: «أُدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟

=«التحليق» أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٥)، والحاكم في مستدركه (١٤٧/٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غيَّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك».

قال: قلت: يا نبي الله أيُّهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والبزار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨١) واللفظ له.

عن أنسٍ قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال- ولم أسمعه منه: «إن فيكم قومًا يعبدون ويدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم نفوسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٣)، والهروي في ذم الكلام (٤٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٦٦).

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٤) للإمام الحافظ الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٠٦) للإمام الحافظ ابن عساكر الدمشقي- دار الفكر.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥٦/١٠) للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى -١٤١٢هـ.

قال: آية في كتاب الله تعالى.قال: وما هي؟قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة، قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين».

- روى الإمام الطبري بسنده إلى ابن أبزى: «أن رجلًا من الخوارج جاءه يقرأ عليه هذه الآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[2]، قال له: أليس الذين كفروا بربهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل. فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إنَّ هذا قد أراد تفسير هذه غير هذا، إنَّه رجل من الخوارج. فقال: ردوه عليَّ، فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب ولا تضعها على غير حدها»[3].

- وروى الطبري بسنده إلى عون بن أبي جحيفة أنَّه قال: «إنَّ عليًّا لمـَّا أراد أن يبعث

---

(١) المائدة:٤٤.

(٢) الأنعام:١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٥٣/١١) للإمام محمد بن جريرٍ الطبري- حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديث أحمد محمد شاكر- مكتبة ابن تيمية- الطبعة الثانية.

أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج: زرعة بن البرج الطائي وحرقوص بن زهيرٍ السعدي فدخلا عليه فقال له حرقوص: لا حكم إلا لله. فقال علي: لا حكم إلا لله. فقال له حرقوص: تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا. فقال لهم علي: قد أردتكم على ذلك فعصيتموني، وقد كتبنا بيننا وبينهم كتابًا، وشرطنا شروطًا، وأعطينا عليها عهودنا ومواثيقنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾(١).

فقال له حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه.

فقال علي: ما هو ذنب، ولكنه عجز من الرأي، وضعف من الفعل، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه ونهيتكم عنه.

فقال له زرعة بن البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل قاتلتك؛ أطلب بذلك وجه الله ورضوانه.

فقال له علي: بؤسًا لك ما أشقاك! كأني بك قتيلًا تسفى عليك الريح. قال: وددت أن قد كان ذلك. فقال له علي: لو كنت محقًّا كان في الموت على الحقِّ تعزيةً من الدنيا، إنَّ الشيطان قد استهواكم فاتقوا الله عز وجل، إنَّه لا خير لكم في دنيا تقاتلون

---

(١) النحل: ٩١.

عليها»[١].

- أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «مرَّ سعد- أي: ابن أبي وقاصٍ- برجلٍ من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر، فقال سعد: كذبت بل أنا قاتلت أئمة الكفر»[٢].

قال الإمام الحافظ السيوطي في الدرِّ المنثور عن منهج الخوارج واعتقادهم: «أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، ومن أجل ذلك يضل من ضل، فكل فرقةٍ يقرءون آيةً من القرآن يزعمون أنها لهم، فمما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٣]، ثم يقرءون معها: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[٤] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه،

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٧٢/٥) لمحمد بن جرير الطبري -تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار المعارف- مصر- الطبعة الثانية.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١١٦/٤) لإسماعيل بن عمر بن كثير-تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

(٣) المائدة:٤٤.

(٤) الأنعام:١.

فهذه الأئمة مشركون»[١].

قال البغوي في تفسيره: «قوله عز وجل: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢] قال ابن عبَّاسٍ: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله، وقال الضحاك: القرآن والفهم فيه، وقال: في القرآن مائة وتسع آياتٍ ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلالٍ وحرامٍ لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن، ولا يكونوا كأهل النهروان- يعني: الخوارج- تأوَّلوا آياتٍ من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلال، فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيم أُنزل لم يختلف في شيءٍ منه»[٣].

ومِن أجمع الأقوال التي تبيِّن بطلان مسلك هذه الطائفة ومن سار على دربها ما قاله الإمام أبو جعفرٍ محمد بن جريرٍ الطبري في تفسيره: «حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

---

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالماثور (٤٤٩/٣، ٤٥٠) للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي- دار هجر- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣م.

(٢) البقرة:٢٦٩.

(٣) تفسير البغوي (٣٣٤/١) للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش- دار طيبة- الطبعة الرابعة- ١٩٩٧م.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ (١) وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدري من هم؟!

والحرورية: هم الخوارج في مبدأ أمرهم؛ لأنهم تجمعوا في منطقةٍ تسمى حروراء، ولعمري لقد كان في أهل بدرٍ والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر أن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذٍ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالئوهم فيه، بل كانوا يحدثون بنعت رسول الله ﷺ إياهم ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدًى لاجتمع ولكنه كان ضلالًا فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافًا كثيرًا، فقد ألاصوا(٢) فهل أفلحوا فيه يومًا أو أنجحوا؟!

يا سبحان الله! كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟! لو كانوا على هدًى قد أظهره الله وأفلجه(٣) ونصره، ولكنهم كانوا على باطلٍ أكذبه الله وأدحضه، فهم كما رأيتهم

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) ألاص فلانًا على الشيء: أداره عليه، وأراده منه. انظر: تاج العروس (باب الصاد فصل اللام مع الواو).

(٣) أفلجه: أظفره. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل الفاء مع اللام).

كلما خرج لهم قرن أدحض الله حجتهم وأكذب أحدوثتهم وأهراق دماءهم، إن كتموا كان قرحًا في قلوبهم وغما عليهم، وإن أظهره أهراق الله دماءهم، ذاكم والله دين سوءٍ فاجتنبوه، والله إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية لبدعة، وإن السبائية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنهن نبي»[١].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر حدثنا زكريا، قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عطاء بن دينار الهذلي، عن سعيد بن جبير: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٢] أمَّا المتشابهات فهي آيات في القرآن يتشابهن على النَّاس إذا قرءوهن، ومن أجل ذلك يضلُّ مَن ضلَّ ممَّن ادَّعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرءون آية من القرآن يزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، وما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣] ثم يقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٤] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل به، ومن عدل فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون ما

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/١٨٧ – ١٨٩).

(٢) آل عمران:٧.

(٣) المائدة:٤٤.

(٤) الأنعام:١.

رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية، وفتحت لهم هذه الآية بابًا كبيرًا، وقولهم فيه لغير الحق ومن قولهم أنهم يقرءون ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [(١)]، فيجعلونها في المسلمين واحدة، وإنما أنزله الله عز وجل في الناس جميعًا، المشرك يعلم أنَّ الله حق، وأنَّه خلق السماوات والأرض، ثم يشرك به، وآي على نحو ذلك»[(٢)].

ولا ينبغي أن ينخدع إنسان بمظهر من مظاهر التعبد، أو الهدي الظاهر عند الجماعات المنحرفة التكفيرية؛ لأن الخلل عندهم في أصول الاعتقاد وقد كان الخوارج أهل عبادة واجتهاد.

قال الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله: «قال محمد بن الحسين: لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوءٍ عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافعٍ لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسانٍ، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا

---

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) كتاب تفسير القرآن (١/١٢١) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق: سعد بن محمد السعد- دار المآثر- المدينة النبوية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م.

المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين»(١).

وقال رحمه الله في بيان أمرهم والتحذير من الاغترار بحالهم: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمامٍ عدلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُلته- أخبارٌ لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين»(٢).

---

(١) الشريعة (١/٣٢٦) للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي- دار الوطن- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٩٩ م.

(٢) الشريعة (١/٣٤٦).

ثالثًا: النظرة الخاطئة لحال المسلمين وواقعهم:

من أهم وجوه بيان بطلان المسلك التكفيري للجماعات المنحرفة: هو أن نظرتهم للواقع المحيط بنا في بلاد المسلمين على المستويين الفردي والجماعي خاطئة؛ لأننا إذا ما نظرنا إلى حال المسلمين فسوف نجد أن هوية هذه الأمة في كل وقت من الأوقات تنطلق من دينها، بل إننا نجد أن المسلم في أي مكان في العالم يكاد يعلن هويته الإسلامية قبل إعلان جنسيته، وذلك الأمر ينطبق على المجتمعات الإسلامية فهي تعلن هويتها من خلال الثقافة العامة المنتشرة في المجتمع ومظاهر الشريعة التي تظهر فيها.

إذن، فقد تغافلت هذه الجماعات المنحرفة عن كل مظاهر تطبيق الإسلام وظهوره في الحياة العامة والخاصة في أغلب تفاصيل حياتنا كشعوب وحكومات، ونظرت فقط إلى جانب واحد وهو عدم تطبيق الشريعة بحسب ما يقولون؛ وذلك لكي تستطيع هذه التيارات المنحرفة من خلال هذا الجانب أن تسلك المسلك التكفيري فتعلن جاهلية المجتمع وكفر ولاة الأمور. فكيف يقال في بلاد يرفع فيها الأذان وتمارس فيها جميع العبادات الفردية والجماعية على تنوعها، وتظهر فيها الصبغة الإسلامية، وتنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات والأحكام- أنها بلاد لا تحكم بالشريعة؟!

وعلى المستوى الفردي: نجد أنَّ مرجعيَّة المسلمين في أمورهم على تنوُّعها هي الشريعة

والدين، فيقومون بوزن الأمور من المنظور الشرعي أوَّلًا، ويجتنبون المخالفة بقدر المستطاع، فمردُّ أمر المسلم في كلِّ صغيرة وكبيرة إلى الله ورسوله وهم يعلنون ذلك من خلال استخدامهم لمفردات الحلال والحرام والجواز وعدم الجواز، ولم يصرحوا يومًا من الأيام بردِّ أيِّ حكمٍ أو تشريع أو أمر إلهي، سواء كان ذلك على مستوى الحكام أو المحكومين. فواقع المسلمين يكذِّب مسلك هذه الجماعات الضالة، ومدَّعاهم بأنَّ الأمة قد هجرت الشريعة.

رابعًا: قيام فكرة الحاكمية على الفهم المغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(١).

لعلَّ من أهم الأمور التي توضِّح بطلان مسلك جماعات التكفير وأصحاب التيارات الضالة، فيما يتعلق بمسألة الحاكمية، بيان ما فهمه أهل العلم وسلف الأمة من الآيات التي تتخذها هذه الجماعات دليلًا لها على مسلكها التكفيري فهم يستنبطون فكرهم التكفيري من خلال فهمهم المعوج لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٢) بحيث يكفرون كلَّ من لم يقم بتنفيذ صورة محددة للحكم الشرعي، سواء كان ذلك من الأفراد أو المجتمعات، حتى وإن لم يردَّ ذلك

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) المائدة: ٤٤.

الحكم أو يعترض عليه.

مع العلم أنَّ هناك فرق كبير بين ردِّ الحكم ورفضه، والقول بعدم الانصياع له وأنه ليس بملزم لنا، وبين الاضطرار في بعض الأحيان لمخالفته لشهوة أو عارض من العوارض، مع القول بمرجعيته الكاملة لنا كأمة ومجتمعات وأفراد، وهذه المعاني تتضح بجلاء عند استقراء واقع بلاد المسلمين، والتي تنصُّ كثير من دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة، وأنَّ مردَّ القوانين إليها من خلال المذاهب الفقهية.

وسنعرض لبعض من أقوال أهل العلم من سلف الأمة في تفسيرهم للآيات التي جعلها هؤلاء معتمدا لفهمهم ومنهجهم، لنبين الفرق بين فهم أهل العلم وسلف الأمة، وبين الفهم الباطل لهذه الطوائف والجماعات.

فقد ورد عن ابن عباس في تفسير هذه الآيات عدة آثار، بعضها يتجه إلى أن هذه الآية نزلت في اليهود، وبعضها يتجه إلى أن الكفر المذكور فيها هو كفر دون كفر، وليس بالذي يخرج من الملة.

- الآثار التي تدل على أن هذه الآية نزلت في اليهود خاصة:

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر على

النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرُجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله:

﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ (١)، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (٢)،﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) المائدة: ٤١.

(٢) المائدة: ٤٤.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [١]،﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [٢] في الكفار كلها»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٤] إلى قوله: ﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [٥] «هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير»[٦].

وقد ورد هذا الأثر أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوَّلًا يوضح أسباب نزول الآيات، فعن ابن عبَّاس قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. قال: قال ابن عباس: «أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كل قتيل قتلته العزيزة من

---

(١) المائدة:٤٥.

(٢) المائدة:٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) المائدة:٤٤.

(٥) المائدة:٤٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٦)، وسعيد بن منصور (٧٥٠ قسم التفسير من سننه) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ب به موقوفًا.

الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسقٍ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم، فدسُّوا إلى محمدٍ من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾[1] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[2] ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل»[3].

---

(١) المائدة:٤١.

(٢) المائدة:٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٢) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد،عن=

- الآثار التي تدلُّ على أنَّ هذه الآية لا تتحدَّث عن الكفر الأكبر المخرج من الملَّة:

ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن هذه الآية الكريمة: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر»[1].وقيل لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: «هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»[2].

وسئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: «هي كفر دون كفر» قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله

=أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس ب به موقوفًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٨٠): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٣١٣) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس ب موقوفًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي».

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٠١) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ب. وهذا إسناد صحيح، إلا أنَّ سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر، فقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢١)، والطبري في تفسيره (٨/٤٦٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤/١٥٨-١٥٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٣٤) من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله». ولفظ الطبري: «هي به كفر...».

وملائكته ورسله»[١].

فهذه أقوال حبر الأمة وترجمان القرآن في أسباب نزول الآيات وكذلك بيان معانيها وصرف المعنى إلى الكفر الأكبر والخروج من الملة.

من أقوال أهل العلم في بيان ذلك:

ما أخرجه الإمام الطبري في تفسيره من طريق المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق».

ثم قال الطبري بعد أن ساق الاختلاف في تفسير هذه الآية: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصًّا؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ب به موقوفًا.

(٢) المائدة: ٤٤.



قيل: إن الله تعالى عمَّمَ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلِّ مَن لم يحكِّم بما أنزل الله جاحدًا به- هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»[١].

يقول الفخر الرازي رحمه الله: «قال عكرمة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح»[٢].

وقال الإمام الغزالي عن معاني هذه الآية: «قوله تعالى بعد ذكر التوراة وأحكامها ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٣] قلنا: المراد به ومن لم يحكم

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٥٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/٣٦٨) للإمام فخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

(٣) المائدة: ٤٤.

بما أنزل الله مكذبًا به وجاحدًا له»[١].

وقال الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره: «لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيرًا للخصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وليس حكّام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه»[٢].

قال الإمام السمعاني في تفسيره:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال البراء بن عازب -وهو قول الحسن- الآية في المشركين. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا فأولئك هم الكافرون. والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم»[٣].

---

(١) المستصفى في علم الأصول (٣٩٨/١) للإمام أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٥/٢) للشيخ ابن عطية الأندلسي- تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٢ هـ.

(٣) تفسير القرآن (٤٢/٢) للشيخ أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني- تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم- دار الوطن- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

قال المروزي رحمه الله: «حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشامٍ يعني ابن حجيرٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (١) ليس بالكفر الذي يذهبون إليه(٢). وعن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «كفر لا ينقل عن الملة»(٣). وقضية تطبيق الشريعة لا بدَّ أن تُفهم بصورةٍ أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمَّت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أنَّ هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام، أو أنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد القول إذا ادَّعينا أنَّ كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢١) لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي- تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- مكتبة الدار- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٢).

حقائق يجب معرفتها

١- إن الشريعة الإسلامية تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤية الكلية؛ من أن هذا الكون مخلوق لخالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي، وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وأن هناك يومًا آخر للحساب وللثواب والعقاب، كما أنها تشتمل على الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، ويشتمل أيضًا على منظومة من الأخلاق وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآنا وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقَّد.

٢- قضية الحدود تشتمل على جانبين:

الجانب الأول: هو الاعتقاد بأحقيَّة هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدى فظاعتها وتأثيرها السيئ على الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسيًّا لدى جميع البشر، والاعتقاد أنَّ هذا النظام العقابي لا يشتمل على ظلم في نفسه، ولا على عنف في ذاته.

والجانب الآخر: هو أنَّ الشرع قد وضع شروطًا لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجًا عن الشريعة.

٣- المتأمل في نصوص الشريعة؛ يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل

لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرى أيضًا أن الشرع لا يتشوف لإقامتها بقدر ما يتشوف للعفو والصفح والستر عليها. والنصوص في هذا كثيرة[١].

(١) من أوضح الأمثلة على هذا الأمر قصة الصحابي الجليل ماعز رضي الله عنه والغامدية فقد رده النبي ﷺ عدة مرات مع اعترافه بالزنا فلو كانت الشريعة متشوفة إلى إقامة الحدود لرجمه النبي صلى الله على الفور، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردَّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها، فقال: «مهلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى(١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وكذلك ما ورد عن الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فترة خلافته فيما رواه أبي يعلى الموصلي في مسنده قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا هذا الشيخ أيضًا أبو المحياة التيمي، قال: قال أبو مطر: رأيت عليًّا أُتي برجل فقالوا: إنه قد سرق جملًا، فقال: ما أراك سرقت قال: بلى. قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه، وأوقد النار، وادع الجزار يقطعه، ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء، قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟ قال: أخذته بقوله وأتركه بقوله. (أخرجه أبو يعلى في مسنده(٢٧٦/١) موقوفا على علي رضي الله عنه، وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (٣٩٧/٦): رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٦٦/٤): هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته).

٤- لمدة ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر؛ وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقًا معينة للإثبات والتي نصَّت على إمكانية العودة في الإقرار، والتي شملت ذلك كله بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1]. وقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

٥- قد يُوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقًا بصورة عامة، في حين أن الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، فمن ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، وأنه عصر شبهة، وأيضا وصفه بأنه عصر فتنة، وبأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورة تبيح المحظور، حتى لو عمَّت واستمرَّت، ولذلك أجازوا الدفن في الفساقي المصرية مع مخالفتها للشريعة، والشبهة تجيز إيقاف الحدِّ؛ كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة

---

(١) ذكر هذا الحديث العلامة الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (ص ٧١ رقم: ٤٢) وقال عنه: «صحيح موقوفًا، وحسن لغيره مرفوعًا». وانظر أيضًا: تلخيص الحبير، لابن حجر (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (٨١٦٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعلق الترمذي عليه قائلًا: «لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحوا هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك».

حيث عمت الشبهة وفقد الشرط الشرعي لإقامة الحد، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطباقهن على عدم الحجاب حتى صار غضُّ البصر متعذرًا إن لم يكن مستحيلًا، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» على أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلًا عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعي ثم المصادر الشرعية.

ويتَّصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرَّازي في «المحصول» بالنَّسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحلِّ في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرَّة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النقدين بمفهومهما الشرعي من ذهب أو فضة، وغير ذلك كثير.

٦- من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، فقد ورَد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليهما السلام، عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقل أن يكون عالمًا بزمانه، ممسكًا للسانه، مقبلًا على شأنه».

ومن هنا فإنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على

العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقودَ الفاسدة في ديار غير المسلمين، وهنا تغيرت الأحكام بتغير المكان، ثم إن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1] تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة.

وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نصَّ عليها القرافي كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع. ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور:

منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنية الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبدًا منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا.

ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءًا من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائمًا في وسط هذه الحالة التي ذكرناها.

---

(١) البقرة:١٧٣.

وسمات هذا العصر هذه ونحوها غيَّرت كثيرًا من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بدَّ من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلَّت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية الحدود:

أ- نجد أنَّ السعودية تطبِّق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها.

ب- حالة «باكستان، والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران» التي نصَّت قوانينهم على الحدود الشرعية، فتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلًا من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

ج- بقيَّة الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أنَّ عصرنا عصر شبهة عامة، والنبي ﷺ يقول «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(١)]، كما أن الشهود

(١) سبق تخريجه.

المعتبرين شرعًا لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فقدوا منذ زمن بعيد؛ وقد ذكر التنوخي في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» في معنى غياب العدول من الشهود ما نصَّه: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال: قَبِلَ التيمي، القاضي كان قديمًا عندنا بالبصرة، ستةً وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته»[(١)].

ويقول في موضع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيدالله بن موسى يقول: الشاهد إذا لم تكن فيه ثلاث خلال..... إلى أن قال: ثم قال ما ظنكم ببلد فيه عشرات ألوف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريد الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم»[(٢)].

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد؛ ليس من منهاج الشريعة، فإن ماعزًا أتى يقرُّ على نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ولما جزع وفرَّ أثناء إقامة الحد عليه قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله

---

(١) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: (١/ ١٤٠) تحقيق: عبود الشالجي، طبع على نفقة المحقق.

(٢) نشوار المحاضرة (٢/ ٢٦٩).

عليه»(١).

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حقٍّ من حقوق الله، كما أنَّ النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتش عنها كنوع من أعمال استكمال التحقيق، وقد روي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة؛ أن السارق كان يؤتى به إليهم، فيقولون له: «أسرقت؟ قل: لا»!

فالنصُّ على الحدود كما ذكرنا يفيد أساسًا تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم على حدِّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ﴾(٢)، ويكمِّل الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أنَّ الشَّرع فتح باب التوبة وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب والسنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بيَّنا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها(٣).

فمما سبق يتبين لنا حدود المسألة وأركانها، ويتَّضح أنَّ مفهوم الشريعة الإسلامية أوسع

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) والحاكم في مستدركه(٣٦٣/٤) من طريق وكيع عن هشام بن سعدٍ قال حدثنى يزيد بن نعيم بن هزالٍ عن أبيه به مرفوعًا. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤): إسناده حسن.

(٢) الزُّمَر:١٦.

(٣) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (١ / ٧٣- ٧٨) للدكتور علي جمعة- دار المقطم- ٢٠٠٩م.

من المفهوم الضيق الذي يريد هؤلاء أن يحصروها فيه، وأن دعوة وقوع المجتمعات الإسلامية في شرك الحاكمية هي دعوى باطلة قائمة على النزعة التكفيرية لدى أصحاب المناهج الضالة والفكر المنحرف، وأن مسألة سنِّ القوانين المنظِّمة للعقوبات ليس من باب ردِّ الشريعة أو استبدالها؛ وإنما من باب مراعاة مقاصد الشريعة في ضبط قيام المجتمعات، وحفظ حياة الناس وعقائدهم وأعراضهم وأموالهم؛ وفقا للظروف المحيطة وطبيعة الزمان والمكان وبما يتوافق مع قواعد الشريعة.

ثم نأتي إلى المغالطة الثانية في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهي المغالطة في قضية الهجرة من الديار التي تحكم بالقوانين المعاصرة:

قد بَيَّنَّا فيما سبق أن القوانين الحاكمة في مجتمعنا مستمدة من الشريعة الإسلامية، وقائمة عليها ولا تخرج عن مبادئها ولا عن مقاصدها ولا عن معانيها؛ بل هي تهدف إلى تحقيق أوامر الشريعة على الإجمال والتفصيل ولكنها صيغت بصورة حديثة بحيث يسهل تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع فيتحقق الهدف منها، فهي ترجمة عصرية لأوامر الشريعة وأهدافها وصورة منها وأداة لتحقيقها.

ولو نظرنا إلى عمل ولاة الأمور والحكومات في مجتمعاتنا الإسلامية لوجدنا عملهم ينطلق من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الحفاظ على الدين والعقائد والنفوس والعقول والنسل والأموال وحفظ مجتمعات المسلمين وبلادهم، مع تصريح هذه الحكومات في وضوح تام بهوية المجتمع الإسلامية والإقرار بالمرجعية الشرعية له. هذا إلى جانب وجود المؤسسات الدينية الرسمية التي تنظم أمر الدعوة الإسلامية وتقوم بنشرها في المجتمعات وتعمل على الحفاظ على هويتها الإسلامية،

والمعاهد الشرعية القائمة بتدريس علوم الشريعة وتخريج أهل العلم القائمين على خدمة الدين.

ولو نظرنا إلى مجتمعات المسلمين التي تزعم تيارات التكفير والضلال أنها مجتمعات غير مسلمة؛ لوجدنا مظاهر الالتزام بالشريعة ورفع شعائر الإسلام على مستوى الأفراد والمجموع، وصور التوجه إلى الله وجميع أعمال البر والخير وأنواع العبادات الفردية والجماعية التي تنطلق من خلال الحرص على القيام بالواجبات والقربات الشرعية، بل إننا نجد أن الحاكم لسلوك المجتمع في مجمله هو مفهوم الحلال والحرام.

فكيف يصح بعد ذلك عقلًا أو شرعًا أن تزعم هذه التيارات أن مجتمعات المسلمين ليست بلاد إسلام لمجرد أنهم يحملون في أذهانهم تصورًا قاصرًا لمفهوم تطبيق الشريعة ويعتقدون أن القوانين الحاكمة للمجتمع مخالفة لها. فأين هي بلاد الإسلام إن لم تكن هي مجتمعات المسلمين التي يعيشون فيها؟!! وما موقف هذه التيارات من النصوص التي تثبت الخيرية للأمة وتقرر عدم وقوعها في الضلال أو الانحراف، وما موقفها من كل هذه المظاهر الشرعية في المجتمعات وما موقفها من التصريحات الواضحة بأن دين الدولة هو الإسلام وأن مرجعيتنا هي الشريعة الإسلامية.

فموقف هذه التيارات من مجتمعات المسلمين يُبَيِّنُ أنها تنطلق من خلال مذهب الخوارج ورؤيتهم لمجتمعات المسلمين ولأمة الإسلام؛ إذ لا يتحقق وصف الإسلام عندهم إلا بتحقيق تصور خاص بهم لم يأت به نص من كتاب أو سنة أو قول أحد من أهل العلم.

الدعوة للهجرة من بلاد الإسلام

هذا الفكر التكفيري حلقات متصلة من الانحرافات ومقدمات باطلة تؤدي إلى نتائج أكثر بطلانا؛ فقد رتبت التيارات المنحرفة على التصور الباطل للقوانين وصلتها بالشريعة وعلى التصريح بأن البلاد التي يتم فيها تطبيق القوانين بلاد غير إسلامية يجب الهجرة منها ومغادرتها.

وهذا القول عظيمة من العظائم وجريمة من أكبر الجرائم في حق الدين وفي حق الأمة وفي حق بلاد المسلمين، ويترتب عليه الكثير من المفاسد، ويظهر مدى جهل هذه التيارات وتغافلهم عن حقيقة هذا الدين وعن مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصلحة الإنسان الدينية والدنيوية، وقد ظهر بسببه الكثير من المصائب الفكرية والعملية على مدى العقود السابقة؛ حيث تكونت جماعات تأثرت بهذه الأقوال واعتنقتها، ودعت إلى وجوب مفارقة المجتمعات المسلمة بناء على هذه الأقوال، وأوجبت على الناس الهجرة من بلاد المسلمين ومغادرتها.

وقد أخذت هذه الدعوة عدة صور:

- فمنهم من دعاهم للهجرة والخروج الكامل إلى بلاد أخرى والعجيب أنهم خرجوا من بلاد الإسلام التي قالوا عنها أنها لا تطبق الشريعة إلى بلاد غير المسلمين في مهزلة مضحكة.



- ومنهم من دعا الناس إلى الانعزال عن المجتمع في مكان ما و العمل على تكوين كيان منفصل خاص بهم، في تطور عملي يجسد نتائج هذه الدعوات الهدامة والتي لو انتشرت لقضت على الوجود الفعلي لأمة الإسلام ولأدت إلى تقسيمها. وأوضح الأمثلة على ذلك جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت في أوائل السبعينات من القرن العشرين؛ حيث انعزل أفرادها في مناطق نائية وأطلقوا على أنفسهم جماعة المسلمين، فخرجت منها أفكار التكفير والقول بجاهلية المجتمع وكفر الحكومات وولاة الأمور وجميع من لا يؤمن بفكرهم من عامة الناس، وسار الأمر على هذا المنوال وتطور فظهرت التنظيمات التكفيرية المسلحة التي تؤمن بالصدام والعنف والمواجهة مع المجتمع ومع مؤسسات الدولة وأجهزتها.

- ما أحدثه التنظيم الدموي التكفيري من الخوارج المسمى بـ «داعش». من إعلانهم نصب خليفة وتكوين دولة خلافة، ودعوة المسلمين إلى الهجرة وترك مجتمعاتهم إلى أرض خلافتهم المزعومة ومبايعة خليفة المسلمين، بل الزعم بوجوب ذلك عليهم وإثم من لم يهاجر إليهم. وقد ظهر على يد هذه الفئة المارقة كل أنواع الشرور والبغي والوحشية والدموية.

- وأخيرًا فقد خرجت تيارات الخوارج وجماعات الضلال بدعوة جديدة طالبت فيها المسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين بمغادرتها والهجرة منها وأوجبوا عليه ذلك، بل قد أوجبوا الهجرة على كل من دخل الإسلام من أهل تلك البلاد.

- الرد على هذه الأطروحات والأفكار التكفيرية الخاصة بالقول بوجوب الهجرة **من بلاد المسلمين أو من بلاد الغرب يتضح من خلال عدة أمور:**

- انقطاع مقتضي الهجرة، ففيما يخص بلاد المسلمين:

فقد ظهر الإسلام منذ قرون عديدة وتكونت مجتمعات المسلمين ونشأت أوطانهم وبلادهم واستقرت على أمر الإسلام، وظهرت فيها شعائره وشرائعه ورفع فيه شعار التوحيد وعاش المسلمون حياتهم وفقًا لتعاليم الدين. فكيف يطلب منهم نقض كل هذا وترك بلادهم من أجل أوهام جماعات التكفير؟!!!.

- وقد جاءت النصوص الشرعية توضح عدم وجود مقتضى للهجرة وانقطاع أسبابها:

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

- وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٣).

أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١).

- وعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقُولُ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»(٢).

- عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ»(٣).

- قال ابن حجر رحمه الله: «لا هجرة بعد الفتح». أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون(٤).

- قال الإمام البيهقي في السنن الصغير: «وأما قول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» فإنما أراد لا هجرة وجوبًا على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها؛ فإنها قد صارت

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ (٣٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ (٣٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٨).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦/١٩٠) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

دار إسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام، أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم، فلا يجب عليهم الهجرة»[١].

فهذه الأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم توضح بطلان قول التيارات المنحرفة بوجوب الهجرة من مجتمعات المسلمين ودعوتهم لذلك؛ حيث إن هذه المجتمعات هي دار الإسلام ومعقله ومقر ظهوره، وبها يأمن المسلم على دينه وعرضه وماله، فكيف يطالب بأن يترك ذلك وينعزل عن مجتمعه أو يهجره؟! بل إن الدعوة إلى ذلك في حقيقة الأمر هي دعوة مشبوهة تهدف إلى تخريب بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وتضعف من قوة الأمة المسلمة.

وهناك نقطة تتعلق بهذه المسألة تدل على انحراف فكر هذه التيارات وتبين كونه يمثل ظلمات بعضها فوق بعض؛ فقد يزعم بعضهم أنه لا يأمن على دينه ونفسه في بلاد المسلمين وأنه معرض للاضطهاد ولذلك فإن الهجرة في حقه واجبة أو جائزة، وذلك القول باطل غير صحيح والدليل على ذلك هو أن مئات الملايين من المسلمين آمنين في بلادهم على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم، يمارسون حياتهم ويقيمون شعائرهم ويجهرون بها في ظل الحكومات المسلمة ومؤسسات الدولة التي تقوم على حفظ حياتهم. فما الفرق بينهم وبين باقي المسلمين في هذا الأمر.

(١) السنن الصغير للبيهقي، باب السيرة في أهل الكتاب (٣/ ٣٧١).

أما الزعم بأنهم مضطهدون فما يسمونه بالاضطهاد هو الإجراء القانوني الطبيعي الذي تقوم به أي سلطة مسلمة مسئولة تجاه فكرهم التكفيري القائم على رمي المجتمع بالجاهلية وغياب الدين وانقطاع الإسلام عنه، وتجاه سلوكهم الإجرامي الذي يستحلون فيه التخريب وسفك الدم والذي يمثل تهديدًا لهوية الأمة وتحريفًا لحقيقة الدين. وهذه كلها أعمال محرمة في جميع الشرائع والقوانين بما يوجب القيام بردع من يقوم بهذه الأعمال من قبل السلطات الحاكمة حفظًا لأمن المجتمع وحياة أفراده.

فلو أقلع أفراد هذه التيارات عن فكرهم المنحرف وأعمالهم المحرمة لأصبحوا آمنين مثلهم مثل باقي المسلمين، فما يسمونه بالاضطهاد الذي يدفعهم للهجرة هو الجزاء الشرعي العادل تجاه أعمالهم. وأي تقصير في إيقاع هذا الجزاء بهم هو خيانة لأمانة رعاية الأمة والمجتمعات.

- وأما فيما يتعلق بدعوة التنظيم الدموي المسمى بـ «داعش» للمسلمين وخاصة الشباب إلى مفارقة بلادهم وأوطانهم ومجتمعاتهم والهجرة إلى دار خلافتهم المزعومة ومبايعة خليفتهم، فهو أمر واضح البطلان الشرعي والعقلي لكل إنسان مسلم؛ فهذه الطائفة قد تبين لكل مسلم أنهم من الخوارج الذين جاءت فيهم الأحاديث النبوية كاشفة لأمرهم، فدعواهم ومنطلقهم قائم على تكفير المسلمين وسفك الدماء، وقد تبين من وحشيتهم ودمويتهم وهمجيتهم ضد المسلمين وضد غير المسلمين وعدائهم

لكل مظاهر الحياة ما يؤكد مخالفتهم لكل أمر من أوامر الشريعة بل لكل معاني الإنسانية؛ فكيف يتصور أحد من المسلمين أنهم يمثلون الإسلام وقد نقضوا كل مقاصده، وكيف تكون أماكن تجمعهم هي التصور الصحيح للمجتمع المسلم الذي تطبق فيه الشريعة أو يحكم فيه بالإسلام؟!

فالهجرة إلى هذه الفئة والانضمام إليها هو الضلال المبين فكيف يترك المسلم مجتمعات المسلمين لينضم لمجتمع الخوارج.

- ومن وجه آخر لو تمعنا في هذه الدعوة لوجدنا أنها باب للصد عن سبيل الله فهذه الفئة المنحرفة تصور الإسلام على أنه دين مخالف لفطرة الإنسان ومعاكس لحياته؛ حيث أنه بمجرد أن يدخل المرء فيه فهو مطالب بهجر وطنه وترك أهله والانضمام لطائفة تقتل الناس وتذبحهم.

- النص الشرعي الذي ظنوا أنهم يؤيد دعواهم:

اعتمدت هذه التيارات في دعوتها تلك على فهمهم لنص حديث مروي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ

الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»(١).

فظنت هذه التيارات أن معنى هذا الحديث الشريف يحرم إقامة المسلم في بلد غير المسلمين واستقراره بها ويوجب عليه الهجرة منها وليس الأمر كذلك كما سيأتي بيانه.

- المنطلق الذي يجب أن نتعامل من خلاله مع هذه المسألة:

- معرفة أن التنقل والعيش والسعي في الأرض والإقامة في مكان ما هو نشاط بشري في أساسه، وقد أحل الإسلام السعي في الأرض لتحصيل المنافع من الرزق والعلم وطلبًا للأمن وحفظًا للدين، فلا بأس على المسلم أن يقيم حيثما شاء من الأرض إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) والترمذي في كتاب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ (١٦٠٤) والنسائي في الكبرى(٦/ ٣٤٧)، والبيهقي في= =الكبرى(٨/ ٢٢٥). من طريق هناد بن السريَّ، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله به.

وقال الإمام ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٥٤): «حَدِيث أَنا بَرِيء من كل مُسلم يُقيم بَين أظهر الْمُشْركين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة جرير بن عبد الله قَالَا وَرَوَاهُ جمَاعَة بِدُونِ جرير وَهُوَ أصح وَقَالَ الْبُخَارِيّ وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ إِنَّه صَحِيح. قلت وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ كَذَلِك بِلَفْظ «أَنا بَرِيء من كل مُسلم مَعَ مُشْرك». وَهُوَ مَا فِي الرَّافِعِيّ وَقَالَ الشَّيْخ فِي الْإِلْمَام الَّذِي أسْندهُ ثِقَة عِنْدهم». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٨٨): «وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله».

تحقق له الأمن على حياته والقدرة على المحافظة على دينه وعقيدته وواجبات الشريعة.

ومن جانب آخر لم يأت الإسلام ليكلف الناس بعكس فطرتهم فيلزم من يدخل الإسلام بالهجرة من وطنه ومفارقة أهله.

- هذه المسألة ليست من الثوابت الشرعية ولا من مسائل الاعتقاد؛ بل هي مسألة فقهية من المتغيرات التي بها مساحة اجتهادية يتغير فيها الحكم تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فلا يوجد دليل قطعي الدلالة على وجوب الهجرة على المسلم من بلاد غير المسلمين. فلو كانت من مسائل العقيدة لما اختلف فيها أهل العلم.

- معاني الحديث الشريف لا توجب ما فهمته هذه الجماعات؛ بل هو نص جاء في سياق معين يفهم من خلاله فهو يعالج حالة معينة كانت وقت القتال، فقد حدث خطأ من اختلاط المسلمين بالمشركين في أرض المعركة نتج عنه قتل جماعة ممن أسلموا، فتبرأ ﷺ النبي ممن لا يفارق المشركين تغليظًا وردعًا حتى لا يحدث ذلك مرة أخرى. فلا يجوز تعميمه مع انتفاء وجود علة مشتركة تسمح بذلك التعميم. وهذا الحديث الشريف ورد قبل فتح مكة وبعد فتح مكة جاء حديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن قوله ﷺ:



«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَن عَلَى دِينه[١].

- الأدلة على جواز الإقامة والاستقرار في بلاد غير المسلمين:

– أول الأدلة ببيان جواز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين واستقراره بها وعدم وجوب الهجرة منها والتزام مكان بعينه؛ هو طبيعة الحياة البشرية التي قد تتطلب السعي في الأرض لطلب الرزق وتحصيل مقومات الحياة، فلم يأت الإسلام بما يعطل مصالح الناس؛ وإنما قصد إلى تحصيلها مع وضع الضوابط الشرعية لذلك والأصل في الأشياء الإباحة فلا تحريم إلا بدليل.

يقول الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٢]. فقد يكون عمل الإنسان وأبواب رزقه وعمله أو دراسته وتجارته وصناعته في بلاد غير المسلمين، ويتطلب ذلك منه الإقامة الدائمة أو المؤقتة، فلم تكلفه الشريعة الإسلامية ترك ذلك والهجرة لبلاد المسلمين ومجتمعاتهم مادام هو يأمن على دينه ونفسه.

وقد انتشر الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم من السلف الصالح في الأرض للقيام بواجب الدعوة للدين وطلبًا للرزق ورعاية للمصالح الدنيوية كالتجارة والصناعة

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٣٩).

(٢) الملك: ١٥.

واقتباس العلوم والمعارف، وعاشوا بين أهل تلك البلاد غير المسلمة مع محافظتهم على عقيدتهم ودينهم وعدم وجود خطر يهددهم. وبالنظر إلى واقعنا المعاصر نجد أن أغلب بلاد العالم تتحقق فيها هذه المعاني الدينية والدنيوية حيث يأمن المسلم فيها على أمر دينه ودنياه:

- فمن الناحية الدينية نجد أن إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية قد فتحت الأبواب أمام الدعوة للإسلام وذلك منذ القرون الأولى حتى وقتنا الحالي الذي تنتشر فيه المراكز الإسلامية والمساجد الجامعة في بلاد غير المسلمين، والتي أصبحت منطلقًا للدعوة والإسلام والتعريف به، وقد دخل الكثير من الناس في الإسلام عن طريق هذه المراكز التي يقوم على أمرها المسلمون من الذين اتخذوا هذه البلاد دار إقامة لهم. والقول بتحريم إقامتهم فيها ووجوب هجرتهم منها يغلق الباب أمام هذه الفائدة الكبرى في نشر الإسلام. ومن ناحية أخرى نجد أن قوانين البلاد في عالمنا الحديث تكفل حرية العقيدة لمواطنيها فيتمتع فيها المسلم بحرية التعبد وإقامة شعائر دينه بغير معارضة.

- ومن الناحية الدنيوية إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين تفتح أمامه المجالات للإفادة من جميع صور المدنية الحديثة وما فيها من العلوم والمعارف، فالكثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد بلغوا أفضل المراتب في المجالات العلمية وأصبحوا الجسر الذي نقل المنفعة لبلاد المسلمين في مجالات كثيرة.

- عندما نتعامل مع المصطلحات الفقهية الواردة في كتب الفقه المتعلقة بهذا الأمر كمصطلح «دار الإسلام ودار الكفر» أو «دار الإسلام ودار الحرب». والذي تتخذ منه تيارات التطرف حجة لدعوتها بوجوب هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين، يجب أن نعمل أنه مصطلح اجتهادي يعبر عن التقسيم الفقهي الجغرافي استعمله الفقهاء فيما سبق لبيان الكيفية التي يتم بها سريان الشرعية الأحكام وكيفية تطبيقها أو توقفها عندما يذهب المسلم إلى تلك البلاد في الأزمنة السابقة. فهو ليس من القطعيات الشرعية أو الثوابت التي تحكم علاقتنا بالآخرين.

أما الآن فقد حل محل هذا المصطلح تعبير «العلاقات الدولية» التي تنظم علاقتنا بالبلاد غير المسلمة، فأصبحت الأمور قائمة على التعاون وتبادل المنفعة بين بلاد المسلمين وغيرها من البلاد والذي انعكس بالضرورة على حال المسلمين من حيث المكانة والحقوق فتمتعت الجاليات المسلمة في هذه البلاد بما يتمتع به المواطنين من الحقوق والتي مكنتهم من إظهار دينهم وممارسة حياتهم وفقًا لهويتهم المسلمة.

فالتعامل مع هذه المسألة وفقًا لكونها مسألة من المتغيرات التي تخضع للاجتهاد والتي يعتمد الحكم فيها على النظر لتحقق الأمن على الدين والحياة أو عدم تحققه، وانتفاء الفتنة وعدم العجز عن إقامة شعائر الدين. هو ما جعل الكثير من أهل العلم والفقه يصرحون بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين:

- فقد مر قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[١].

- أذن النبي ﷺ لعمه العباس أن يقيم بمكة بعد إسلامه، ولم يأمره بالهجرة إليه مع أنها واجبة وذلك لأمنه على نفسه ودينه. وقد عقد البيهقي في «السنن الكبرى» بابًا بعنوان: «باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة». ونقل فيه عن الشافعي قوله: «لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة»[٢]. وكذلك لم يأمر النبي ﷺ النجاشي بالهجرة إلى المدينة وترك الحبشة ولم تكن بلاد مسلمة وذلك لأن إقامته في بلاده بها من المصلحة الراجحة ما يفوق مصلحة الهجرة.

- وقد صرح الماوردي أن المسلم إذا قدر على إظهار دينه في بلد من البلاد غير المسلمة فقد صارت البلد به دار إسلام، والإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ (٣٩٠٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (١٤/ ١٠٤).

- وصرح الإمام الرملي بعدم وجوب الهجرة لمن يأمن على دينه؛ فقد أجاب في فتاويه لمن سأله عن «المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى أرغون، وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية... وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة؟

فأجاب الشيخ: أنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام»(١).

---

(١) المسألة الثانية فتاوى الرملي (٤/٥٣-٥٤).

- قال الإمام ابن قدامة في المغني عن الهجرة من بلاد غير المسلمين: «ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ مقيمًا بمكة مع إسلامه»[١].

- من المسائل المتعلقة بذلك الأمر ما تدعيه التيارات المنحرفة من أن إقامة المسلم في هذه البلاد يتعارض مع ولائه للإسلام، وهذا أمر باطل حيث إن الولاء أمر قلبي في أصله وأساسه، والمسلم ينتمي بقلبه واعتقاده إلى عقيدة الإسلام، والتي تأمره بحسن التعايش مع الخلق كلهم والإحسان إليهم والمساهمة في كل ما يقدر عليه من أنواع الخير الذي يعود على البشر كلهم.

***

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٩/ ٢٩٥).

المسألة الثانية

لا عصمة إلا بإيمان أو أمان

قال الكاتب في (ص ٢٩) تحت عنوان لا عصمة إلا بإيمان أو أمان: «فكل كافر لم يؤمنه أهل الإسلام بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان فلا عصمة له في دم أو مال وهذا الحكم من بدهيات الإسلام التي يتناقلها المسلمون جيلا عن جيل كما يتناقلون القرآن الكريم...» انتهى.

فأهل الأرض من وجهة نظر الكاتب ثلاثة أقسام: المسلمون، والمعاهدون، وهذان القسمان فقط هم المعصومون دمًا ومالًا. وأما القسم الثالث وهو من عدا هذين الصنفين من البشر فهم كفار محاربون لا عصمة لهم مطلقا، أي بأي وجه من الوجوه.

لقد جعل الكاتب الكفر مجردًا من أي اعتداء أو حرابة فهو مبيح للقتل، فالكافر والحربي عنده سواء، واستدل الكاتب بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. الآية، وهذا الاستدلال المعوج بآيات القرآن الكريم على طريقة: (لا تقربوا الصلاة) وعدم رد المتشابهات من القرآن إلى المحكمات هي طريقة الخوارج من قديم الزمان، حيث صور الكاتب المسلمون ككائنات دموية تسعى في الأرض بالفساد والإفساد والقتل والإهلاك لكل من لم يكن مسلما، أو لكل من لم يكن معه عهد أو أمان من المسلمين، وعلى مذهب الكاتب الفاسد فإن المسلمين لا وظيفة لهم في هذه الحياة إلا القتل وسفك الدماء، فأي دين دموي وحشي يتصور هذا الكاتب

وأشباهه من الخوارج أن الله أنزله، وأن رسول الله ﷺ بُعث للناس قتالا سفاكا للدماء، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون على تلك الصورة الدموية الوحشية التي هي سمت وصفة الخوارج التي أرادوا أن يلصقوها برسول الله ﷺ؛ تبريرا لإجرامهم واتباعًا لأهوائهم.

ولتوضيح الأمر نقول: إن مبدأ اجتزاء بعض النصوص الواردة في الحكم الواحد وتجريدها عن نظائرها التي وردت في نفس الحكم متممة للصورة الحقيقية للحكم ليس من صنيع أهل العلم، ومعلوم من علم أصول الفقه أن النص إذا ورد مطلقا فلا يعمل به على إطلاقه، إلا بعد التيقن أن الشرع الحكيم، لم يقيده في موضع آخر، وأن المجمل لا يعمل به إلا بضميمة مبينه، وأن عمومات الشريعة كلها مخصوصة فلا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصص، وأن عمومات الفضائل والمناقب الرفيعة العظيمة التي وصف الله بها رسالة الإسلام ورسول الإسلام ﷺ كقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾..إلى آخر هذه الآيات وهذه مزية وفضيلة من فضائل الإسلام لا يدخلها النسخ ولا التخصيص.

أما قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ فهو مجمل من جهة، وعام من جهة أخرى، أما الإجمال ففي قوله تعالى ﴿ ٱقۡتُلُواْ ﴾ واما العموم في قوله ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾.

وقد بين الله تعالى هذا المجمل وقيد إطلاق القتل بوصف القتال في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، فالمقصود بالقتل في قوله ﴿ فَٱقْتُلُواْ ﴾ هو القتال- وسيأتي تحرير الفرق بين القتال وبين القتل- فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ﴾ ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة قطعية لا شك فيها على أن المقصود بالقتل في قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ هو القتال.

ومن الأهمية بمكان أن نبحث عن التعليل الذي بُني عليه تشريعُ القتال في الإسلام؛ هل هو الكفر المجرد كما ذهب إليه الكاتب أو الحرابة؟ وإدراكُ مناط التعليل هو الذي يجيب على السُّؤال المشهور: هل الجهاد في الإسلام حربٌ دفاعية أم قد يكون حربًا هجومية أيضا؟

ذهب جمهورُ العلماء الحنفية والشَّافعيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ، إلى أنَّ العِلَّةَ في جهاد الطَّلَبِ هي درءُ الحرابة (١).

فعلى قول الجمهورِ تكونُ الحربُ في الإسلام دفاعيةً أو وقائيةً من خطر يغلب على الظَّنِّ تحققه ووقوعه، واستدلَّ الجمهور بآيات من كتاب الله وأحاديث من السُّنة المشرفة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢).

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣).

(١) الجهاد في الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٩٤-١١٢، ط: دار الفكر سوريا، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٠٦. ط: دار الفكر سوريا.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) البقرة: ١٩٣.

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: فإن انتهوا؛ أي عن القتال. فالمقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله: «فَإِنِ انتَهَوا» محمولًا على ترك المقاتلة[١].

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٢]

﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[٣].

﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٤].

ولا يخفَى ما في استعمال القرآن الكريم لفظة «القتال» من دلالة، فالقتالُ: مصدرُ قاتل قِتَالًا ومقاتلةً، وهي لا تدلُّ على القتل؛ إذ لا يلزم من المقاتلة وجود القتل فقد تكون مقاتلة ولا يقع قتل[٥].

---

(١) تفسير الرازي (٣/١٤٦).

(٢) التوبة: ١٣.

(٣) الممتحنة: ٨.

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (٣/٤٠٩)، ط: دار الكتب العلمية بيروت تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض ١٤٢٢هـ.

والآياتُ الكريمة واضحةُ الدِّلالة على أنَّ المقاتلة منوطةٌ بأمور من فعل غير المسلمين، مثل الاعتداء ونكث الأيمان والعهود والمواثيق، والهمِّ بإخراج الرسول والبدء بالمقاتلة أول الأمر، والمقاتلة كافة...إلخ، في حين أنه تعالى لم ينهنا عن مواصلة وبرٍّ من سالمنا ولم يعمل على إخراجنا من ديارنا وأرضنا، مع أنَّ وصف الكفر شاملٌ للجميع.

أما الأحاديث التي تدل على أن المقصود بالقتال ليس الكفر المجرد فمنها:

- ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمع عليها النّاس فأفرجوا له فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» ثُمَّ قال لرجلٍ انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك يقول: «لا تقتلنَّ ذرِّيَّةً ولا عسيفًا»(١).
- ما رواه أبو داود عن أنسٍ بن مالكٍ أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملَّة رسُولِ الله، ولا تقتلُوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين»(٢).

ووجهُ الدِّلالة من هذه الأحاديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مُقاتلة غير المقاتلة مع وجُود وصفِ الكُفر فيهم، ولو كان الكفرُ هو العلَّةَ دون الاعتداء والحرابة، لما فرق

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٧).

فيه النَّبيُّ ﷺ بين المقاتلة وغيرهم، فربط بين وصف المقاتلة وبين الحكم، وقد قال الأصوليون:إن ترتب الحكم على وصف مشعر بعليَّة ذلك الوصف(١).

والذي يقوي هذا المعنى أنَّ المرأة أو الشَّيخ إذا تحولا من حال المسالمة إلى حال القتال، فإنَّ الحكم ينقلب عليهما ويجوز قتالهما؛ قال القرافيُّ إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأخذت ووقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها(٢).

الشبهات التي استدل بها من قال بأن علة المقاتلة هي الكفر مجردا والرد عليها:

وقد أورد القائلون بأنَّ مناط تشريع القتال في الإسلام هو وصف الكفر دون الحرابة عددًا من الشُّبهات، التي نُوجز الردَّ عليها فيما يأتي:

أولا من القرآن: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٣).

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٧) لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي ط: دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ.، أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي (٣/ ٧٣)، وذكر مثله أيضًا المولوي شريف في شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٤).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٣٣٠).

(٣) التوبة: ٥.

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(١).

ووجهُ الدِّلالة: أنَّ الآيتين قد صرَّحتَا أنَّ مناطَ قتال الكافرين هو الكفرُ لا الحرابة، ففي الآية الأولى جعل تخلية السَّبيل والكفَّ عنهم منوطًا بالتوبة وإقامة الصَّلاة، وفي الآية الثَّانية جعل بذل الجزية غاية للكفِّ وإنهاء القتال، وعلى ذلك فالآياتُ التي استدل بها الجمهور -والَّتي تدلُّ على أنَّ المقاتلة منوطة بالحرابة دون الكفر- منسوخاتٌ بهاتين الآيتين؛ لأنَّهما مِنْ أواخرِ ما نزل من القُرآن، وهو ما أُطلق عليه نسخ آيات العفو بآية السَّيف.

آيةُ السَّيفِ:

على الرغم من عدم ورُود لفظة السَّيف في القُرآن الكريم إلَّا أنَّ هذه الآية - وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(٢) الآية.

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) التوبة: ٥.

سُمِّيت من قِبَلِ كثير من المفسرين بآية السَّيف، وقال أغلبُهم إنها ناسخةٌ لآياتِ العفوِ والصَّفحِ وعدمِ الإكراهِ في الدين.

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ الآية: «قال الضَّحَّاك بنُ مُزاحِمٍ: إنَّها نسخت كُلَّ عهدٍ بين النَّبيِّ ﷺ وبين أحدِ المُشرِكين وكُلَّ عقدٍ ومُدَّةٍ.

وقال العوفِيُّ عن ابنِ عبَّاس في هذه الآيةِ: لم يبق لأحدٍ مِن المُشرِكين عهدٌ ولا ذِمَّةٌ؛ نزلت «براءة»»[١].

---

(١) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١١٢/٤) ط: دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

الردُّ على موضوع آية السَّيف

قال طائفةٌ من المفسرين إنَّ آيةَ السَّيفِ، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

نسختْ آياتِ العفوِ والصَّفحِ الَّتي تبلغُ مائةً وأربعًا وعشرين آيةً من القُرآن الكريم.

وقبل أن نتكلم عن تحقيق صحة النَّسخ من عدمه، نودُّ الإشارة إلى أنَّ العُلماء اختلفوا أصلًا في تحديد آية السَّيف الَّتي زُعم أنها نَسَخَتْ آياتِ العفو والصَّفح؛ فمِنْ قائلٍ إنَّها آيةُ التَّوبة السَّابقة، ومنهم من يقولُ بلْ هي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٢].

ومنهم من قال إنها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) التوبة: ٣٦.

إنَّ اللُّجوء للنَّسخ- في حالة التَّعارض- يكونُ بعد تعذُّر الجمع بين الآيات، وردِّ المتشابه إلى المحكم على وجه يسمحُ بإعمالِ كافةِ الأدلَّةِ دون إهمال أحدها، كما هو مقررٌ في علم الأصُول.

والقولُ بأنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها ليس متفقًا عليه بين المفسرين، بل منهم من قال إنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١).

قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاك: إنَّ آيةَ السَّيفِ منسوخةٌ بآية ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (٢)، وهي أشدُّ على المشركين من آية السَّيف.

ويقول المحقِّق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: إنَّ آيةَ السَّيفِ صار آخرها ناسخًا لأوّلها، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣)(٤).

---

(١) محمد: ٤.

(٢) محمد: ٤.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) النَّاسخ والمنسوخ لابن سلامة: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري (١/ ١٦)، ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، البرهان في علوم القرآن للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٢/ ٤٠) ط: دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

وذهب الزَّركشيُّ في «البرهان»، وكذا السُّيوطيُّ في «الإتقان» إلى أنَّ آيات الصَّبر والعفو وعدم الإكراه ليستْ منسوخةً بآية السَّيف، بل هي من قبيل المُنسأ، وهو الحُكم الذي يتوقف العملُ به لزوال علَّته وينتقل به لحكم آخر.

قال الزَّركشيُّ: «وبهذا التَّحقيق تبين ضعفُ ما لهج به كثيرٌ من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف إنها منسوخةٌ بآية السَّيف، وليست كذلك بل هي من «المُنسأ» بمعنى أنَّ كُلَّ أمرٍ وردَ يجبُ امتثالُهُ في وقتٍ ما لعلَّةٍ توجبُ ذلك الحكم، ثم يُنتقل بانتقال تلك العِلَّة إلى حُكْمٍ آخر وليس بنسخٍ، إنما النَّسخُ الإزالة حتَّى لا يجوزُ امتثالُهُ أبدًا، وإلى هذا أشارَ الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه في «الرسالة» إلى النَّهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّآفة، ثم وردَ الإذنُ فيه فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته...... وليس حُكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة بل كُلٌّ منهما يجب امتثاله»(١). وسيأتي الكلام على امتناع نسخ الفضائل عما قريب.

فهذه الآيةُ الكريمة ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾...الآية – كما هو منطوقها – واردةٌ في مشركي العرب الَّذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرَّق القرآنُ في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأُمم الأُخرى.

---

(١) البرهان للزركشي (٢/٤٢) مصدر سابق.

والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنيٌّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين والنَّاكثين لعهودهم، كما جاء في آيةٍ تاليةٍ في ذات السّورة: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[١].

فإطلاقُ بعض النَّاس القولَ في أنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها من الآيات، غيرُ صحيح والصَّواب أنَّهُ لا نسخ، وأنَّ كلَّ آيةٍ واردةٌ في موضعها، كما أنَّ الأصْلَ أنَّ الإعمالَ مُقدَّمٌ على الإهمال.

بل إنَّ آية السَّيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أوَّلها: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

وفي صدد المشركين غير المحاربين أجاز القرآن التعاهد معهم، والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ

(١) التوبة: ١٢.

(٢) التوبة: ٥.

لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١). وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ (٢). وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣).

فكيف يُقالُ إذنْ: إنَّ آيةَ السَّيفِ ناسخةٌ لأمثالِ هذه الآياتِ التي نَظَّمت التَّعاهُدَ مع المُشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟

وهذه الآيةُ الكريمةُ التي أسموها آية السَّيف، ليس فيها دلالة على أنَّ موجب القتال هو الكفر دون وصف زائد عليه. والقول بأنَّ ذكر التوبة في عجز الآية مشعرٌ بأنَّ وصف الكفر هو مناط المقاتلة غير صحيح بدلالة السِّياق القُرآني الذي أعقب ذكر التوبة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

ولو كان الكفرُ وحده عِلَّةَ المقاتلة لتناقض بذلك سياقُ القرآن الكريم، وهذا من المحال؛ فالمشركُ الذي استجار بنا أوجب الله إجارته حتى يسمع كلام الله ثم أمرنا أن نُبلِّغَهُ مأمنه حتَّى لو لم يؤمن ويتُبْ من كُفرِهِ، فكيف يصحُّ التعليلُ بوصفِ الكُفر

---

(١) التوبة: ٧.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الإسراء: ٣٤.

(٤) التوبة: ٦.

مجردًا عن المحاربة، وشرطُ اعتبار الوصف عِلَّةً أن يكونَ مطردًا منعكسًا، وهذا الَّذي عبَّر عنه الأصوليون بقولهم: إنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟[١].

وإذا ما تابعنا سِياق القُرآن الكريم، وقرأنا الآياتِ الَّتي نزلت بعد آية السَّيف، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[٢].

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾

فقد أوضحت هاتان الآيتان أنَّ حيثية المقاتلة، هو بدؤهم بالغدرِ والعُدوان، ونكثهم الأيمان، ونقضهم العهود، وخرقهم المعاهدات الَّتي التزموا بها، وليس مجرد الكفر.

وفهمُ الآيات على هذا النَّحو يبدو متسقًا متناسقًا من النَّاحية البيانية والأُصولية، ويبدو متوافقًا مع نظرية المحكم والمتشابه. ودعوى النَّسخ مخالفةٌ للقواعد الأُصولية؛ فإذا ما قررنا أنَّ عدم الإكراه على الدخول في الدِّين، وعدم الاعتداء على من لم يعتدعلينا، وأَخْذَ العفو والأمر بالعُرف، والمجادلةَ بالتي هي أحسن...إذا قررنا

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢١٥) مصدر سابق.

(٢) التوبة: ١٢.

(٣) التوبة: ١٣.

أنَّ هذا كُلَّه من الفضائل، فكيف يُقال إنها منسوخة؟ والفضائلُ لا يدخلها النَّسخ ولا التَّخصيص؛ لأنَّها من نعم الله تعالى[١].

قال الشِّنقيطيُّ: وقد بحثَ إمامُ المفسرين الطَّبريُّ هذه المسألة من نواحي النقل وأخيرًا ختم بحثه بقوله ما نصُّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قول من قال عنى بذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢].

من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ عم بقوله ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ؛ لأنَّ بِرَّ المؤمنين من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢١٥) مصدر سابق.

(٢) الممتحنة: ٨.

وقد بينا صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزُّبير رضي الله عنه في قصة أسماء وأمها [١].

ويؤيد هذا الفهم ويقويه، صنيعُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ مِنْ ذَلكَ ما رَواهُ سعيدُ بن جُبير، قال: جاءَ رجلٌ إلى عليٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إنْ أرادَ الرَّجل مِنَّا أن يأتيَ مُحمَّدًا بعد انقضاء الأربعة أشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل؟! فقال عليٌّ رضي الله عنه: لا؛ إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [٢][٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ ومدَّتهم؛ إذ عاهدُوا النَّبيَّ ﷺ مع ابنها فاستفتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبةٌ أفأصلها؟ قال: «نعم صِلِي أُمَّك» [٤].

---

(١) تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشِّنقيطيِّ (٨/٩٤) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) التوبة: ٦.

(٣) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (١/١٠١) ط: دار الآفاق بيروت.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ (٢٤٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

ثانيًا: حديث «أُمرتُ أنْ أُقاتل النَّاسَ»:

وقد استدلَّ هذا الفريقُ أيضًا بالحديث عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله ويقيمُوا الصَّلاة ويؤتُوا الزَّكاة فإذَا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهم عَلَى الله»(١).

وهذا الحديثُ لا إشكال فيه، ولا يستفاد منه أبدًا جوازُ ابتداء المسلمين بقتال غيرهم، إذا فُهم على وجهه الصحيح في ضوء الدِّلالات اللُّغوية، والكُليات الشَّرعية.

لقد قال النَّبيُّ ﷺ «أُقاتل» ولم يقُلْ «أَقتُل»، وهناك فرق دِلاليٌّ كبير بين اللَّفظتين، فكلمةُ «أُقاتِلُ» تدلُّ على المفاعلة والمشاركة بين طرفين، يُسمَّى الباديءُ منهما «قاتِلًا»، ويُسمَّى المدافعُ عن نفسه «مقاتِلًا»؛ إذ لا تصحُّ المفاعلةُ والاشتراكُ إلَّا بين طرفين، أحدهما معتدٍ قاتل، والآخر مدافعٍ مقاتل.

وبناء على هذا الفهم، قال جمهور أهل العِلْمِ إنَّ قتال تَاركِ الصَّلاةِ أو الزَّكاة ليس منُوطًا بمجردِ التَّرك بلْ إذا انضَافَ إلى ذلك الحرابة.

قال الحافظ في الفتح: «وعلى هذا ففِي الِاستِدلال بِهذا الحدِيث على قتل تارِك الصَّلاة نظرٌ؛ لِلفرقِ بين صِيغة أُقاتِل وأقتُل، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر ب.

وقد أطنب ابنُ دقِيق العِيد فِي شرح العُمدة فِي الإِنكار على من اِستدلَّ بِهذا الحدِيث على ذلِك وقال: لا يلزمُ مِن إِباحة المُقاتلة إِباحةُ القتل لِأنَّ المُقاتلة مُفاعلة تستلزِمُ وُقُوعَ القِتال مِن الجانِبين، ولا كذلِك القتل. وحكى البيهقِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أنَّهُ قال: ليس القِتال مِن القتل بِسبِيلٍ؛ قد يحِلُّ قِتال الرَّجُل ولا يحِلُّ قتلُهُ(١).

وإذا كان الاستدلالُ بهذا الحديثِ على قتل تارك الصَّلاةِ والزَّكاة باطلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عبَّر بالمقاتلة لا بالقتل، فإِنَّهُ يكُون أكثرَ بُطلانًا وبُعدًا إذا استُدلَّ به على ابتداء غير المسلمين بالقتال.

حديث بُعثت بالسَّيف:

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤١) للعلامة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥١١٤) ط الرسالة. ورواه من طريق ابن ثوبان أيضًا أبو داود في سننه (٤٠٣١) دون لفظة (بعثت بالسيف..) والإسناد ضعيف والمتن منكر.

أما ضعف الإسناد فمداره على ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقد ضعفه الأئمة منهم يحيى بن معين وقال (لاشيء)، وضعفه أبو بكر بن خيثمة، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

ومتن هذا الحديث به نكارة واضحة لا شك فيها؛ وتوضيح ذلك أن النبي ﷺ لم يبعث بالسيف، وإنما بعث بالرحمة والهداية، فهو ﷺ لم يرفع سيفًا منذ بعثته الشريفة إلى غزوة بدر، بل كان دفاعًا عن نفسه وعن المؤمنين، وليس اعتداءً على غير المسلمين، فهل عطَّل النبي ﷺ ما بعثه الله به خمسة عشرة عاما منذ أول البعثة إلى غزوة بدر؟؟سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولو كان المستدلُّ بهذا الحديث الضعيف يستدلُّ به على فضل الجهاد في سبيل الله، أو إعداد العدة بتقوية جيوش المسلمين واتخاذهم الاستعداد الكامل للدفاع عن حوزة الإسلام وتحصين الثُّغُور وما شابه ذلك- لهان الخطب، ولكن أن يَستدلَّ به على وجُوب ابتداء غير المسلمين بالقِتَال، وغزوهم في ديارهم وإن لم يعتدوا علينا، وإن لم نرصد منهم شرًّا أو نتوقع منهم سوءًا أو مكيدة بالمسلمين، وجعل ذلك أصْلا عامًّا ومعلمًا من معالم الإسلام، فهذا لا سبيل إلى إقراره أو السُّكوت عليه؛ فالأصُول العامة في الإسلام لا تُبنى إلا على القطعيِّ الثبوت القطعيِّ الدِّلالة من الأدلة الشَّرعية، لا على الأدلة الظَّنِّية فضلًا عن شديدةِ الضَّعف.

وقال أبو حاتم: تغير عقله في آخر حياته. وقال النسائي ضعيف. وليس بثقة. وأنكروا عليه أحاديث. وقال ابن خراش: في أحاديثه لين. تهذيب التهذيب (١٣٧/٦) وتهذيب الكمال (١٨/١٧).

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٧): أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كان على مذهب الخوارج. ومثل هذا لا يقبل تفرده بمثل هذا الحديث؛ لأنه من المتفق عليه عند أهل الحديث أن رواية المبتدع لا تقبل فيما يؤيد بدعته وإن كان صدوقا في نفسه.

بيد أننا لو تجاوزنا مسألة الإسنادِ وقلنا- تنزلا- بصحته، فلا دلالة فيه أصلًا على تضييق مفهوم الجهاد وحصره في القتال فقط؛ لأنه من قبيل الخبر لا الإنشاء، فليس فيه أمرٌ بشيءٍ أصلا، وهذا الخبر لا دلالة فيه على أنَّ المسلمين ينبغي أن يبادروا غيرهم بالقتال وأنْ يدهموهم في بلادهم، دون ذنبٍ أو خطر محقق.

فكلمةُ «السَّيف» مجردة، تشترك بين معنى «سيف الدفاع» و«سيف الهجوم»، وإذا كان اللَّفظ من قبيل المشترك اللَّفظي فهو يحتملُ المعنيين على السَّواء فكيف يُصرف إلى أحدِ الاحتمالين بمجرد الظَّنِّ؟

ولا شكَّ أنَّ الاشتراك سببٌ يجعل اللَّفظ من قبيل المتشابه[١] -كما هو مقررٌ في علم الأصُول – الذي يردُّ فهم معناه إلى المحكمات من القُرآن الكريم كقوله تعالى:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[٢].

وقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٣].

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، للبطليوسي ص٣، ط: مكتبة المتنبي.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) النحل: ١٢٥.

وقوله: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[١].

وقوله: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[٢].

وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[٣]

وإذا كان هذا الخبر ينطوي على دلالة أمر إنشائية خفية، فليست هذه الدِّلالة هي جوازُ الاعتداء، بل هي وجوب الأخذ بالأسباب وإعداد العدة وتجهيز الجيوش والقوة الرادعة، التي تحمي بلاد الأمة الإسلامية من أي بغي أو عدوان، وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٤].

إنَّ الدعوة إلى التواصل والتعايش وتبليغ الإسلام بكل وسيلة ممكنة، وعدم الاعتداء على أرواح النَّاسِ وأموالهم، ونشرِ قيمِ العَدْلِ والحرية والمساواة، من المحكمات

---

(١) يونس: ٩٩.

(٢) آل عمران: ٢٠.

(٣) القصص: ٥٦.

(٤) الأنفال: ٦٠.

الثَّابتة الَّتي لا تقبل النَّسخَ ولا التَّخصيص، وينبغي ردُّ الأمور المتشابهة إليها، حتى تتكامل النصوص الشرعية في الموضوع الواحد ولا تتناقض.

حديث: «لقد جئتكم بالذّبح»:

وقد استدلوا أيضًا بقطعة من الحديث الشريف الذي رواه أحمد وغيره، وفيه: «اسْتَمِعوا يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، أما والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِهِ لقد جِئْتُكم بالذَّبْحِ»(١).

وقد ادُّعي في فهم هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ رسم الطريقَ القويم الذي لا جِدال فيه ولا مُداهنةَ مع أئمة الكُفرِ وقادة الضَّلال، وهو في قلب مكة، وهو واضح الدِّلالة في وجوب قتال الكافرين عمومًا.

وهذا الفهمُ خطأٌ ومجافٍ لقواعد الأصُول؛ لأنه إخراجٌ لصورة السَّبب عن عمُوم دلالة النصِّ، والقاعدةُ الأصولية تنصُّ على أنَّ: صورة السَّبب داخلةٌ قطعًا؛ لأنَّ العامَّ ورد لأجلها فلا يجوز إخراجُها من العامِّ(٢).

ولابدَّ من ذكر السِّياق كاملًا حتى يتبين لنا أنَّ المعنى الذي انتزعوه من قوله ﷺ: «لقد جئتكم بالذَّبح»، غير مراد للنبي ﷺ، بل مجاف للمنهج العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٨) حديث (٧٠٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٢٥- ٥٢٦) حديث (٦٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦) وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) حاشية العطار على «شرح المحلي» على «جمع الجوامع» (٣٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/٣).

وقصّة هذا القول- كما جاءت في «السِّيرة النَّبوية» لابن هشامٍ: قال ابن إسحاق: فحدَّثني يحيى بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه عروة بن الزُّبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ما أكثر ما رأيتُ قُريشًا أصابُوا من رسولِ الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته. قال: حضرتُهم وقد اجتمعَ أشرافُهم يومًا في الحجر، فذكرُوا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مِثلَ ما صبرنا عليه من أمر هذا الرَّجل قطُّ، سفَّه أحلامنا، وشتَمَ آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا. فبينما هم في ذلك إذ طلع رسُولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي حتَّى استلم الرُّكن، ثمَّ مرَّ بهم طائفًا بالبيت، فلمَّا مرَّ بهم غمزُوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. قال: ثُمَّ مضى فلمَّا رجع مرَّ بهم الثَّانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثُمَّ مرَّ بهم الثَّالثة فغمزوه بمثلها فوقف، ثُمَّ قال: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُريشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح».

ثُمَّ اسْتَطردتِ الرِّوايةُ إلى ما كانَ بين الرَّسولِ ﷺ وهؤلاءِ الذِين غَمزُوه بالقوْلِ ثلاثَ مرَّات وهُو يطوفُ حوْلَ البَيْت في ذاتِ اليَوْم واليَوْم التَّالي[1].

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرَّسُول ﷺ: «لقد جئتُكُم بالذَّبح»؟

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٠٩- ٣١٠) طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ= ١٩٧١م.

إذا رجعنا إلى اللُّغة نجدها تقول: ذبحتُ الحيوان ذبحًا: قطعتُ العروق المعروفة في موضع الذَّبح بالسِّكِّين، والذَّبح الهلاك، وهو مجازٌ، فإنَّهُ مِنْ أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء «فكأنَّما ذُبح بغير سكِّينٍ»(١). ويُطلقُ الذَّبح على التَّذكية، وفي الحديث: «كلُّ شَيءٍ في البحر مذبُوحٌ»(٢) أي ذكيٌّ لا يحتاج إلى الذَّبح.

ويُستعار الذَّبح للإحلال، أي لجعل الشَّيء المحرَّم حلالًا، وفي هذا حديثُ أبي الدَّرداء رضي الله عنه: «ذبحَ الخمرَ المِلحُ والشَّمسُ»(٣)، أي أنَّ وضع الملحِ في الخَمْرِ مع وضعها في الشَّمسِ يذبحُها؛ أي يحولها خلًّا فتصبح حلالًا(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٣) حديث (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) علقه البخاري من قول شريح في كتاب «الذبائح والصيد» عقب باب «قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٦): «وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير».

(٣) علقه البخاري من قول أبي الدرداء في كتاب «الذبائح والصيد» عقب باب «قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر»، بلفظ: «ذبح الخمر النينان والشمس».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٧): «وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء». والنينان: جمع نون، وهو الحوت. وكانت الخمر تؤخذ فيجعل فيها الملح والسمك وتوضع في الشمس فتتغير عن طعم الخمر.

(٤) «تاج العروس» في مادة «ذبح»، ولسان العرب نفس المادة.

فالذَّبحُ له معنى حقيقيٌّ وهو المتبادِر إلى الذِّهن، ومعانٍ مجازية بحسب السِّياقِ والقرائن، ولا يُصار إلى المعنَى المجازيِّ إلا عند وجُود قرينة تحيل الحمْلَ على المعنى اللُّغويِّ الحقيقيِّ، فإذا وُجدت القرينةُ تعيَّن الصَّرفُ مِنْ الحقيقة إلى المجاز.

فأيُّ معنًى للَفْظِ الذَّبح في هذا السِّياق نأخذُ به؟

لا يجوزُ أنْ يكُون المرادُ المعنَى الأصليَّ للذِّبح، وهو إبانة أي فصلها العنق من الموضع المعروف؛ لأنَّ القُرآن يقرر: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(١).

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾(٢).

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾(٣).

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾(٤).

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾(٥).

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) القصص: ٥٦.

(٣) المائدة: ٩٢.

(٤) التغابن: ١٢.

(٥) النحل: ٨٢.

وكذلك فإنَّ السُّنة العملية للرسُول ﷺ في مكة والمدينة تُنافِي ذلك؛ فهو ﷺ لمْ يَذبَحْ أحدًا لا في مَكَّة ولا في غيْرِها، ولمْ يُكْرِه أحدًا على اتِّباعِه، فلا يجوز إذن الحملُ على المعنى المتبادِر؛ لأنَّهُ يترتبُ عليه تكذيب المعصُوم -عياذًا بالله- لمُعارضَتِه للقُرآنِ، ولصنيعه ﷺ.

فوجب المصيرُ إذنْ إلى المعنى المجازيِّ وهو هنا التَّهديدِ، فإنَّهم قد غَمزُوه وعابُوه وشَتَمُوه وهو يطوفُ بالبَيْت فهدَّدَهم بالهلاكِ بأنْ يَدعُوَ اللهَ عليْهم كما فعَلَ مَنْ سبقه من المرسلين، أوْ بالتذكية ممَّا هُم فيه مِن الشِّرْك والكُفر، يَعنِي أنَّه جاءَهم بالدِّين الصَّحيحِ الذي يَتطهَّرون باتِّباعِه، وهذا المَعْنى الأخيرُ هو المُتَّفِقُ مع ما أُثِرَ عنه ﷺ أنّه كانَ يدعُو لقوْمِه بالهِدايةِ إلى الإسْلامِ[1].

وبهذا البَيانِ- مع واقِع القُرآنِ والسُّنَّةِ، ومِن لُغةِ العرَب التي نزَلَ بها القُرآنُ- يَظهر بِوجْهٍ قاطعٍ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يُهدِّد قوْمَه بالذَّبحِ الذي ذهب إليه هؤلاء؛ فهو لمْ يَفعلْ حتَّى بعدَ أنْ هاجَر وصارَتْ له عُدَّةٌ وعَددٌ مِن المؤمِنينَ، بل إنَّ تَفسيرَ الذَّبح في هذا التَّهديدِ بالمَعنى المُتبادِر لهذا اللَّفْظ يَتعارَض مع ما عُرِفَ عن رَسولِ الله ﷺ

(١) أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣٠) حديث (١٢٩٦) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح الدم عن وجهه يحكي نبيًّا من الأنبياء، ويقول: «اللَّهمَّ اهدِ قومي؛ فإنهم لا يعلمون».

وأخرج البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبيًّا من الأنبياء ضربه قومُه فأدمَوه، وهو يمسح الدمَ عن وجهه، ويقول: «اللَّهم اغفر لقومي؛ فإنَّهم لا يعلمون».

مِن خُلُق وحِكْمة ورَحمة بالنَّاسِ، وقد أكَّد القُرآنُ كلَّ هذه الصِّفاتِ لرَسولِ الله ﷺ. قالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ ﴾[2].

وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[3][4].

وهذا الذي حررناه من أن المقصود بالقتل القتال لرد العداون، وأن المقصود بالمشركين المحاربون المعتدون، سوف يبدد كل ما أتى به الكاتب من استدلال معوج بنصوص للفقهاء ظاهرها إباحة قتل الكافر مطلقا ما لم يكن له عهد وأمان من المسلمين، فهذه النصوص محكومة بزمانها وسياقها التاريخي الذي ذكرت فيه، فحالات الاحتقان والحروب الدائمة القائمة أو الباردة التي كان من الممكن أن تشتعل في أي وقت، قد انعكست على آراء وأقوال بعض الفقهاء فسوت بين الكافر والحربي بحكم الواقع القائم، وليس لأن الله تعالى قد أباح لنا قتل الكافر وإن لم يعتد علينا، إن الواقع اليوم تغير والعلاقات الدولية تحكمها معاهدات واتفاقات كلها

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) القلم: ٤.

(٤) يراجع بتوسع فتاوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تؤكد على أن السلم هو الأصل وليس الحرب، والضابط الآن أن كل بلد لم تعتد علينا ولم تبادرنا بالحرب فهي بلاد موادعة وسلام، وأن إباحة القتال في حدود المقاتلين المعتدين فقط ولا يدخل فيهم المدنيون من عموم أهل البلد المحاربة، وكل اتفاقية أو معاهدة تضيق نطاق الحرب فالإسلام أولى بها ويدعو إليها ويثبت أركانها. روى البخاري من حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

هذا ولم يُغفل الإسلامُ حتَّى في هذا الموطن- موطن الدِّفاع عن النفس والدِّين- أن ينصح لإتباعه بعدم العدوان؛ لأنَّ الموضوعَ حمايةُ حقٍّ لا موضوع انتقام ولا شفاء حزازات الصُّدور، وهذا من مميزات الحكومة النبوية؛ فإنَّ القائم عليها نبيٌّ يكون كالجرَّاحِ يضع مِشرطَهُ حيث يوجد الدَّاءُ لاستئصاله، مع عدم المساس بالأعضاء السَّليمة، ومقصِدُهُ استبقاءُ حياة المريض لا قتله، والعالم كُلُّه في نظر الحكومة النبوية شخصٌ مريضٌ تعملُ لاستدامة وجوده سليمًا قويًّا... ألم تر كيف تصدَّى خصُومُ الدِّين النَّصرانيِّ للمسيح، وما كان يدعو إلا للصلاح والسلام، حتَّى إنهم استصدروا أمرًا بصلبه فنجاه الله منهم، وما زالوا بالذين اتبعوه يضطهدونهم ويقتلونهم، حتى مضت ثلاثةُ قُرون وهم مشرَّدون في الأرض لا تجمعهم جامعة، إلى أنْ حماهم مِنْ أعدائهم السَّيفُ على يد الإمبراطور قسطنطين الذي أعمل السَّيفَ في الوثنيين من أعدائهم.

أفيريدُ مثيرو هذه الشبهة- شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف- أن يقوم دينٌ على غير السُّنن الطبيعية في عالمٍ مبني على سُنن التدافع والتنازع واستخدام القوة الحيوانية لطمس معالم الحقِّ ودكِّ صروح العدل؟

يقول المعترضون: وماذا أعددتم من حُجَّة حين تُجمع الأممُ على إبطال الحروب، وحسم منازعاتها عن طريق التحكيم، وهذا قرآنكم يدعوكم إلى الجهاد ويحثكم على الاستبسال فيه؟

نقول: أعددنا لهذا العهد قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (١)(٢).

هذه حكمةٌ بالغةٌ من القرآن الكريم، بل معجزةٌ من معجزاته الخالدة، وهي أدلُّ دليل على أنه لم يشرع الحربُ لذاتها، ولكنْ لأنها من عوامل الاجتماع التي لابدَّ منها، ما دام الإنسانُ في عقليته ونفسيته المأثورتين عنه، غير أنه لم ينف أن يحدث تطورٌ عالميٌّ يُتفق فيه على إبطال الحرب، فصرَّحَ بهذا الحكم قبل حدوثه؛ ليكون حجَّة على أهله من ناحية، وليدلَّ على أنه لا يريدُ الحرب لذاتها من ناحية أخرى، ولو كان يريدها لذاتها؛ لما نوه لهذا الحكم.

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة للمفكر الإسلامي محمد فريد وجدي (ص١٦٣، ١٦٤).

تبين مما سبق أن الحربي هو المعتدي وليس من لم يدخل في الإسلام، وكل نصوص الفقهاء المسوية بين الحربي والكافر التي أوردها الكاتب وإن كانت صحيحة من حيث النقل إلا أنها منتزعة من سياقها، وليست في موضعها البتة، ومبنية على أصل فاسد، إذ أن الكاتب يحكم على عموم المسلمين المعاصرين الآن بالردة وبالكفر، ومن ثم فإن كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول الإسلامية مع دول العالم أجمع لإقرار السلام والأمان لكل المواطنين، ليست بشيء في نظر الكاتب، لأنها مجرد معاهدات بين كفار وكفار، فهو لا يعترف بأمان أي إنسان إلا إذا كان مؤمنا من قبل جماعته أو أميره.

وقال الكاتب في (ص ٤٣): «ليس المراد من وصف الحربي الذي تردد في نصوص الفقهاء السابقة أن يكون الكافر في حالة حرب قائمة مع أهل الإسلام، وإنما المراد به كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، فهو الحربي بالذات...فقولهم حربي ليس قيدا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله..انتهى. وقال الإمام الشافعي عن من لا عهد له: إنما هو إلى مدة المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال..انتهى فوصف المحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمحاربة أهل الإسلام». انتهى.

ثم ساق الكاتب العديد من النصوص أئمة المذاهب في نفس المعنى، وهذه

النصوص الفقهية منتزعة من سياقها التاريخي ومن واقعها التي سيقت فيه، فالكاتب لا يدرك الفرق بين الشريعة الإسلامية وبين الفقه الإسلامي المتغير، ومما يجب على الناقل أو على المفتي أو على الفقيه أن يُدرك الواقع الذي نعيشه بعوالمه المختلفة؛ عالم الأشخاص، وعالم الأشياء، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار والنظم، ويفهم العلاقات المتداخلة بين هذه العوالم، ويدرك مدى التغيير الشديد والسريع الذي يحدث على مستوى اللحظة، وأثر ذلك كله على حياة الناس؛واقعهم ومستقبلهم، وما ينتج عن تلك الوقائع الجديدة والنوازل التي لم يسمع عنها سلفنا الصالح وينبغي أن يدرك الفقيه كذلك الفرق بين هذا الواقع وبين الواقع الذي كان يعيشه سيدنا رسول الله ﷺ أو ما يمكن تسميته (بيئة النص)، وبين الواقع الذي كان يعيش فيه الفقهاء أهل الاجتهاد أو يمكن تسميته (بيئة الاجتهاد)، حتى يستطيع أن يفهم النص الشرعي وعلاقته بالواقع، وبهذا الأمر يستطيع أن يدرك الأحكام التي تقبل التغيير والتي لا تقبله، يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف يرجح العرف. فإن ورد نص بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصر الحكم على ذلك المعنى، فإن تغير معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص. وقد يفتي الفقيه حسب معناها العرفي الذي تغير في عهده، فيحسب الناظر في الظَّاهر أنَّه أفتى بخلاف النَّص، أو أنه ترك النص بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النص، ولا أفتى بخلافه، وإنَّما حكم بشيء لم يكن

النص تناوله...»[١].

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسخة في النفس لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارسة، ومداومة النظر في فتاوى المجتهدين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، والنظر في الواقع الذي صدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعمل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتاواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لابد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، ولابد أن يمارس الفتوى عمليًّا مع الجماهير؛ فيتدرَّب على التحقيق معهم، والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى.

ونختم هذا بكلام ابن الصلاح حيث قال:«وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك»[٢].

(١) «أصول الإفتاء» أ.د محمد تقي العثماني (٢٩٧-٢٩٨).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص٨٦) تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح- تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر=

هذا؛ وقد حذر العلماء من ممارسة الفقه والفتوى بطريقة النقل العشوائي من الكتب والمصنفات كما يفعل الكاتب، يأتي بنصوص منتزعة من سياقها الزماني والمكاني ليطبقها في واقع مغاير فتقع الكوارث التي نعاني منها الآن بسبب هذا القصور والاعتداء على نصوص الفقهاء والجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال الإمام القرافي: «فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في عرف كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[(١)].

قال ابن القيم: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[(٢)]. والذي نريدتقريره هنا أ الأصل في دماء المسلمين وغير المسلمين هو

=مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الثانية- ٢٠٠٢م.

(١) سبق عزوه.

(٢) سبق عزوه.

العصمة، وحتى المدنيين غير المحاربين فهم معصومو الدم وفق ما تعاهدت عليه دول العالم في الاتفاقات الدولية الحديثة التي تحرم قتل المدنين العزل من السلاح.

ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصه:

فالأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي؛ وقد نص القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلقًا بغير حق؛ فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(١)؛ قال الإمام الرازي في "تفسيره" (١٧٩٩/١٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليل منفصل] اهـ.

بل جعل الله تعالى قتل النفس مسلمة أو غير مسلمة بغير حق كأنه قتلٌ للناس جميعًا؛ فقال سبحانه :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٢).

قال الإمام الرازي أيضًا في "تفسيره": [المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) المائدة: ٣٢.

كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا][(١)] اهـ.

وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».[(٢)]

وفي خصوص غير المسلم الذي لا يُعَدُّ محاربًا: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[(٣)]

وعليه: فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين؛ نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها، الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء؛ فإن وجودهم في البلاد الإسلامية تابع لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي، وعقد يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله. وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد؛ فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٤٤).

(٢) البخاري (٦٨٦٢)

(٣) البخاري (٣١٦٦)

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١]؛ قال العلامة أبو السعود في "تفسيره": «والمراد بالعقود: ما يعمُّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يَحسُنُ دِينًا»[٢] اهـ.

وقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ».[٣]

وروى البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة. قال: فأخرجها، فإذا فيها: «..وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقبَل مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».[٤]

وقوله ﷺ:«ذمة المسلمين»؛ أي: عهدهم، وقوله: «يسعى بها أدناهم»؛ أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين فضلًا عن ولي أمرهم عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله: «مَن أَخفر»؛ أي: نقض العهد، وقوله: «صرف ولا عدل»؛

(١) المائدة: ١.

(٢) تفسير أبي السعود (٣/ ٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) مستدرك الحاكم (٢٣١٠)،شعب الايمان للبيهقى (٤٠٣٩)

(٤) البخارى (١٨٧٠)،مسلم (١٣٧١)

أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنَفسٍ واحدة»[1] اهـ.

وعليه: فإن حكم المستأمن هو ثبوت الأمان له، ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطق به الفقه الإسلامي فضلًا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية؛ حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عرفًا، وبكل ما يفيد الغرض: صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله معصومَين.

من ذلك ما جاء في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة في صورة الحربي وهي أمعن وأفحش من مجرد غير المسلم الداخل إلى بلاد المسلمين وليس هو من المحاربين؛

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٨٦، ط. السلفية).

فيقول الإمام السرخسي من الحنفية في "شرح السير الكبير": «ولو أن مسلمًا من أهل العسكر في مَنَعَتِهِم أشار إلى مشرك في حصن أو مَنَعَةٍ لهم: أن تعالَ، أو أشار إلى أهل الحصن: أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا، ولم يكن ذلك معروفًا، فهو أمان جائز؛ بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفًا بينهم، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أمانًا كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه؛ وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبين الدلائل على المسالمة، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين»[1] اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في "الاستذكار": «[كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ، يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به»[2] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج": «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأَجَرْتك وأمنتك، أو: لا تفزع؛ كأنت على

(١) "شرح السير الكبير" (١/ ٢٨٩-٢٩٠، ط. الشركة الشرقية للإعلانات).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٥، ط. دار الكتب العلمية).

ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)»(١) اهـ. وقال في "الإقناع" للإمام الحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للعلامة البهوتي من كتب الحنابلة: «(ويصح) الأمان (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته (وإشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق؛ لقول عمر: "والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به" رواه سعيد، بخلاف البيع والطلاق؛ تغليبًا لحقن الدم، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، (ورسالة)؛ بأن يراسله بالأمان (وكتاب)؛ بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى، (فإذا قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» (أو) قال لكافر: (لا بأس عليك) فقد أمنه؛ لأن عمر لمّا قال للهرمزان: "تكلم ولا بأس عليك"، ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: "قد أمنته؛ لا سبيل لك عليه" رواه سعيد، (أو أجرتك)؛ لقوله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» (أو) قال له: (قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخشَ، أو لا خوف عليك أو لا تذهل، أو ألقِ سلاحك) فقد أمَّنه؛ لدلالة ذلك عليه (أو) قال له: (مَتَرْس بالفارسية)؛ ومعناه: لا تخف -وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء-؛ قال ابن مسعود: "إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجميًّا، فقال: مترس فقد أمنه"، (أو سلم عليه فقد أمنه)؛

(١) "مغني المحتاج" (٦/ ٦٢، ط. الحلبي).

لأن السلام معناه الأمان (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه)؛ لأنه لا يتبعض»[١]اهـ.

فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأْمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، والتعرض له بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا له الذي ضَمِنَّاه له بسماحنا له بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

وقد روى البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».[٢]

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان بالفضيحة العظيمة يوم القيامة؛ فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٣]

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ١٠٦-١٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البخارى (٣٤)

(٣) سند ابن ماجه (٢٦٨٨)

وكذلك قد نهى الشرع الشريف عن قتل الغافلين؛ فقد روى أبو داود والحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ».(١)

قال ابن الأثير في "النهاية": «الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل، فَيَشُدّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ»(٢) اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك مؤمن» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي، ولا ريب أن هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول.

ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته؛ مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى

---

(١) مستدرك الحاكم (٨٠٣٧)

(٢) "النهاية" (٣/ ٤٠٩، ط. المكتبة العلمية).

الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة، فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلامهم هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة، أما عن بذل المال للغير نظير قيامه بتلك الاغتيالات؛ فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمران محرمان شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد؛ فلأنها واقعة على منفعة محرمة -وهي القتل-، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

قال العلامة البهوتي: «(لا تصح) الإجارة (على نفع محرم..)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها»[١] اهـ.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرِّض ولا قبوله من المحرَّض؛ فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]؛ قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل

(١) «الروض المُربع» (ص: ٤١٠، ط. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).

(٢) المائدة: ٢.

الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[١] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في "الذخيرة": «وإن أجره على قتل رجل ظلمًا فقتله، فلا أجرة له؛ لأن المحرَّم لا قيمة له شرعًا»[٢] اهـ.

وقال الإمام العمراني الشافعي في "البيان": «ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة...دليلنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لعن الله الخمرة وحاملها». وإذا كان حملها محرمًا، قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالميتة والدم»[٣] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب": «وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه؛ لأنه إعانة على معصية»[٤] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن عمليات القتل والاغتيال المسؤول عنها، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها وتوعدت عليها بأشد العقوبات.

انتهى نص الفتوى.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة).

(٢) "الذخيرة" (٥/ ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٣) "البيان" (٧/ ٢٨٨-٢٨٩، ط. دار المنهاج).

(٤) "أسنى المطالب" (١/ ٥٦٩، ط. دار الكتاب الإسلامي).

بيان أن الأصل في الإنسان عصمة الدم ما لم يعتد

ظهر لنا من كلام الكاتب أنه يقرر أن الأصل في غير المسلم أنه مباح الدم ما لم يدخل في عهد أو أمان، والمعلوم من مذهب الكاتب أنه لا يعترف بالأمان الدولي الذي منح لجميع الأفراد في العالم، بموجب الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الدول الإسلامية فأخذت الأمان لأبنائها ومنحت أبناء غيرها من الدول الأمان، فكل إنسان غير محارب هو معصوم الدم والمال أي كان دينه أو جنسه، ونحن إذا تدبرنا سنة النبي ﷺ في الجهاد وجدناها لا تخرج عن هذا المضمون أبدا، فهي تنادي بعصمة دم كل إنسان مدني غير مقاتل وإن كان ينتمي إلى نفس دين من يحارب المسلمين، روى أبو داود من طريق عُمر بن المرقَّع بن صيفيٍّ، قال: حدَّثني أبي عن جده رِياحِ بن ربيعٍ، قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رجلًا، فقال: «انظُر عَلامَ اجتمعَ هؤلاء» فجاءَ، فقال: على امرأةٍ قَتيلٍ. فقال: «ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ» قال: وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ، فبعث رجلًا، فقال: «قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا».(١)

فالمرأة والعسيف– وهو الرجل الأجير– لأنهما ليسا من أهل القتال ولا حمل السلاح، فقد نهى رسول الله ﷺ أشد النهي عن التعرض لهما بسوء، ويقاس عليهما كل ما في معناهما مما يطلق عليه الآن في عرفنا الحديث الإنسان المدني، الذي لا يحمل سلاحا

(١) سنن أبي داود (٢٦٦٩)

ولا يقاتل رجلا كان أو امرأة، وبهذا ثبت أن الأصل في الإنسان عموما عصمة الدم ما لم يعتد.

القضية الأخرى التي نحتاج أن نرد بها على الكاتب الذي أبطل ضمنا وواقعا كل ما أبرمته الدول الإسلامية من اتفاقات ومعاهدات بحجة تكفيره للمسلمين شرقًا وغربًا أن نثبت أن الأصل في كل إنسان نطق الشهادتين أو ولد لأبوين مسلمين، فهم مسلم، ينطبق عليه قول رسول الله ﷺ يسعى بذمتهم أدناهم.

الأدلة على ثبوت عقد الإسلام لمن نطق بالشهادتين:

من القرآن الكريم:

من خلال معاني آيات القرآن الكريم ودلالتها يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى أمر بإثبات الإسلام وإجراء أحكامه على من أعلن شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله» يقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ﴾ (١).

وعن وجوه المعاني والقواعد المستخلصة من هذه الآية الكريمة والتي تؤكد ثبوت الإسلام للفرد بمجرد إعلان شعاره يحدثنا أهل التفسير فمن ذلك:

---

(١) النساء: ٩٤.

- عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، كما حرم عليهم الميْتَة، فهو آمن على ماله ودمه، لا تردوا عليه قوله»[(١)].

- من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أو قال إني مسلم، يحكم له بحكم الإسلام، لأن قوله تعالى ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إنما معناه لمن استسلم، فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام»[(٢)].

«إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فعليهم أن يكفوا عنهم، فإن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم»[(٣)].

- ومخاطبتهم بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تلوح إلى أن الباعث على قتل من أظهر الإسلام منهي عنه، ولو كان قصد القاتل الحرص على تحقق أن وصف الإيمان ثابت للمقتول، فإن هذا التحقق غير مراد للشريعة، وقد ناطت صفة الإسلام بقول: «لا

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٨١) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/٤٨٤) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(٣) انظر: (٢/٢٦٩)معالم التنزيل في تفسير القرآن -المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي -الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

إله إلا الله محمد رسول الله» أو بتحية الإسلام وهي «السلام عليكم»... أي من خاطبكم بتحية الإسلام علامة على أنه مسلم[١].

- وقد دلت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده»[٢].

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٦٧/٥) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس-١٩٨٤ م

(٢) انظر: المصدر السابق(١٦٩/٥).

السنة النبوية

فلو نظرنا في السنة المطهرة لنعرف الكيفية التي يكون بها المرء داخل دائرة الإسلام، لوجدنا النصوص تدل على مطالبته بالنطق بالشهادتين، فلا يوجد شروط أخرى يمكن أن نلمحها أو نستنبطها من السنة تضاف إلى ذلك لكي يثبت أنه مسلم، ثم بعد ذلك يطالب بما افترضه الله على المسلمين من العبادات.

فهذا رسولُ الله ﷺ لمَّا بعَث معاذًا إلى اليمنِ قال له: «ادعُهُم إِلَى شهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِن هُم أَطَاعُوا لذلك فَأَعلِمهُم أَنَّ الله قدِ افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صلَوَاتٍ فِي كلِّ يَومٍ وليلةٍ، فَإِن هُم أطاعُوا لذلِك فأعلِمهُم أَنَّ الله افْترَضَ عليهم صَدقةً في أموالِهِم تُؤخَذ مِن أَغنِيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم»[1].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) من حديث ابن عباس ب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله (٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث جبريلَ المشهورِ: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ أَن تَشهدَ أَن لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزكَاةَ، وتصُومَ رمَضانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إِنِ استَطعتَ إليهِ سَبيلًا»(١).

وعن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قال: قلتُ: يا رسولُ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السَّلاح، قال: «أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟». فما زال يكرِّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أَنِّي أسلمتُ يومئذٍ(٢).

وعن أبي الحكم السُّلمي قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا لي قِبَل أُحُدٍ والجَوَّانيَّة، فاطلعتُ ذات يومٍ فإذا الذِّئب قد ذهبَ بشاةٍ مِن غنمِها وأنا رجلٌ مِن بني آدم آسفُ كما يأسفون لكنِّي صَكَكْتُها صَكَّةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ، قلتُ يا

(١) جزء من حديث؛ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) من حديث عمر بن خطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

رسول الله أفلا أعتقُها؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا». فأتيتُه بها، فقال لها: «أينَ الله؟». قالت: في السَّماء. قال: «مَنْ أَنا ؟». قالت: أنتَ رسول الله. قال: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[2].

وعن الشَّريد بن سُويد الثَّقفيِّ قال: قلتُ يا رسول الله، إنَّ أمي أوصَت أن يعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نوبيَّةٌ، أفأُعتِقُها؟ قال: «ائْتِ بِهَا». فدعوتُها فجاءت. فقال: «مَن ربُّكِ؟» قالت: الله. قال: «فمَن أَنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[3].

---

(١) جزء من حديث؛ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في إباحتها (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِي اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ (٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٥٨٠) من طريق مهنا بن عبد الحميد، قال عبد الله، قال أبي: كنيته أبو شبل، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد رضي الله عنه به مرفوعًا.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ»(١).

فهذه أحاديثُ النبيِّ ﷺ صاحبِ الشَّريعة ومبيِّن أمرها توضِّح أنَّ الإسلام يثبتُ للنَّاس بمجرَّد نطقهم للشَّهادة، فيصبحوا بذلك معصومينَ الدَّم والمال، ويكون لهم جميع حقوقِ المسلمينَ وواجباتهم.فهل لأحد بعد قول رسول الله ﷺ قول.

أقوال أهل العلم في ثبوت عقد الإسلام للمرء

باستقراء النصوص ومعانيها ودلالتها استنبط أهل العلم وحملة الشريعة الذين قال الله سبحانه في شأنهم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢). فاستنبط أهل الذكر الطرق والوسائل التي يثبت بها الإسلام للفرد ويعد من خلالها من أمة الإسلام، وبينوا أن هذه الطرق تقوم على ظاهر الحال؛ إذ أن ما في القلوب لا يعلمه إلا الله، حتى أن النبي ﷺ قد عامل المنافقين في المدينة معاملة المسلمين وفقًا لظاهر أمرهم مع أنه ﷺ كان يعلم حقيقة أمرهم. وقد ذكر أهل العلم أنَّ هناك طرقًا ثلاثةً يُحكَم بها على الشَّخصِ في كونه مسلمًا وهي: النصُّ، والتَّبعيَّةُ، والدَّلالةُ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢) من طريق سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا جعفرُ بن بُرقانَ، عن يزيدَ بن أبي نُشبةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعًا.

(٢) الأنبياء:٧.

أمَّا النَّصُّ: فهو أن يأتيَ بالشَّهادتيْنِ صريحًا، وما يقوم مقام النُّطق كالتبرُّؤ مِن كلِّ دينٍ غير دِين الإسلامِ. أو الإشارة أو نحوها عند عدم استطاعة النطق.

وأمَّا التَّبعيَّة: فهي أن يأخُذَ التَّابع حُكْمَ المتبوع في الإسلام، فالطِّفْلُ يُعدُّ مسلمًا تبعًا لوالدَيْه، وكذا الكافر إذا أسلم فإن ابنَه الصَّغيرَ يعدُّ مُسلمًا تبعًا لإسلام أبِيه.

وأمَّا الدلالةُ: هو أن يصدرَ من الشَّخصِ أفعالٌ تدلُّ على أنَّه مسلِمٌ كالصَّلاةِ أو صيامِ رمضانَ أو الحجِّ أو سلوك يدل على أنه من المسلمين فعندَها يُستدلُّ على إسلامِه من خلالِ أفعالِه(١).

وقال الإمام النَّوويُّ: «اتَّفق أهل السُّنَّةِ مِنَ المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه مِن أهل القبلةِ ولا يخلَّد في النَّار لا يكون إلَّا مَن اعتقد بقلبه دِين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا مِنَ الشُّكوك ونطق بالشَّهادتيْنِ، فإنِ اقتصرَ على إحداهما لم يكن مِن أهل القبلةِ إلَّا إذا عجزَ عنِ النُّطق لخللٍ في لسانه، أو لعدمِ التَّمكُّن منه لمعاجلة المنيَّة له أو لغير ذلك فإنَّه يكون مؤمِنًا»(٢).

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأقوال في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٢/٧-١٠٤)المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/١) المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٢٩م.

وسُئل الإمام أبو يوسف- من أكابر علماء الحنفية- عنِ الرَّجل كيف يُسلِمُ؟ فقال: يقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء مِن عند الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتحله[١].

وجاءت أقوال أهل العلم في التنبيه على احترام وحرمة شهادة أن لا إله إلا الله، والتحذير من نفي الإسلام عن قائلها والرمي بالتكفير، وكيف لا وقد اعتبرها النبي ﷺ في إثبات الإيمان والإسلام.

قال الإمام الغزالي: «اعلم أنَّ شرحَ ما يكفر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذِكر كلِّ المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلِّ واحدٍ ودليله، ووجه بُعده عن الظَّاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح لذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أمَّا الوصية: فأنْ تكفَّ لسانك عن أهل القِبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله...»[٢].

وقال رحمه الله: «والذي يَنبغِي أن يميَل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التَّكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

(٢) انظر: فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١- ٦٢) - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي- تحقيق محمود بيجو - دار البيروتي- الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

إله إلا الله محمَّد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياةِ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمِ مسلمٍ»(١).

قال الإمامُ ابن دقيق العيد: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ»(٢).

وقال أبو محمَّد ابنُ حزم رحمه الله: «والحق هُو أنَّ كل من ثَبت لَه عقد الإسلام فإنَّه لا يزولُ عنه إلَّا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأما بالدَّعْوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قالَه إلَّا بأنْ يُخالِفَ مَا قد صَحَّ عندَه أن الله تعالى قالَه أو أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيزُ خلافَ الله تعالى وخلاف رَسُوله عليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»(٣).

وقال الإمام ابن عابدين: «لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامُه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كفره خلافٌ، ولو كان ذلك روايةً ضعيفةً»(٤).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٢٠) تقي الدين أبو الفتح محمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٢٣٢). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-تحقيق: يوسف البقاعي-دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢٤)- لابن عابدين- محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وقال الشَّوكانيُّ رحمه الله في السيل الجرار: «اعلمْ أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلم بخروجِه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقدمَ عليه إلَّا ببرهانٍ أوضحَ من شمسِ النَّهارِ»(١).

فهذه نصوصُ القرآن والسُّنة وكلام أهل العلمِ في كيفية ثبوت الإسلام للمرء وكونه من أمة الإسلام، والتحذير من رمي المسلم بالكفر وإخراجه من الإسلام، أو رميه بالوقوع في الشرك ومفارقة التوحيد. فالإسلام يقين ثابت لا يزول بشك، وباب الدخول في الإسلام باب واسع، وباب الخروج منه باب ضيق، ليس لآحاد الناس أن يتكلموا فيه وإنما هو أمر موكول للقضاء، ورمي المسلم بالكفر لا يقرب من الله ولا ينصر الدين؛ وإنما هو نقض لحقائق الدين والشريعة، وهو مسلك الخوارج، والخطاب التكفيري هو خطاب باطل الأصول والفروع لا يزيد المسلمين إلا فرقة، وما يثبت به الإسلام للفرد يثبت به للمجموع فمظاهر الإسلام وشعائره منتشرة في جميع بلاد الإسلام. وما تسلكه هذه التيارات من رمي المسلمين بالشرك والردة، أو وصف المجتمعات بالجاهلية نتج عن تصورات باطلة للقضايا والمسائل الشرعية وأصول الإيمان والجهل بالقواعد الشرعية، وعدم إدراكهم لمقاصد الشريعة، بالإضافة إلى سوء الإرادة لديهم، فقد انفصلت هذه التيارات عن علماء الأمة قديمًا

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥٧٨) للشوكاني- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.

وحديثًا. فهذه الأمة أمة مرحومة معصومة بنص الكتاب والسنة، وهي في مجموعها على الجادة والتوحيد فلا يشذ عن هذا المجموع بفكر أو عمل إلا الهالك الجاهل.

وبهذه الأدلة الواضحة يتبين لنا بطلان مذهب الكاتب في تكفير المسلمين، ومن ثم بطلان مذهبه في إهدار دماء غير المسلمين التي دخلت في الأمان العام بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعاهدت عليه دول العالم أجمع، والتي تقضي بمنح الأمان وبعصمة الدماء وتجريم الاعتداء بين بني البشر جميعا، وهو ما يتوافق مع مقاصد شريعتنا السمحة الغراء.

***

المسألة الثالثة

أحكام دعوة المحارَبين للإسلام

يحاول الكاتب في هذه المسألة أن يؤسس إلى عدم وجوب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لا في جهاد الدفع ولا في جهاد الطلب، قال في (ص ٤٩): «المراد بالدعوة هنا دعوة المحاربين إلى الإسلام ثم الجزية، قبل قتالهم وقد نص الفقهاء على أن الدعوة هنا تشمل الدعوة الحقيقية والحكمية، فالحقيقية باللسان، والحكمية انتشار الدعوة شرقًا وغربًا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها...» انتهى كلامه. وعزا ذلك إلى البحر الرائق وشرح وفتح القدير من كتب الحنفية.

هذا وقد بتر الكاتب النصوص من سياقها بترًا قبيحًا حتى يتأتى له مطلوبه، في عدم وجوب البلاغ والدعوة اكتفاء بالبلوغ الحكمي وهو الذيوع والانتشار للإسلام، وإباحة القتل العشوائي لكل من حكموا عليه بالكفر والردة، ونحن نسوق لك النصوص المبتورة كاملة لكي يتضح فداحة التلاعب الذي قام به الكاتب، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/٨٢): (أطلق الدعوة فشمِل الحقِيقِية والحُكمِية، فالحقِيقِيةُ بِاللسانِ، والحُكمِيةُ انتِشارُ الدعوةِ شرقًا وغربًا أنهُم إلى ماذا يدعُون وعلى ماذا يُقاتِلُون فأُقِيم ظُهُورُها مقامها، وقد نص مُحمدٌ عليهِ فِي السيرِ الكبِيرِ فقال: وإِذا لقِي المُسلِمُون المُشرِكِين، فإِن كان المُشرِكُون قومًا لم يبلُغهُم الإِسلامُ لا حقِيقةً ولا حُكمًا فلا ينبغِي لهُم أن يُقاتِلُوهُم حتى يدعُوهُم إلى الإِسلامِ. وفِي فتحِ القدِيرِ ولا شك أن

فِي بِلادِ اللهِ تعالى من لا شُعُور لهُ بِهذا الأمرِ فيجِبُ أن المُراد غلبةُ ظن أن هؤُلاءِ لم تبلُغهُم الدعوةُ، وفِي التتارخانِية: وإِن كانُوا قومًا قد بلغهُم الإِسلامُ إلا أنهُم لا يدرُون أيقبلُ المُسلِمُون الجِزية أم لا فلا ينبغِي لهُم أن يُقاتِلُوهُم حتى يدعُوهُم إلى الجِزيةِ). اهـ.

فحذف من كلام الكمال ابن الهمام وهو قوله: «ولا شك أن فِي بِلادِ اللهِ تعالى من لا شُعُور لهُ بِهذا الأمرِ فيجِبُ». انتهى كلامه؛ أي يجب أن يدعوهم قبل القتال على كل حال؛ لاحتمال أن يكون من بينهم من لم تبلغه الدعوة، وحذف أيضًا كلام التتارخانية: «وإِن كانُوا قومًا قد بلغهُم الإِسلامُ إلا أنهُم لا يدرُون أيقبلُ المُسلِمُون الجِزية أم لا فلا ينبغِي لهُم أن يُقاتِلُوهُم حتى يدعُوهُم إلى الجِزيةِ». انتهى.

فانظر هنا إلى كلام التتارخانية الذي يذهب إلى أن بلوغ الدعوة الإسلامية بشكل مجمل مشوش غير كاف، فقد تكون بلغتهم الدعوة لكنهم ليس عندهم رغبة في الدخول في الإسلام، ثم إنهم يجهلون أن المسلمين يقبلون الموادعة مقابل الجزية، فيدفعهم هذا الجهل إلى المقاتلة، قال فلا ينبغي أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الجزية....

فالكاتب قد ذهب إلى أن الذيوع والانتشارللإسلام بمعنى أن يسمع الناس مجرد سماع عن الإسلام ورسوله ﷺ كاف في إقامة الحجة، ومن ثم إباحة قتلهم بلا دعوة ولا بيان ولا عدوان منهم علينا، ولم يكلف نفسه أن يراجع كلام أهل العلم قضية

بلوغ الدعوة مشوهة محرفة عما جاء به النبيُّ ﷺ، ونسي الكاتب أن العلماء قد اشترطوا أن هذا الذيوع والانتشار مشروط كما سيأتي لاحقًا ببلوغ الإسلام بصورة صحيحة غير مشوهة، لذلك أطلق القول بصحة البلوغ الحكمي للدعوة وعدم وجوب الدَّعوة عند القتال.

إن الكاتب وأضرابه وأشباهه قد جعلوا القتل وسفك الدماء هو غاية الجهاد، ولو تدبر في تعريف الجهاد عند علماء المذاهب الأربعة لعلم يقينًا أن الجهاد لم يشرع إلى لأجل الدعوة إلى الله تعالى، وإزالة العوائق التي جعلتها الأمم الظالمة المحتلة أمام تبليغ الدعوة إلى الله، ورفع المظالم عن الأمم المقهورة، ونحن نسوق لك تعريف الجهاد عند أهل العلم الذي تبين أن الجهاد وسيلة وليس غاية، ليتضح لنا الفرق بين ما سطره العلماء وما ذهب إليه الكاتب من اعتبار الجهاد أو القتل غاية.

التعريف: الجهادُ مصدر جاهد، وهو من الجهد -بفتح الجيم وضمها- أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد -بفتح الجيم- هو المشقة، وبالضَّمِّ الطاقة.

والجهاد: القتال مع العدو كالمجاهدة، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[1] وفي الحديث الشريف: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيّةٌ وإذا استنفرتم فانفروا»[2].

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) متفق عليه.

قال الراغب(١): والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظَّاهر، ومجاهدة الشَّيطان، ومجاهدة النَّفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٢).

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٣)، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾(٤).

وبالنسبة لتعريفه في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية:

قال ابن عابدين: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو تكثير سواد(٥).

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد (١/١٠١)، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) الأنفال: ٧٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين (٤/١٢١)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ.

وقال الكمال ابن الهمام: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[١].

وقد سبق أن سقنا الأدلة على أن المقصود بالكفار الذين تتوقع منهم الحرابة أو الهجوم على المسلمين، وبينا أيضا أن القتال ليس قتلا، وإنما هو دفاع عن النفس.

فمن الواضح أنَّ التعريف الثاني نظر إلى الجهاد بمعناه الأعم وهو الجهاد في سبيل الله بالدعوة بالحجة والبرهان، أما التعريف الأول فقد نظر إليه بمعناه الأخص وهو قتال الكافرين، والذي يلفتُ النظر في هذين التعريفين أنَّ الأول قدَّمَ الوسيلة «الجهاد» على الغاية «الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمة الله» أمَّا التعريفُ الثاني فجعل الغاية «الدعاءُ إلى الدين الحقِّ» مقدَّمةً على الوسيلة «القتال».

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (٥/ ٤٣٥)ط: الحلبي.

عند المالكية:

الجهادُ اصطلاحًا: قتالُ مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له[١]. ومن الواضح هنا أنَّ مصطلح الجهاد أيضًا أعم من القتال؛ لأنه يتضمن دخول المسلم أرض الكافر إما لدعوته أولا أو لقتاله لدرء حرابته المتوقعة.

عند الشَّافعية:

قال العلامة الباجوريُّ: الجهاد؛ أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهو الجهاد الأصغر[٢].

وذهب الشَّافعية- كما هو رأي جميع الفقهاء- إلى عدم جواز قتال العدو حتى يُدعى إلى الإسلام أولًا؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم به، لذا لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وعليه لا يكون القتال إلا بعد الدَّعوة إلى دين الحق أو الدخول في الأمان ودفع الجزية[٣].

فالشَّافعية متفقون على أنَّ القتال ليس مقصود الجهاد الأول، بل إن دخول الكفار في الإسلام وقبولهم الدعوة أو نزولهم على دفع الجزية أولى من القتال.

---

(١) حاشية العدوي العلامة علي الصعيدي العدوي المالكي، على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابن أبي شجاع (٢/٤٨٧) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/٢٣٢) دار الفكر بيروت.

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة: الجهاد هو القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى.

ويؤخذ من هذا التعريف أيضًا أنَّ القتال وسيلة لإعلاء كلمة الله تعالى وليس غاية في نفسه[١].

على أن بينا سابقا أن علة القتال إما الدفاع عن النفس وهو ما يسميه الفقهاء جهاد الدفع، أو درء الحرابة المتيقنة من العدو، وهو ما يسميه الفقهاء بجهاد الطلب، ويسمى في لغة الحرب الحديثة الضربة الاستباقية، وكل ما جاء من أدلة في جهاد الطلب محمولة عليه.

والناظر في هذه التعاريف جميعًا يرى أن الفقهاء كلهم قرروا أن الجهاد بمعنى القتال وسيلة وليس غاية في ذاته، ومذهب الكاتب أنه ينبغي علينا أن نقاتل غير المسلمين ولا هدف لنا إلا قتل غير المسلمين وأنه واجب لذاته، وحتى الدعوة إلى الله قبل القتال التي اتفق عليها العلماء، مستدلًّا بقوله ﷺ في الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والَّذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٢٠٦) ط: دار المعرفة بيروت تحقيق: خليل مامون شيحا.

ولقد تحدَّث العلماء عمن لم تبلغهم الدعوة وعن الذين لم يدركوا نبيًّا سابقًا أو لاحقًا وهم أهل الفَتْرة، وأطْنب في بيان حكمهم كثيرٌ من العلماء كإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المُستصفَى والمنخول، والرازي في المحصول، والباقلاني في التقريب وغيرهم، وتناول حكمهم رجال الفقه والأصول والكلام، بناء على القاعدة الأساسيَّة في الحسن والقُبح هل هما عقليان أم شرعيان، وما عليه إجماع أهل السنة أن الحسن والقبيح شرعيان وليسا عقليين، وأن المعرفة واجبة بالشرع لا بالعقل، وعلى ذلك فإن الإنسان لا يكلف بشيء حتى تبلغه دعوة صحيحة لافتة بأدلة تدل بدلالة القطع أنها من عند الله تعالى وليست من عند بشر، كما تحدّثوا عن المؤاخذة وعدمها هل هي في الدنيا فقط أم الدنيا والآخرة إلى آخر ما تحدّثوا فيه. وممّا استشهد به قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] أي أن الله لا يُهلِك أمةً بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم، كما قال الجمهور، وقالت فرقة: هذا عامٌّ في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾[2].

إن الذي لم تبلغه الدعوة في عصرنا هذا أمثال سكان الكهوف والأدغال والجُزر النائية معذرون اتفاقًا، ومثلهم الآن من بلغته الآن دعوة الإسلام مشوهة محرفة، فأي إنسان

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) الملك: ٨-٩.

به مسكة من عقل بلغه أن دينا يقطع الرؤوس ويسفك الدماء، ويكره الناس على الدخول فيه بالسيف، لا يؤمن به إلا مكرها، وقدِ اشترط العلماء في لزوم الدعوة لمن بلغتهم أن تبلغهم صحيحة غير مشوَّهة، فإذا وصلت مشوَّهة كانوا معذورين في عدم الإيمان بها، وقد نصَّ على ذلك الإمام الغزالي في كتابه: «فيصل التفرِقة» فبعد أن ذكر أن أكثر النصارى من الروم والترك في زمانه ناجُون لعدم بلوغ الدعوة إليهم، قال: بل أقول: حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول ﷺ مشوَّهة فعلَّمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذَّابًا مدلِّسًا اسمه محمد ادَّعى النبوة كذبًا فهؤلاء عندي كالصِّنف الأول، أي ناجون، وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول ﷺ بعد علمهم بالتواتر ظهوره وصفاته ومُعجزاته الخارِقة، وعلى رأسها القرآن، وأعرضوا عنه ولم ينظروا فيما جاء فيه فهم كفار. اهـ ملخصًا.

وعلى هذا نقول: إن مَن لم تبلغه الدعوة أصلًا أو بلغته مشوَّهة أو بلغته صحيحة ولم يقصِّر في البحث والتحرِّي فهو معذور، أي يُرجَى له عدم الخلود في النَّار.

وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره: وقد اشترط فى هذا الوعيد أن يتبين له الهدى أما من لم يتبين له فلا يدخل فيه وهم أصناف: فمنهم من نظر فى الدليل ولم يظهر له الحق وبقي متوجها إلى طلبه بتكرار النظر والاستدلال مع الإخلاص، وهذا معذور غير مؤاخذ، ومنهم من لم تبلغه الدعوة الإسلامية أو بلغته مشوهة معكوسة ككثير من أهل أوروبا فى العصر الحاضر، وحال هؤلاء كحال من سبقهم، ومنهم

من اتبع الهدى تقليدًا لمن يثق به كآبائه وخاصة أهله،وهذا لم يتبين له الهدى، ولذلك يتركه إلى كل ما يقره عليه أهله ورؤساؤه من البدع والضلالات[١]... انتهى.

وقال السيد محمد رشيد رضا في المنار: وقد اشترطوا في حجية بلوغ الدعوة كونها على وجهٍ من الصحة والحجة يحرك إلى النظر فيها، وإلا فليس من شأن أحدٍ من البشر أن يبحث عن كل ما يبلغه من أمر الأديان ولا سيما إذا بلغه بصورةٍ مشوهةٍ تدعو إلى الإعراض عنها، واتقاء إضاعة الوقت في النظر فيها، ويزعم كثيرٌ من المسلمين أن جميع أهل هذا العصر قد بلغتهم دعوة الإسلام على وجهها، وما أجهلهم بحال العصر وأهله وبالدعوة وأدلتها، على أنهم تركوها منذ قرونٍ ولولا ذلك لما جهلوها[٢].انتهى.

إذا علمت هذا تبين لك أن قول النبي ﷺ الذي استدل به الكاتب: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني...». ليس المقصود به مجرد السماع أنه يوجد نبي اسمه محمد أو دين يسمى الإسلام أو كتابًا من عند الله يسمى القرآن، وإنما المقصود به البلاغ المُفهِم المقتضي للبلاغ والحجية.

ولو قلنا إن مجرد السماع بوجود دعوى موجب للبحث والتحري لأوجبنا ذلك على جميع الناس بما في ذلك المسلمين إذا عرضت عليهم دعوات تخالف الإسلام كالقول

---

(١) «تفسير المراغي» (١٥٥/٥).

(٢) «المنار» (٣٣٦/٨).

ببعثة نبي بعد نبينا ﷺ أو وجود كتاب ينسخ القرآن الكريم؛ ولم يقل أحد من العالمين أنه واجب على المسلم أن ينظر في كل دعوى تخرج بعد الإسلام.

فإن قلت إن المسلمين جازمين بما هم عليه من حق فلا يلزمهم البحث والتحري.

قلنا: إن جميع أهل الأديان بما فيهم عباد الأوثان جازمون بما هم عليه من دين أنه الحق، والجزم قد يكون مطابقًا للواقع عن دليل فيكون حقًّا، وقد يكون بخلاف ذلك، فإن قلنا بوجوب البحث بمجرد السماع لوجب ذلك علينا، ولجوزنا انقلاب الحق باطلًا، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين.

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي في الواضح في أصول الفقه: من لم تبلغه الدعوة ليس عنده سوى العقل، والعقل لا يوجب ولا يحظر[١]. انتهى.

---

(١) «أصول الفقه» (١/ ٤٣٧).

ومن الممكن أن نقسم مواقف الناس تجاه سماع الدعوات إلى ثلاثة أقسام:

١- من يهتم ويبحث بغية الوصول إلى الحق وقليل ما هم.

٢- من يهتم ويبحث بغية إثبات حقية ما يعتقده وبطلان غيره لا طلبًا للحق في ذاته، وهم أرباب الأديان من العلماء والرهبان والأحبار.

٣- من لا يهتم ولا يخطر بباله البحث أصلا وهم أغلب الخلق، وهؤلاء لا يلتفتون إلا بالأمور الجسام من إرسال الرسل وإنزال الكتب ورؤية المعجزات الباهرات والبراهين القاطعة وهم بين مصدق ومكذب.

ونحن نتعجَّب من عقول هؤلاء القوم ومن جرأتهم على الله تعالى، فالله جلَّ جلاله وعزت قدرته، قال في كتابه ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١) وقال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ (٢).

والكاتب نظرًا لتعطشه الشديد لسفك الدماء، جعل الدعوة إلى الله وإقامة الحجة، وإرشاد الخلق إلى الحق ليس بواجب بل لا أهمية له، بل غايته القتل وسفك الدماء لا

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) القصص: ٥٩.

غير لمجرد أن خبر الإسلام ذاع وانتشر حتى لو كان انتشارا مشوبا بالتحريف والتشويه.

هذا ردنا على قضية بلوغ الدعوة الحكمي التي التزمها الكاتب، وجعلها أصلا بنى عليه كثير من الأضاليل وقد بينا ما فيه، لكننا نود أن نفند أيضًا غلطه في بعض الفروع أو النقول التي فرعها على أصله الفاسد.

وبعدما فرغ الكاتب من القول بوجوب دعوة الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حقيقة أوحكما- وبينا معنى الدعوة الحكمية عنده- ذهب إلى إباحة الدعوة لمن بلغتهم الدعوة من قبل لا بالاستحباب. قال في (ص ٥٣): «وهذا الأمر ظاهر في جواز دعوة من بلغته الدعوة من قبل، إلا أنا نقول بإباحة ذلك لا باستحبابه كما صرَّحَ به الكثيرون، لأنَّ النبي ﷺ ترك الدعوة في مواطن كثيرة، وهو صلوات ربي وسلامه عليه لا يترك المستحب...» انتهى.

ثم ساق عدة أحاديث:

١- قتل أبي رافع اليهودي، روى البخاري عَنِ البراءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

ويرد عليه بأن أبا رافع أحد اليهود الذين تزعموا تحزيب الأحزاب على قتال رسول الله ﷺ قال ابن هشام في السيرة: قال ابن اسحاق وكان الذين حزبوا الأحزاب من

قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام ابن أبي الحقيق أبو رافع[١].

انتهى.

٢ - الأحاديث الوادرة في التبييت:

- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية» رواه مسلم. وقد اتفق أهل العلم على وجوب إعلام من لم تبلغهم الدعوة قبل القتال، واختلفوا في إعلام من بلغتهم إلى فريقين:

الفريق الأول:

يجب إعلامهم بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم وهو قول المالكية:

قال الدردير: (ودعوا) وجوبا (للإسلام) ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعاجلونا بالقتال. قال الدسوقي: «(قوله: بلغتهم الدعوة) أي دعوة النبي ﷺ أم لا، وهذا هو المشهور، وقيل إنهم لا يدعون للإسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة النبي ﷺ أما من بلغتهم فلا يدعون إلى الإسلام (قوله: ما لم يعاجلونا بالقتال) أي أو يكون الجيش قليلا، ومن هذا كانت إغارة سراياه - عليه الصلاة والسلام»[٢].

توجيه الآثار التي وردت في القتال بغير دعوة:

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٣/ ٩٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦).

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «أما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك فمنهم من أوجبها ومنهم من استحبها ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها. والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل... فمن الناس وهم الجمهور من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة ومن الناس من رجح القول على الفعل وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع»(١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب: «وقد سلكَ العلماء في دفع التعارض مسلكين: الأول: القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمن النبوة...، الثاني: التوفيق والجمع بين الأحاديث...فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه فإذا بلغته استحب ذلك، واكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجع في تقديرنا إلى افتراضهم حالة اليأس من قبول الإسلام والإصرار على الكفر وحتى لا يأخذ الإسلام مخالفيه على غرة استحبوا تجديد الدعوة وتكرارها في تلك الحالة». ثم قال: «ونحن نرى أن الآثار التي أوردناها في هذا الموضوع تعارض

---

(١) «المجتهد» (١/ ٣٨٦).

فيها قول الرسول ﷺ وفعله وإذا تعارض القول والفعل يقدم القول كما قرر الأصوليون. وجائز أن يكون فعله ﷺ في خيبر وبني المصطلق راجعا إلى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة إلى خوض المعركة إذا كان العدو جادًّا في تحصين قلاعه»[١].

- ويؤيد ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في ختام كلامه ما نقله ابن حجر من سبب غزوة بني المصطلق حيث يوضح لنا أن سبب الغزوة أن بني المصطلق كانوا قد أعدوا العدة فعليًّا لقتال النبي ﷺ. وهذا حال لا تصلح معه الدعوة.

يقول ابن حجر في فتح الباري: «وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريبًا من السَّاحل فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر بن إسحاق بأسانيد مرسلة والذي في الصحيح كما تقدم في كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه أن النبيَّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلًا، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على

(١) «آثار الحرب» (ص ١٥٥، ١٥٦).

الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين، ثمَّ بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر بن إسحاق وأنَّ الحارث كان جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالًا ونساءً وساق ذلك اليعمري في عيون الأثر ثم ذكر حديث ابن عمر...»[(١)].

ويقول ابن سعد في الطبقات الكبرى عن غزوة بني المصطلق: «كان رأسهم وسيدهم الحارث بن أبي ضرار فسار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله ص. فأجابوه وتهيأوا للمسير معه إليه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك. فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهم فندب رسول الله ﷺ الناس إليهم فأسرعوا الخروج»[(٢)].

فالنبي ﷺ لم يترك دعوة هؤلاء إلا لعارض وهو اليأس من دعوتهم بسبب تلبسهم بحالة الحرب والإعداد لها والتربص للمسلمين، وهذه حال لا تجدي معها الدعوة.

الأصل أن السِّلمَ والدعوة هما مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية:

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤٨).

لقد بنى الكاتب كل آرائه في الكتاب على أن الأصل في غير المسلم أنه مستباح الدم، محاربا أو غير محارب، ونحن نقول إن الأصل في الإنسان عمومًا أنه معصوم الدم ما لم يكن محاربًا معتديًا، وهذا الأصل هو الذي يليق بدين الإسلام ورسوله ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وهو ما اتفقت عليه الأعراف والقوانين الدولية التي أقرها المسلمون، والمسلمون عند شروطهم، فالأصل في العلاقة بيننا وبين غيرنا هو السلم والدعوة لا الحرب والقتال.

والذي نراه هو أنَّ السِّلم التفاعليَّ الدَّعويَّ بين المسلمين وغيرهم هو الأصلُ في علاقة المسلمين بغيرهم، أمَّا السِّلمُ السَّلبيُّ الانعزاليُّ فلا يصحُّ بحالٍ أن يكُون أصلًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، فالأمةُ الإسلامية أُمةٌ رسالية، تعتقد أنَّ الله ابتعثها لإيصالِ الرسالة الإسلامية إلى الأُمم الأُخرى، فالعلاقةُ بين المسلمين وغيرهم تنبني في أساسها ومصدرها على الدَّعوة، ومقتضى ذلك أنَّ العلاقات بين المسلمين وغيرهم تنشأُ وَفقًا لمعادلة مفادها: أنَّ الدولةَ الإسلامية إذ تؤمن بعقيدة عالمية، يكون لزامًا عليها إيصالُ هذه الدَّعوةِ واضحةً نقيةً إلى جميع غير المسلمين في الأرض، دُولًا كانوا أم شعوبًا، وأنَّ موقف المخاطبَين بالدَّعوة منها يحدد أشكالَ هذه العلاقةَ وحركةَ تطورها.

ويترتبُ على ذلك أنَّ الصَّبرَ وتحمل الأذى والصَّفح والإعراض والدَّعوة بالقلم واللِّسان وانتهاج الأساليب غير العلنية والمهادنة، كُلُّ هذه أدواتٌ أو وسائلُ للدَّعوة، يُستعانُ بأيٍّ منها ويُصار إليه حسبما تقتضيه الظُّروف.

واعتبارُ الدَّعوةِ مناطًا للعَلاقاتِ الخارجية للدَّولةِ الإسلاميَّة، يجدُ له سندًا قويًّا وثابتًا في كافة المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية.

فآياتُ القرآن الكريم التي تؤكد فرضية الدعوة من جانب وتعدد وتنوع الوسائل والأدوات التي يُستعان بها في الإيصال والتبليغ، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2].

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) المائدة: ٦٧.

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١).

ففرضية الدَّعوةِ على الرَّسُول ﷺ وعلى أتباعه إلى يوم الدين.

وكذلك ما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢). من أنَّ إخراج المسلمين من ديارهم كان بسبب إيمانهم بربهم ومواجهتهم لدولة الباطل وقوى الشِّرك من أجل حماية حرية الاعتقاد، وأنَّ ذلك ينهضُ سببًا كافيا للإذن لهم بقتال المشركين.

وإلى جانب ما تتضمنه الآية من بيان سبب الإذنِ بالقتال وأنَّه في ذلك مرتبطٌ بالدَّعوةِ، فإنَّ فيها أيضًا دليلًا على ضرورةِ أنْ تكُون وسيلةُ الدَّعوة ملائمةً لواقع المسلمين، وما يتفق مع قدراتهم المالية والمعنوية.

---

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) الحج: ٣٩ - ٤٠.

فالإذنُ بالقتال في هذه الحالة التي تشيرُ إليه الآية، قد جاء في الوقت الأليق به؛ لأنه وقتَ أنْ كان المسلمون بمكَّة كان المشركون أكثر عددًا، ولو أُمر المسلمون بقتالهم لشقَّ عليهم؛ ولهذا لما بايع أهلُ يثرب رسولَ الله ﷺ بيعة العقبة وكانوا نيِّفًا وثمانين، وأرادوا الإغارةَ على أهل «مِنى» منعهم رسول الله ﷺ؛ لأنَّهُ لم يؤمر بهذا.

فلما بغى المشرِكُون وأخرجُوا النَّبيَّ ﷺ من بين أظهرهم وهموا بقتله وشرَّدوا أَصْحَابَه، حتى استقرَّ المقامُ للدولةِ الإسلاميةِ في المدينة، أَذِنَ الله للمسلمين في جهاد الأعداء وقتالهم؛ فالمحلُّ أو السَّبب في كُلِّ ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتعذيب على أيدي المشركين، وما ترتب عليه من الإذن في القتال يكمن في أنَّ المسلمين وحَّدُوا ربَّهم وعبدُوهُ وحدَهُ لا شريك له، حسبما يؤكده القُرآنُ في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

وفضلاً عما سَبَقَ فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(٢).

---

(١) الممتحنة: ١.

(٢) يونس: ٩٩.

وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(١)].

هذه الآياتُ تدل على أنَّ الدين هدايةٌ اختيارية للناس تعرض مؤيدة بالآيات والبينات، وأنَّ الإكراه ممنوعٌ، وأنَّ العُمدة في دعوة الدين بيانُهُ؛ حتى يتبين الرُّشد من الغَي والهُدى من الضَّلال، وأنَّ النَّاسَ مُخيَّرون بعد ذلك في قبوله أو تركه.

وهذه الآياتُ تدلُّ أيضًا على أنَّ القتال إنما شُرع لتأمين الدعوة ولكفِّ أذى الكافرين عن المؤمنين، فلا يزعزعوا الضَّعيف في إيمانه ولا يفتنوا القويَّ في دينه؛ فانتفاءُ الإكراهِ قاعدةٌ كُبرى من قواعد الدِّينِ الإسلاميِّ، ورُكنٌ عظيمٌ من أركانه، والجهادُ في سبيل الله بمعناه الخاصِّ، لا يعدُو أن يكون سياجًا للدَّعوة الإسلامية وحماية لها.

وإلى جانبِ آياتِ القرآنِ فالأحاديثُ النبويةُ وكتبُ رسولِ الله ﷺ إلى أُمراء وملوك البُلدان غير الإسلامية، كلُّ ذلك يؤكد على أنَّ الدَّعوة هي مناطُ العَلاقاتِ بين المسلمين وغيرهم، وأول ما يَردُ في هذا الصَّددِ قول النَّبيِّ ﷺ لعمِّهِ أبي طالبٍ وهو يعرض عليه ما طرحته قريش: «والله لو وضعوا الشَّمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتَّى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته»[(٢)].

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) دلائل النبوة للأصبهاني (١/١٩٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٨٧)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للكلاعي(١/٢١٧).

كما تدلُّ كتبُهُ ﷺ إلى حُكَّام ومُلوك الدُّول المجاورة أنَّ الدَّعوة تُشكِّلُ التزامًا على عاتق المسلمين تجاه غيرهم. فمن هذه الكتب؛ كتابُ النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «من محمد رسول الله إلى صاحب الرُّوم، إني أدعُوكَ إلى الإسلام فإن أسلمتَ فَلَكَ ما للمُسْلِمِينَ وعليك ما عليهم، فإنْ لم تدخل في الإسلامِ فأعطِ الجزية... وإلا فلا تحُلْ بين الفَلَّاحِينَ وبين الإسْلَام أنْ يدخلُوا فيه أو يعطُوا الجزية»(١).

وبعثَ النَّبيُّ ﷺ عبد الله بن حُذافة بن قَيس بن عدي بن سعيد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كِسْرَى عظيم فارس، سلامٌ على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأدعُوك بدُعاء الله؛ فإنِّي أنا رسُولُ الله إلى النَّاسِ كافة؛ لأُنذرَ من كان حيًّا ويحقَّ القولُ على الكافرين، فإن تُسلِمْ تَسْلَمْ، وإن أبيت فانَّ إثم المجوس عليك»(٢).

ومن أبلغ الدَّلائلِ على كَون الدَّعوةِ مناطَ العَلاقة بين المسلمين وغيرهم، ما ثَبت في السُّنة المشرَّفة من أنه ﷺ كان إذا بعث بعثًا قال: «تألفُوا النَّاس وتأنَّوا بهم ولا تُغيروا عليهم

(١) مسند الحارث (٢/٦٦٢)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٣٠).

(٢) البداية والنهاية (٤/٢٦٩).

حتى تدعُوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت مَدَرٍ ولا وبر إلا وإن تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم»[١].

وتتبع كتب الحديث والسِّيرة يكشفُ لنا عن أنَّ الرسول ﷺ لم يتوقف عن إرسالِ الوفُود والدُّعاة إلى الكفار والمشركين لتعليمهم القرآن وأحكام الإسلام، ولم يكن يُثْنه عن ذلك قتلُ أعضاء هذه الوفود أو إنزالُ شَتَّى صنوف العذاب بهم، وهذا يدلُّ على فرضية وسمو الالتزام الخاص بنشر الدعوة الإسلامية والمصابرة عليها، مهما لاقى المسلمون في ذلك من مشاق، باعتبارها تدور وجودًا وعدمًا مع وجود غير المسلمين في الأرض.

***

(١) مسند الحارث بن أسامة (٢/ ٦٦١).

المسألة الرابعة مشروعية اغتيال الكافر المحارب

يتناول الكاتب في هذه المسألة مشروعية اغتيال الكافر المحارب.

فنقول أولًا: إن الغيلة في حالة قيام الحرب بين الدول جائزة معقولة المعنى، فالحرب ترفع هذا الستار من الأمان عن الدول المتحاربة؛ ومن ثَمَّ جازت الغيلة.

إلا أنه واجب أن نقف حول معنى الكافر الحربي في قول المؤلف «مشروعية اغتيال الكافر الحربي» فمن هو الكافر الحربي ؟

الكافر الحربي بالمفهوم المعاصر هو العسكري غير المدني الذي بين المسلمين وبين بلده حرب وعداء ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة[١].

وبموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتْ عليها الدول الإسلامية يخرج المدنيون العزل المسالمون وأبناء البلاد التي ليس بين المسلمين وبينها حالة حرب من مصطلح «الكافر الحربي»، والقاعدة في هذا الأمر حديث رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم»[٢] وهي قاعدة مجمع عليها عند جميع العلماء، وقال رسول الله ﷺ «أما

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص١٧٦) – وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٩٨٩م

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٣).

وَاللهِ لاَ يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ، يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً، وَلاَ يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى صِلَةٍ إِلاَّ أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا»[١].

ولا يقال: إن هذه المعاهدات أبرمت مع الكفار؛ لأن الضمير في قول النبي ﷺ «يدعوني» عائد إلى كفار قريش، فاحترام المعاهدات الدولية واجب شرعا، حتى لو قيدت بعض المباحات التي اختلف الفقهاء على مشروعيتها قديما، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، وللحاكم أن يقيد المباح.

وكاتب هذا الكتاب تائه عن إدراك الواقع، ليس في جعبته إلا ذكر خلافات الفقهاء قديما في هذه المسائل، وكأن الصور الجائزة محصورة فيما كان على عهد الأئمة الأسلاف، إن كل ما أبرمته المعاهدات الدولية من تقييد القتل بممارس الحرب دون المدنيين، ومنع السبي مطلقا، وتحريم الإبادة الجماعية، وتقييد سلاح القتل بما لا يحدث دمارًا شاملا، ومنع الاعتداء، وتضييق أسباب القتل وسفك الدماء، كل ذلك دائر في فلك ما تتشوف إليه شريعة الإسلام، وما ترمي إليه مقاصد التشريع.

ويتضح أن القيام بشيء من القتل أو السفك أو التهديد لهؤلاء القوم سواء كان في بلادهم أو بلادنا فهو مخالفة واضحة لحديث النبي ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» وقوله ﷺ: «ألا من ظلم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٠١٠).

معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

ثانيا: وقد ظهر في هذه الرسالة ادعاء أن الجهاد بتوابعه كالغيلة، لا يشترط فيه إذن الإمام أو وجوده، بل يخاطب بها المسلمون سواء في ذلك أمر الغيلة أو الجهاد.

أما عن الغيلة فيقول: «فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف؛ لأن هذا مؤذ لله ورسوله ﷺ لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة لأنه أضر من ابن أبي الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله ﷺ إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب»(٢).

فالقارئ يلاحظ في هذه السطور أنه يخاطب آحاد المسلمين بالقيام بأمرالغيلة، فيستحث العامة على فعلها بآرائهم المحضة التي يرتؤونها في صالح الإسلام

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٢) انظر: الرسالة الرابعة ص ٧٥.

والمسلمين؛ وبهذا تخترق المعاهدات الدولية وتستهدف مصالح المسلمين التي يدمرونها بتهورهم.

إن ترك هذه الأمور الخطيرة وفق تقدير الأفراد، يؤدي إلى التسارع في الحكم على المخالف بالكفر أو بالردة، ومن ثم التجرؤ على القتل وسفك الدماء، وما في هذا المنحى التي تنحوه هذه الجماعات الضالة من الفساد وإشاعة الفتنة ما لا يخفى على أيٍّ عاقل.

ونحن نقول: إن الغيلة في ساحات الحرب جائزة معقولة المعنى، فالحرب ترفع هذا الستار من الأمان عن الدول المتحاربة؛ ومن ثَمَّ جازت الغيلة، إلا أن الغيلة ليست أمرًا مقصودًا في ذاتها بل مقصود بها تحقيق الظفر والنصر ومن ثَمَّ تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية من الجهادِ.

ومن العجيب أن استشهاداته في مشروعية الغيلة بأحاديث النبي ﷺ التي جاءت في اغتيال ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف، قد جاءت واضحة بكون هذا الأمر راجعا لحكم الإمام حيث جاء الأمر نصا من النبي ﷺ ولم يأت ابتداء من فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث قال النبي ﷺ «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم».

وأما في أمر ابن أبي الحقيق فجاء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك». فهذا يبين انحرافه في تلك الدعوة المفهومة في كون الغيلة وغيرها كما سيأتي أمور شائعة لآحاد المسلمين المفهوم من قوله بعد:

«فلقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتنافسون فيما بينهم تنافسا كبيرا في اغتيال رؤوس الكفر وقطعها مسارعة إلى إرضاء الله ورسوله ﷺ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»[1]!

وأما الأمر الثاني الذي نبه إليه الكاتب وهو يؤكد فهمنا لكلامه في دعوته آحاد المسلمين للقيام بأمر الغيلة وهو أنه إذا انعدم الإمام فله القيام بأمر الجهاد وحده، بل حتى لو وجد الإمام فله القيام بالجهاد بغير إذنه فقال: «تكميل: ذهب بعض المبتدعة إلى أن مشروعية اغتيال الكفار المحاربين مشروطة بوجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي ولو سكت هؤلاء لكان أستر لهم، غير أن الهوى يردي صاحبه في الباطل الصراح المنادي عليه جزاء وفاقا.

وقد تقدم معنا في الباب الأول من هذه الرسالة عند الحديث عن الشروط الباطلة التي وضعها البعض من عند أنفسهم للجهاد: بيان بطلان اشتراط وجود الإمام للجهاد في سبيل الله، وظهر معنا بقوة وجلاء أن هذا القول هو من الأقوال الخارجة

(١) انظر: المسألة الرابعة (ص ٧٥)

تمامًا عن أقوال أهل العلم التي تناقش، وأنه تحكم محض لا شبهة عليه فضلًا عن دليل، وأن المقرر بخلافه، فليراجع لزامًا ما هناك»[١].

وقد أحالنا في هامش هذه المسألة على كتابه «أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة»

وبالرجوع إلى كلامه في كتابه «أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة» الذي أحالنا عليه نجد من الخلط العجيب والتلفيق بين أقوال العلماء بعضها البعض بغية نصرة الرأي والمذهب القائل بأن الجهاد ليس شرطًا له الإمام، وما هذا القول إلا مفتاحًا للفتن وسفكًا للدم الذي حرم الله. فكان تقويل القائل ما لم يقل هو ميزته التي لا يبارى فيها، فقال:

«بيان أن وجود الإمام ليس من شروط وجوب الجهاد. وهذا الشرط مما تبطله الأحاديث الواردة عن الطائفة المنصورة بنصها

فقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وقوله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»

(١) انظر: المسألة الرابعة (ص ٧٧)

وقوله ﷺ «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك».

وقوله ﷺ: «لا تزال طائلا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» ثم استنبط من هذا الكلام النبوي الأمر العجب فقال:

«فهذا كله يدل على استمرارية قتال هذه الطائفة إلى أن يأتي أمر الله، وأن القتال صفة ملازمة لها وإن لم يوجد إمام»[1]. ولا أدري من أين له هذا الفهم من حديث النبي ﷺ، في وجوب القتال وإن لم يوجد الإمام بل غاية ما في الأمر هو ابتداعه في فهمه للنصوص زيادة على الأئمة قال الخطابي: «فيه بيانٌ أن الجهاد لا ينقطع أبدًا وإذا كان معقولًا لأن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلًا فقد دلَّ هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل وإن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف»[2] وما هذا إلا تحايل على النَّص!

ثم ذكر في نفس الكتاب كلام ابن قدامة في الجهاد فقال: «قال ابن قدامة رحمه الله: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[3].

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٢/ ٥٠١) لأبي عبد الله المهاجر.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٣٦)

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٠٢) لابن قدامة.

وساق على ذلك ملاحظات نذكرها:

الأولى: أن البعض من الفقهاء ذهب إلى أن استئذان الإمام الشرعي حال وجوده مستحب غير واجب فقال: «ومعنى ذلك عدم القول بحرمة الخروج للغزو وطلب العدو في داره بغير إذن الإمام وإنما غايته الكراهة لا التحريم»(١).

نقول: من أين جاء بوصف الاستحباب في جميع المذاهب التي ذكرها ؟! فالأمرُ عند الشافعية على إطلاقه بالكراهة، وجوازها جواز مقيد بشروط ذكرها فيما بعد، ثم إن هذه الشروط مقيدة كما في النهاية للرملي بـ «ما لم يخش منه فتنة» وهذا ما لم يذكره!

وأيضا فالقول بالكراهة والجواز المقيَّد موضوعه المتطوع، أما المرتزق فيحرم عليه ذلك قولًا واحدًا عندهم وعللوا ذلك بأنه: «بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه». وهذا المعنى هو عين المعنى في جنود المسلمين اليوم، فهم في خدمتهم العسكرية لهم أغراض يراها الإمام تحقق مصلحة المسلمين، فالأمر إذن على التحريم!

أما عند الحنابلة وقد ترددت الأقوال أغلبها عندهم بوصف عدم الجواز ما لم يكن ثمة ضرر على المسلمين كما ذكر عن القاضي في الإنصاف: «وَلَهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ إذَا كَانُوا عُصْبَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ»(٢) فأين وصف الاستحباب.

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٢/ ٥٠٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٥٢) للمرداوي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.

ثم قال في الملاحظة الثالثة: «إنه إن كانت هناك مصلحة متحققة من القتال مع عدم إمكان استئذانهم لم يستأذن وجاز للمسلمين القتال بل يتعين عليهم ذلك إذا دهمهم عدو في عقر دارهم وحل بينهم»(١).

ونقل كلام الإمام أحمد: «إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام»(٢). فأين حكم الاستحباب هنا؟! بل أين هذا في ما يدعيه من الجهاد المسمى بـ«الطلب» فالواضح لمن يقرأ كلام الإمام أنه في قسيمه وهو دفع الكفار عن حمى المسلمين! فالكلام كله ساقط على الجهاد المتعين على كل أحد وهو المسمى بـ «النفير العام».

ثم نقل كلامًا للسَّادة المالكية يناقض كل ما ذهبَ إليه فقال: «ثم قال ابن حبيب: سمعتُ أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يداهمهم العدو»(٣).

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٢/ ٥٠٣).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ثم قال في ملاحظته الرابعة: «أنه إذا عطل الإمام الغزو والجهاد فلا يستأذن ولا عبرة حينئذ بقوله...»[١] ونقل كلام المغني للشربيني من الشافعية: «يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدبًا معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد» إلى أن قال: «تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صورًا: أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. ثانيًا: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد. ثالثها: إذا غلب على ظنه لو استأذن لم يأذن له»[٢] وهذا الكلام سبقت الإشارة إليه.

ثم بعد هذا النسج المتهاوي الذي ذكره يقول: «إن جاز الجهاد بغير إذن الإمام والرجوع إليه عند تعطيله للغزو فجواز الجهاد عند عدم الإمام بالكلية أظهر ولا شك!»[٣].

ولا أدري أين هذا الكلام من الواقع الآن، والمسلمون لهم إمام في كل قطر وهو رئيس الدولة، يتولى أمورهم وشئونهم وأمر الجهاد والدفاع عن حياض الدولة الآن قائم بالاتفاق حتى على مذهب الشافعية فيما ذهب إليه متأخروهم، فالجهاد بمعنى الفرض الكفائي يكفي فيه شحن الإمام الثغور! وهذا ما ذهب إليه الشافعية!

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

الكاتب يريد أن يجعل أمر الجهاد موكولا إلى الأفراد، وهذا يعني ابتداء أنهم يحكمون على غيرهم بالكفر أو الردة، ثم بناء على مذهبهم الفاسد أن كل كافر فالأصل فيه أنه حربي يعملون القتل والاغتيال في كل مخالف لهم في العقيدة والرأي، ثم هم لا يعترفون بإمامة الحكام والرؤوساء ولا الجيوش النظامية ولا الدولة ولا الحدود السياسية ولا المعاهدات الدولية، ومن ثم فإن الفوضى والخراب وسفك الدماء والهرج هي النتيجة الحتمية لآراء الكاتب ومذهب جماعته الضالة.

***

المسألة الخامسة: العمليات الاستشهادية

ذهب الكاتب في هذه المسألة إلى تجويز أمر العمليات الانتحارية التي سماها «استشهادية» واستدل على ذلك بنصوص غير ذات صلة بموضوع بحثه وخارجة عن محل النزاع بالكلية، وما كان عمله فيها إلا التقاط فرع من هنا وفرع من هناك ليكون صورة مشوهة ويلصق بها الإسلام!

وقد بين الكاتب في (ص ٨٠) من الكتاب أن العمليات الاستشهادية تعد نازلة جديدة تحتاج إلى اجتهاد جديد فقال: «لا شك أن العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة تعد نازلة جديدة لم تعرف من قبل غير أن التأمل في نصوص الشريعة وعدم الجمود على الظاهر مع محاولة فقه هذا الظاهر فقها سديداً يعتمد سبر غوره واستجلاء حقيقته، يجعلنا نقرر أن العمليات الاستشهادية وإن لم تعرف عند علماء الأمة المتقدمين بصورتها اليوم، إلا أنها عرفت عندهم بمعناها وحقيقتها وجوهرها، مع استحضار أنهم لم يعرفوا هذه الصورة المعاصرة لا لشيء، وإنما لعدم وجود هذا النوع من السلاح والتقنية...» إلخ.

وهذا الكلام الذي ذكره الكاتب كلام ينطوي على تأصيل صحيح لما هو ثابت وما هو متغير من أحكام الفقه الإسلامي، ويا ليته اتبع هذا المنهج في سائر مسائل الجهاد والسياسة الشرعية، لأراح واستراح، ولعلم أن الكتاب كله من أول إلى آخره ما هو إلا اتباع لظواهر أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في زمان غير زماننا وواقع مغاير بالكلية

لواقعنا، ومن ثم فقد تناقض الرجل تناقضا بيناً، وبان من هذه الجملة التي نقلناها من كلامه أنه متلاعب بنصوص الفقهاء، وأنه عابث بأحكام الشريعة، لا يثبت على قاعدة، ولا يبني كلامه على أصول ثابتة، بل هو سطحي جامد على النصوص ما دامت تخدم غرضه، وفي نفس الوقت يميز بين القديم والمعاصر وما تجاوزه الزمان من أقوال الفقهاء ما دام ذلك يخدم غرضه.

وقد أورد الكاتب ثلاث صور شبيهة بأمر هذه العمليات الانتحارية ليلحق بها العمليات الانتحارية، الأمر الأول وهو الذي قاس عليه الكاتب مشروعية مثل هذه العمليات حتى سماها «الاستشهادية» هو:

١- انغماس الواحد في العدد الكثير من العدو وإن تيقن الهلكة (ص ٨٠) أو «حمل الواحد على الكثير»، وقد استدل بما رواه البخاري عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ

وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ[1]: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

واستدل بأحاديث أخرى لا تخرج عن نفس المعنى، وفيها ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تضحية وفداء وشجاعة، لكن ليس فيها دليل على ما ذهب إليه الكاتب نظرًا للفروق الهائلة بين الصورتين، تجعل القياس قياسا مع الفارق.

وبالنظر في أمر حمل الواحد على الكثير الذي جوزه العلماء بشروطه نجد التالي:

١- الموت في حمل الواحد على الكثير غير محقق وإن كان الظن فيه غالبًا، وأمر الجهاد دائمًا مظنة القتل لا تحققه، بخلاف العمليَّة الانتحارية فإنَّ الموتَ فيها محقق.

٢- السبب في حمل الواحد على الكثير إرادة الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد مَن يعتدي عليهم، والسبب في العمليات الانتحارية تنفيذ أوامر الجماعة وكثيرا ما ترتكب ضد المسلمين.

٣- القاتل في مواجهة الواحد للكثير ليس نفس المقتول بل هو العدو، فليس فيه وجود لقتل النفس بالمباشرة أو التسبب، بخلاف العمليات الانتحارية القاتل هو من يفجر نفسه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٠٥).

(٢) الأحزاب: ٢٣.

فلم تجتمع هذه العمليات مع أمر حمل الواحد على الكثير إلا في شيء واحد فقط وهو السبب الذي يدعونه إرادة الدفاع عن الدين والذود عنه، واجتمع مع الانتحار في ثلاثة أمور: تحقق الموت فيها، والقائم بالقتل هو النفس، وعدم تحقق المصلحة بل العكس؛ تحقق الضرر اليقيني على الإسلام والمسلمين، فيتخذه أعداء الدين ذريعة في تصوير الدين للناس أنه دين انعدمت منه مبادئ الإنسانية، إذ لا ينجو من مثل هذه العمليات النساء أو الأطفال...إلخ.

وحتى لو سلمنا له مدعاه من قياس هذه المسألة على حمل الواحد على العدد الكثير، فإن حمل الواحد على الكثير مشروط كما ذكرنا أن تكون مصلحة المسلمين متحققة كما ذكر هو نفسه ذلك نقلا عن ابن حجر: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم»[١].

إن أمر الواقع أمر مقصود في أفعال المسلمين التي يتعلق بها حق العبد، ولهذا نص على أنه إن ترتب على ذلك وهن للمسلمين فهو ممنوع، فليست العبرة في هذا بالقصد والنية حتى يقال فيه أمر الجواز من عدمه، بل يجب أن يجتمع معه أمر الواقع؛ وبهذا

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ١٨٥).

نرجع إلى أمر المسألة السابقة في رجوع أمور الجهاد لأمر الإمام إذ هو يعلم ما يكون في صالح أمر البلاد والعباد.

وبهذا يتبين مدى بعد ما ذكره بعد هذا النقل عن الحق حيث قال: «فمناط الحكم بالجواز عند الجمهور في هذه المسألة هو القصد والنية فقط وهذا المناط عينه متحقق في تفجير العبد نفسه في سبيل الله إظهارا للدين وإعزازا له ودفاعا عنه مع ما كررنا من أن مناط الحكم في قتل النفس بالجواز أو المنع ليس هو الصورة الظاهرة التي يتم بها»(١).

وقد ذهب الكاتب في إثبات مشروعية مثل هذه العمليات كل مذهب، فارتكب المغالطات، وأداه تشدده وجموده على رأيه إلى فهم سقيم.

فنراه يذكر حديث أصحاب الأخدود الذي رواه الإمام مسلم رضي الله عنه وفيه: «أمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النار وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيه فقال لها الغلام يا أماه اصبري فإنك على الحق.» ثم قال الكاتب:

«فهؤلاء المؤمنون لم ينتظروا حتى يقوم الطغاة الكافرون بقتلهم بأنفسهم أو بإلقائهم بأيديهم في النار دون فعلهم هم، وإنما اقتحموا النار بفعلهم هم قاصدين مختارين لقتل أنفسهم بإلقائها في النار ولم يعدوا منتحرين كونهم فعلوا ذلك بأنفسهم إظهارا

---

(١) انظر المسألة الخامسة ص ١٠٤

للدين وإعزازا له... إلى أن قال: وإذا جاء لهؤلاء المؤمنين قتل أنفسهم باقتحام النيران قاصدين مختارين رغم أن المصلحة هنا ذات جهة واحدة، وهي إظهار الدين وإعزازه مع عدم أدنى نكاية وأثر مادي في صفوف الكفرة الطغاة فكيف إذا كانت المصلحة المترتبة على قتل النفس ذات جهات عدة...»[١].

فهنا ذهب الكاتب إلى أن الأمر كان باختيارهم، وأنهم ألقوا بأنفسهم مختارين، مع أن القارئ يعلم من قول النبي ﷺ «فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم»[٢]. أن الأمر ليس إلا محض إكراه لا اختيار فيه؛ فإما القتل وإما القتل.

وقد ارتكب هذا الأمر مرة ثانية إذ أورد ما ذكره ابن كثير من أمر حصار عكا في زمن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله فقال «وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها وكان واقفا في البحر في أربعين مركبا لا يترك شيئا يصل إلى البلد بالكلية وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل، خرقوا جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ

---

(١) انظر المسالة الخامسة ص ١١١

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٥).

شيء منها لا من الميرة ولا من الأسلحة وحزن المسلمون على هذا المصاب حزنا عظيما فإنا لله وإنا إليه راجعون»[(١)].

ثم قال الكاتب: «وهذه الكائنة هي غاية في تقرير المراد هنا فهؤلاء المسلمون قتلوا أنفسهم غرقًا لمنع العدو من أسرهم ومنعه من أخذ الميرة والسلاح رغم أنهم ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، أي أن لديهم قدرة- ولو بدرجة ما- على مواجهة العدو والنكاية فيه إلا أنه لما غلب على ظنهم أنَّ الأمر في النهاية يؤول إلى هزيمتهم آثروا قتل أنفسهم، ورأو أن مفسدة إغراقهم لأنفسهم وهم هذا العدد الكبير من صناديد المسلمين وأبطالهم- أقل من مفسدة وقوعهم في الأسر واستيلاء العدو على ما معهم من ميرة وسلاح فجادوا بأنفسهم رحمهم الله»[(٢)].

فانظر إلى مثل هذا التضليل الذي يذكره الكاتب من تصرفاته في العبارة محاولاً إثبات رأيه الذي ما أنزل الله به من سلطان، فابن كثير رحمه الله يذكر أن ملك الإنكليز واقف على البحر في أربعين مركبا، فكيف باستطاعة مركب واحد مواجهة هذا العدد من مراكب العدو فيذكر أن لهم قدرة ولو بدرجة ما على نكاية العدو، فكان فعلهم عن اختيار وقصد لأمر الانتحار في هذه الصورة ؟!

---

(١) انظر المسألة الخامسة ص ١١٢

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بل إنه يذكر كلام ابن كثير أنه «لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل خرقوا جوانبها» فالذي يفهم من هذا الكلام الواضح الذي ذكره أنه إما الموت وإما الموت! فهم مقتولون في جميع الأحوال، وهذا التحقق دفعهم إلى اختيار إحدى الموتتين تدفع الضرر عن المسلمين فكان الغرق حتى لا يحصل الفرنج على أسلحتهم فيلحقوا الأذى بالمسلمين.

فيأتي الكاتب ليقول أن مفسدة إغراقهم لأنفسهم: «أقل من مفسدة وقوعهم في الأسر واستيلاء العدو على ما معهم من ميرة وسلاح فجادوا بأنفسهم رحمهم الله»[١].

على أن فعلهم هذا مجرد اجتهاد قد يثابون عليه لكنه في حد ذاته ليس حجةً ولا دليلًا يستندُ إليه.

***

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المسألة السادسة

من لا يجوز قتله قصدا من الكفار الحربيين

يذكر الكاتب في هذه المسألة مَنْ لا يجوز قتله قصدًا من الكفار الحربيين، ونريدُ بداية أن نقرِّر أمرين:

١- أن الدافع للجهاد والقتال هو الحرابة؛ أي الاعتداء، لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾. وبذلك حرم التعرض لغير المقاتلة الذين مثلوا في كتب الفقه في (النساء- الأطفال- الشيوخ الفانين- الزمنى- الرهبان- العسفاء- الفلاحين- أهل الصناعات). فهؤلاء استثناهم الشرع من المقاتلة لعدم تحقق وصف الحرابة فيهم على رأي الجمهور، وهذا هو الوصف الأول المفهوم من كلام الشرع. قال ﷺ «اغْزُوا بِسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». فقال

لأحدهم: «الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»(١). ومن هنا ظهر مصطلح «المدني» في القانون؛ والمقصود به غير العسكري، فعرف المدني على أنه: «الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم.

والعسكري: هو الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله، أو بقوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان يحمل السلاح والقتال، أم بمشاركته الرأي والمشورة، أم بوضع الخطط العسكرية، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب، والصبيان والرهبان، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره»(٢).

وبغض النظر عن لفظ «المدنيين» فإن المعنى المذكور فيهم هو عدم تحقق سبب القتال وهو الحرابة فإذا تحققت وجد القتال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وهذه العلة «عدم القتال» هي العلة الأصيلة في ذلك لا ما يفهم من كلام الكاتب أنها علة أخرى؛ حيث يقول:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: حقوق المدنيين في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية – حسن علي محمد الجوجو– قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية – ١٩٩٢م

«الناظر في نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة التي سبق ذكرها: يجد أن الجمهور ذهب من حيث الجملة إلى استثناء هذه الأصناف من جواز القتل قصدا إما نصا أو قياسا مع مراعاة التحديد الدقيق الذي نص عليه الفقهاء حول المراد بكل صنف من هذه الأصناف كما بيناه في الملاحظات الهامة السابقة. وقد صرحت نصوص الفقهاء السابقة من الجمهور على اختلاف مذاهبهم بأن العلة منع القصد إلى قتل هذه الأصناف: هي أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال فلا ضرر منهم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اتفق الفقهاء كما نقل ابن بطال على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى».

ثم ساق كلام ابن تيمية كأنه مقرر لكلامه فقال: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله؛ فإنما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك: فلا وجه لقتله كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك، ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالا لهم، ففي قتلها: تفويت لذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز»[١].

---

(١) انظر: الرسالة السادسة ص ١٤٨



وهذا المعنى الذي ذكروه إنما كان لبيان واقعهم الذي كان قانون العالم آن ذاك لا أكثر، وقد جاء في رسالة ابن تيمية رحمه الله المسماة «قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم»: «وأيضا: ففي الصحيح: أن النبي ﷺ مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!» فعلم أن العلة في تحريم قتلها: أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالا للمسلمين. وأيضا ففي السنن عن أنس أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» رواه أبو داود»[١].

وبهذا نقرر أن مصطلح المدنيين وإن لم يوجد في الإسلام بلفظه تأصل بمعناه فيه، ولا التفات إلى ما ذكره الكاتب حيث يقول: «وهذا المصطلح بما رتب عليه من أحكام باطل منقطع النسبة والنسب بشرع الله ودينه لفظا ومعنى إذ الإسلام لا يفرق بين مدني وعسكري، وإنما يفرق بين مسلم وكافر، فالمسلم معصوم الدم أيا كان عمله ومحله، والكافر مباح الدم أيا كان عمله ومحله». وهذا الكلام مخالف تمام المخالفة لما عليه أهل العلم.

---

(١) انظر: قاعدة مختصر في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص ١١٩- ١٢٠) تحقيق: د. عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزير آل أحمد - مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م

مفهوم الحرابة الآن هو إعلان دولةٍ الحربَ على المسلمين، وهنا يجوز استعمال وسائل الجهاد المختلفة كالتبييت أو الإغارة، وهذان الأمران كانا يصيبان النساء والأطفال لعدم تميز العساكر عن المدنيين أو في مسألة التترس بهم وذلك كما قلنا مشروط بإعلان الحرب، أو وجود التترس في ساحات القتال، ولذلك نص الفقهاء على عدم جواز قصدهم في حالة الإغارة أو البيات كما ذكر الكاتب فلا إثم، وأما الواقع الآن حرمة استهداف المدنيين؛ لاختلاف الواقع لتميز القواعد العسكرية عن التجمعات المدنية كما هو معلوم. وهذا المعنى متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر في مسألة البيات أو الإغارة في حديث النبي ﷺ لما سئل عن قتلهم مع آبائهم فقال «هم منهم»: «وليس المراد إباحة قتلهم- أي النساء والأطفال- بطريق القصد إليه، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم»(١) فعلم باختلاف الوضع الحالي عدم الجواز للتمييز، وهذا يبين مدى انتفاء فهم الواقع لدى الكاتب انتفاءً تامًّا.

***

(١) فتح الباري (٦/١٤٧).

المسألة السابعة مشروعية رمي
الكفار وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود

من المعلوم أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم لا الحرب، على ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عين ما يتضح في مذهب الشافعية؛ إذ قرر المتأخرون في معتمد المذهب أن الفرض الكفائي في الجهاد يحصل بتشحين ثغور البلاد فقط، وإنما شرع الجهاد حفاظا على مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والدين والمال والعقل والعرض والتي هي كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فالجهاد بمعنى القتال ضرورة اضطر إليها المسلمون، سلوك له قواعده وضوابطه التي تؤدي به إلى تحقيق الغرض المطلوب منه وهذا هو المعنى الذي يدور حوله كلام الخطيب الشربيني من الشافعية: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»[1].

يقول ابن تيمية: «وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو أن يدفع بقتله شر أعظم من قتله، فإذا لم يكن في وجود هذا الشر لم يجز قتله، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٠) للخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت.

﴿أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فلم يبح القتل إلا قودا، أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد»[١].

وقال ابن القيم في تقرير مذهب الجمهور: «ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى، والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل من حاربنا»[٢].

وفي ضوء ذلك نقول:

إن الجهاد في الإسلام جاء كوسيلة لرفع العدوان والظلم عن البلاد، فكان التعامل فيه كما هو مقرر بـ«المثل» يقول سبحانه وتعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ومن ثم استعمل الإسلام ما هو مباح استعماله في الحروب في كل زمانٍ؛ كمسألة الأسر التي ستتعرض لها في ما بعد، حيث تعامل الإسلام فيها بالمثل. كذلك مسألة أدوات الحروب، فقد استعمل المسلمون ما هو شائع وذائع في البلاد وذلك من أجل تحقيق المصلحة وإنهاء حالة الحرابة، فلم يبتكر الإسلام المنجنيق مثلا

---

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص ٢٠٤) لابن تيمية – تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد – مكتبة الملك فهد الوطنية– الطبعة الأولى – ٢٠٠٤م

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١١٠) لابن القيم – تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري– رمادي للنشر – الدمام – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

للقتال به، أو العرادة أو الرتيلة، ولكنها كانت الوسائل التي يمتلكها الأعداء في البلاد؛ فصار على الإمام أن يعدها في ظل قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

ولذلك نجد ابن قدامة في المغني عند ذكره لمسألة الرمي بالمنجنيق (وهو الآن كالرمي بالمدافع بل هو أقل أثرا) يقول: «ولأن القتال به معتاد، فأشبه الرمي بالسهام».

أي جوز الرمي بذلك على ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره لكون ذلك قانون الحرب وقتئذٍ، وسلاح المدافع وأشباهها حاليًا سلاح أساسي في جميع الجيوش بلا استثناء.

أما ما كان من الأدوات التي يعظم ضررها، ويؤدي إلى ضرر من لا يقصد إنزال الضرر به وهي التي يعبر عنها بالأمور التي «يعم الهلاك بها» فهذا أمر غير جائز في الشريعة الإسلامية ما لم تدع إلى ذلك الضرورة وهذا رأي الجمهور.

فقال ابن عابدين في الحاشية: «لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا مِنَ الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقَّةٍ عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاكَ أطفالهم ونسائهم ومَنْ عندهم من المسلمين»(١).

(١) انظر: رد المحتار ومعه حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٩) لابن عابدين – دار الفكر.

وقال الدردير في الشرح الكبير «قوله: (بقطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا (وآلة) كسيف ورمح ومنجنيق، ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها)، وقد خيف منهم»[1].

وقال ابن قدامة في المغني «[مسألة لا يجوز تحريق العدو بالنار في الحرب][2].

مسألة؛ قال: (وإذا حورب العدو، لم يحرقوا بالنار) أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه» ثم قال: «فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي».

ثم قال أيضا: «فصل: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم، ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به، جاز».

وأما مذهب الشافعية فقد نقل النووي فيه اختلاف الأقوال فيه في وجود الحاجة من عدمها فقال في الروضة: «يجوزُ للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١٧٧) للإمام الدردير – دار الفكر.

(٢) «المغني» (٩/ ٢٨٦).

والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر إن دعت ضرورة إلى الرَّمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان»(١). وبهذا نعلم أن القتال بما يعم الأصل فيه المنع ما لم تدع الضرورة- التي تقدر بقدرها- إلى ذلك، وهذا المعنى كالمتفق عليه بين جميع العلماء.

هذا وقد ذكر الكاتب في هذه المسألة أنه يجوز الرمي بما يعم الهلاك به وقد ذكر هذا مطلقًا دون تقييد بذكر الحاجة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور أهل العلم، وهذا إيهام غير جائز البتة، حيث قال:

«ثانيا: ما ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعم الهلاك به:

والمراد بما يعم من الهلاك؛ أي ما يعم المقصودين من المقاتلة وغيرهم ممن لا قتال فيهم كالنساء، والصبيان، ومن في حكمهم من الأصناف التي نهي عن قصدهم بالقتل»(٢).

فذكر الكلام هكذا دون تقييدٍ!

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٤٤) للإمام النووي- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) انظر: الرسالة السابعة ص ١٦٥- ١٦٦.

ومع أن هذا البند يشمل التحريق بالنار والإغراق إلى غير ذلك، فقد جاء ليقيد التحريق والتغريق بالحاجة بعد ذلك فقال: «ثالثا: ما ثبت من جواز التحريق، والتغريق للعدو عند الحاجة». فهذا كلام ينقض آخره أوله، مع أن التحريق والتغريق يشمله ما يعم الهلاك به!

وهذا التحريق في الوقت الحالي متصور في مسائل المتفجرات الحديثة والقنابل إلى غير ذلك فإذ بالكاتب يذكرها في البند الأول بلا تقييد فقال: «والرمي المأمور بإعداده هنا، شامل لكل ما يمكن رميه على العدو ابتداء من الحجارة ومرورا بالسهام، وانتهاء بكافة أنواع القنابل والمتفجرات الحديثة التي تطلقها المدافع أو الطائرات أو الصواريخ فيشمل الرمي بما يمكن التمييز به بين المقاتلة وغيرهم كما يشمل الرمي بما لا يمكن التمييز به».

ثم قال: «وكافة أنواع القنابل والمتفجرات الحديثة أيا كانت طريقة إطلاقها من الظاهر البدهي أنها من أسباب الرمي»(١).

نعم هي من أسباب الرمي، لكن فيها التحريق الذي قيده بعد ذلك بالحاجة، فذكره مع عدم تقييده غريب، فهل يستوعب الكاتب هذا المعنى، أم أنه يتغافله ملبسا الحق بالباطل؟!

---

(١) انظر: الرسالة السابعة ص ١٦٦.

إن أقوال الفقهاء طافحة بالتقييد في هذا الباب، ومع ذلك يأتي هو ليقرر تلك الأسلحة التي هي أشد مما ذكره الفقهاء في القديم ليذكرها غير مقيدة فيقول: «يتقرر معنا بجلاء مشروعية رمي الكفار المحاربين وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود من إعلاء كلمة الله، والقضاء على فتنة الكفر والفساد في البلاد، ومن فوق رؤوس العباد وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يعرف اليوم بـ«أسلحة الدمار الشامل» من الأسلحة النووية، والكيميائية، والجرثومية، ونحوها، خاصة عند الحاجة إلى تلك الأسلحة وإن أفضى ذلك إلى قتل من نهي عن قتلهم قصدا من نساء الكفار وصبيانهم ومن في حكمهم»(١).

بل إنه يأتي بعد ما ذكر من التقييد ليزعم الإطلاق فيقول بعد ذكره لآيات القتال الواردة في القرآن: «فهذه النصوص وغيرها كثير كلها آمرة أمرًا مطلقًا بقتل وقتال الكفار، ومن مقتضى هذا الأمر المطلق بالقتل والقتال: إباحة كل وسيلة محققة لما أمر به من القتل والقتال، إذ النصوص لم تحدد وسيلة أو وسائل دون غيرها؛ فلازم الإطلاق في الأمر: جواز كل ما من شأنه تحقيق هذا الأمر ما لم يقم دليل ظاهر على ا لتقييد فنقول به»!

«وإذا تقررت معنا مشروعية رمي الكفار المحاربين وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود في قتال الطلب وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يعرف اليوم بـ«أسلحة الدمار الشامل» من الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية ونحوها عند الحاجة إليها فلا شك في تقرير هذه المشروعية من باب الأولى في قتال الدفع... إلخ»(٢).

---

(١) انظر: الرسالة السابعة ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) انظر: الرسالة السابعة ص ١٨٧.

المسألة الثامنة: مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين

نقول أولًا: سبق أن قرَّرنا أن الجهاد مقصوده الأول هو دفع الحرابة والضرر، وأنه ضرورة يدخلها المسلمون لا لحب في القتال وغير ذلك، بل دفاعا عن البلاد والعباد.

والحروب كعادتها فيها من البذل والتضحية ما فيها، ولذلك ترجع إلى أمر الإمام بالأصالة لأنه يقدر على تقرير ما يصلح للمسلمين من عدمه، وقد تجتمع المفاسد فيقرر أي المفسدتين أخف فيرتكبها، وأي المفسدتين أعظم فيأمر المسلمين باجتنابها.

والمسألة التي ذكرها الكاتب من ضمن تلك المسائل، إذ حرمة دم المسلم معلومة، وكذا من كان في عهده وذمته، قال القرطبي رحمه الله: «قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين؛ فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة؛ ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصالح حاصلة من قتل الترس قطعا»(١).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٢٨٧، ٢٨٨) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش –دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٦٤م

وقد ذكر كاتب المسألة هذا الكلام الذي قاله القرطبي وغيره وعلى ذلك بنى هذه المسألة على أمرين:

الأولى: عصمة المسلمين وعظيم حرمة دمائهم.

الثاني: حفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

وهذا الثاني فيه من النظر الكثير إذ قال: «فقد قررت الشريعة أن الدين أعظم من النفس والعقل والعرض والمال فهو أعظم الضروريات الخمس وأساسها وحفظه مقدم على حفظها -اتفاقًا- مع استحضار أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين وفي ظله»(١).

والمسألة وإن كان ما ذكره بغض النظر عن الإسقاطات على الواقع فستتعرض لها- صحيح، إلا أنه بنى هذه المسألة على الأمرين:

أولًا: على ما قرره في الرسالة السابقة من ادعاءه مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح. وقد سبق أن بينا التقييدات اللازمة والتي تتوافق مع الأعراف الإنسانية والدولية.

ثانيا: تقديمه حفظ الدين على باقي الضروريات الخمس وقد ذكر أن ذلك اتفاق وهو غريب! فيقول: «حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، فقد قررت الشريعة أن الدين

---

(١) انظر: المسألة الثامنة ص ١٩١.

أعظم من النفس والعقل والعرض والمال فهو أعظم الضروريات الخمس وأساسها وحفظه مقدم على حفظها اتفاقا مع استحضار أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين وفي ظله»(١).

وهذا الاتفاق الذي ذكره غير واقع؛ إذ تقديم الدين على النفس غير متفق عليه أصلًا، بل أورد خلافه من تقديم النفس على الدين، على سبيل المثال ما قاله الإسنوي: «الكليات الخمس أي: حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب، والأعراض»(٢).

ونقل الإسنوي عن ابن الحاجب في نهاية السول فيقول: «وحكى ابن الحاجب مذهبًا: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة»(٣).

والمراد بالدين في هذا الترتيب المقاصد الشرعية: الشعائر التي تحتاج إلى النية، أو العبادة المحضة، أو محض التعبد، ولو كان في المعاملات، وليس المراد بالدين في ترتيبنا الإسلام، بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم، ومن ثم فهو يشمل هذه المقاصد الخمس.

---

(١) انظر: المسألة السادسة ص ١٩١.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٢٥٦) للأسنوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٩١).

فتقديم الدين عند بعض القدماء كان باعتبار أن الدين هو العقيدة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

(١) الأنعام: ١٥٠- ١٥١.

أما نحن فترتيبنا باعتبار أن الدين هو الشعائر.

وهذا الترتيب وإن كان جديدًا إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين ولا يعارضهم، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن.

وهذا المدخل مؤداه أن الإسلام- وهو خطاب الله تعالى للبشر- أمر بأوامر ونهى عن نواهٍ، هذه الأوامر والنواهي مقصدها هو: أن يحافظوا على أنفسهم، وعلى عقولهم في تلك النفوس، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم؛ تحقيقًا للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة في النفس والعقل وهو: (العبادة).

ثم أمرهم بعد أن يحافظوا على نسلهم، وحقوقهم، وعمارة الأرض، وبذلك تتحقق العمارة والعبادة، والعمارة من خلال تلك العبادة هي التي تقوم بها الدنيا، وهي أيضًا تقوم بها الآخرة.

منطقيَّة هذا التَّرتيب:

ترتيب المقاصد الخمسة على نحو ما قرَّرناه: (النفس، والعقل، الدين، النسل، المال) هو ترتيب منطقي وله اعتبار؛ حيث إنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم العقل الذي به التكليف، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم.

ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات، والعقل، والدين، وهو المحافظة على النسل الناتج من الإنسان، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من

المحافظة على العرض وحقوق الإنسان وكرامته. ثم بعد ذلك نحافظ على قضية الملك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تُدُووِل، فإنه يمثل عصبًا من أساسيات الحياة.

والمقاصد إنما رتبت بهذا التَّرتيب لأنه ليس هناك اتفاق على ترتيبها بشكل معين، ولأننا نرى أن هذا الترتيب مناسب للتفكير وللعصر، كذلك فالإنسان يحافظ على نفسه، ثم على عقله، ثم يكلف فيحافظ على دينه، ثم يحافظ على كرامته وملكه.

فوائد هذا الترتيب وثمراته:

من خلال هذا المدخل في التَّرتيب وبتصور العلاقة القائمة بين الإسلام والمقاصد الخمسة والتي منها الدين- ينبني عندنا عدة أمور بل وتعد أيضًا من ثمرات هذا الترتيب، ونذكر منها على سبيل المثال والنموذج ما يلي:

علاقتنا مع الآخرين في الداخل والخارج، وأنها مبنية في الداخل على الرعاية، وفي الخارج على الدعوة، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولًا؛ إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن الإسلام أوسع من أن يكون شعائر فحسب، بل هو خطاب الله للبشر، وخطاب الله للبشر يشتمل على ما يمكن للإنسان أن يقيم به حضارة، وعلى ما يمكن أن يعمر به الأرض، وكذلك على ما يمكن أن يعبد به الله سبحانه وتعالى، ويُطيع أوامره تفصيلًا لا إجمالًا، وعلى ذلك فلا بد لمن في الداخل أن يندرجوا تحت ذلك الإسلام وحضارته، حتى وإن لم يندرجوا تحتَ ديننا.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن هذا الإسلام يشتمل على:

١- دين يختص به مَن أسلم وآمن بالله ورسوله.

٢- ودولة تحافظ على الناس على اختلاف دياناتهم، وتحافظ لهم أيضًا على المقاصد الخمسة، التي منها الدين الذي أباح الله سبحانه وتعالى قبول التعدد فيه داخل هذا النطاق، أو تحت هذه المظلة، فأباح لأهل الكتاب أن يمكثوا بيننا، وأن يصبحوا مواطنين معنا في دولة واحدة، وأن نأكل ونشرب ونتزوج منهم، وإن كان ديننا يمنعنا أن يتزوج رجالهم من نسائنا، وإن كان أيضًا يمنعنا من بعض طعامهم، إلا أنه على مستوى الإسلام هم يعيشون بيننا، ولغتنا واحدة، وحضارتنا واحدة، وآمالنا واحدة، وآلامنا واحدة هذا من ناحية الذي بالداخل.

أما الآخر الَّذي في الخارج فالعلاقة بيننا وبينهم مبنية أصلًا على الدعوة، وليس بيننا وبينهم علاقة سلم ولا علاقة حرب، وإنما يأتي السلم والحرب عرضًا لقضية الدعوة.

وبهذا يظهر أن ادِّعاءه الاتفاق على تقديم الدين على النفس غير صواب بالمرة!

إلا أن الكاتب ما كانت غايته ذكر هذه المسألة وتقريرها إلا ليذهب للكلام حول ما يبغيه في الوقت الحاضر ليضيف غطاءً شرعيًّا، وينسب ما يريد إلى الإسلام وهو منها بريء فيقول:

«بيان أن القول بالجواز في مسألتنا محل البحث: أولى من صورة الترس القديمة من وجوه: إذا تقرر معنا- كما سبق- الجواز في تلك الصورة القديمة للترس بشرطها:

فإنَّ الجواز يقرر من باب الأولى في الصورة المعاصرة للترس اليوم وهي التي يعمد فيها العدو إلى وضع أماكن تجمعاته ومنشآته المختلفة وسط المسلمين وبين أحيائهم السكنية ليحتمي بهم».

وهذا كلام في غاية الخطورة، إذ لا يقره الشرع بالمرة، ولا تقره الأعراف ولا القوانين الدولية، بل هو فهم خاطئ لمسألة التترس ومعناها وواقعها الذي كانت فيه، وفي المقام الأول ضوابطها التي ذكرناها؛ لو سلمنا أنها تترس!

إن المتصور لمسألة الترس يتصور الآتي:

١- مسألة الترس واردة في قيام الجيش المقابل في ساحة الحرب بالقيام بالتترس، فهذا موضوعه ساحة الحرب والقتال، أما إعلان الحرب في وقتنا هذا فيهجر المدن السكنية حولها! فالحال لو سلمنا بالصورة التي ذكرها، الترس أسير أكره على المقام في موضع يحتمي به العدو! وهؤلاء مقيمون ليس ببالهم شيء.

٢- يشترط لضرب الترس ما قدمناه أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية، وهذه منتفية بالقطع فيما ذكره الكاتب، بل إن من شأنها أن تجعل كفة المسلمين مرجوحة إذ بذلك نقض الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على عدم استهداف المدنيين وغير المقاتلة، وهو ما ذكره الشرع في المقام الأول!

بل إن الكاتب يأتي ليقول- كأن الأمر مُسلَّم عنده: «خامسًا: سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: «فإن لم يفعل: قتل الكفار الترس. أما في حالتنا اليوم؛ فإن لم يفعل فتن

الكفار الترس بفتنة الكفر والردة حيث يتمكن حكم الطاغوت في الأرض ويترسخ وتصبح له الصولة والدولة ومن ثم يستبيح دين المسلمين وحرماتهم ثم يسوقهم سوقا جميعا نحو الانسلاخ من الدين عبر حكمه وشرعه المضاد والمحارب لحكم الله وشرعه، وواقع دولة الطاغوت القائم منذ سنين طوال خير برهان وأوضحه»(١).

ويا ليت له التأمل في هذا الكلام الذي يزيد ما قررناه وضوحًا من أن النفس مقدمة، لكنه لم يسعه رؤية ذلك، كما لم يسعه أن يفهم معنى أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية، فهو يريد تقرير قتل المسلمين بظنه ورؤيته بل ويستحث العامة على ذلك!

ونحن نقول: إن مثل هذه المسائل ترجع إلى رأي الإمام والذي يعلم ما يصلح لشأن بلاده من عدمه، فيتخذ الإجراءات اللازمة في ذلك.

***

---

(١) انظر: المسألة الثامنة ص ٢٠٤

المسألة التاسعة

مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو

هذه المسألة التي ذكرها الكاتب هي استكمال لفكرته التي سبق ذكرها، وأعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو جائزة بالقطع لما في ذلك من المعاملة بالمثل التي هي القانون الحربي الأول في الماضي، وفي ضوء ذلك تُفسَّر النصوص الواردة في مثل هذا الأمر؛ ولذلك يقول ابن قدامة «مسألة. قال: ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا... إلخ»[1].

وهذه الأعمال التي صدر بها الكاتب هذه المسألة كلها- كما ذكر هو نقولات الفقهاء- ترجع إلى الجواز، ومن المعلوم أن للإمام أن يقيد المباح حيث تصرفه منوطٌ بالمصلحة، وأنَّ القاعدة «المسلمون عند شروطهم» فقد التزمت دول العالم أجمع الالتزام بالحفاظ على البيئة، وعدم المساس إلا بما من شأنه الانتفاع به من قبل العدو وفقط، وكان هذا كما في معاهدة ١٩٧٦مــ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة وجاء فيها: «إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغرض عدائية أخرى هي صك من القانون الدولي حول نزع السلاح يرتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية. وتحرم الاتفاقية الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال. وتجد أحكامها تكملة أساسية في أحكام البروتوكول الأول

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٩١) لابن قدامة.

لعام ١٩٧٧ مـ الإضافي إلى اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ مـ التي تحرم مباشرة الاعتداء على البيئة في حالة النزاع المسلح.

وثمة قواعد ومبادئ أخرى في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة أيضًا في حالة النزاع المسلح دون الإشارة إلى ذلك صراحة.

ويتعلق الأمر أساسًا بمبادئ العرف العامة المتعلقة بسير العمليات العسكرية، مثل مبدأ التَّمييز الذي ينص على الاكتفاء بمهاجمة الأهداف العسكرية ومبدأ التناسب الذي يحرم استخدام وسائل وأساليب في القتال تسبب أضرارا مفرطة».

وفيه أيضا: «المادة ٣٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول تحرم استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد»(١).

ومن خلال ما قررنا يعلم أن جميع ما ذكره الكاتب من الجواز والمشروعية، بل وفي بعض الأحيان الكراهة ما لم تدع الضرورة لذلك، قد آل الآن إلى المنع والحرمة احترامًا لمقاصد الشريعة وللعهود والمواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة.

***

---

(١) اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة – International Committee of the Red Cross– تاريخ النشر: ٣١ يناير لعام ٢٠٠٣– رابط الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٥٧jr٨j.htm

المسألة العاشرة

مشروعية خطف الكفار الحربيين

ذكر الأدلة والنقول التي تجوز خطف الحربي وأسره، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

وهذا المعنى لا خلاف عليه بشرط أن يكون للكافر الحربي المعتدي علينا لا المسالم، وأن يكون في ضوء ما تمليه المصلحة التي تحددها القيادة العسكرية، وأن يكون موافقًا للعهود والمواثيق الدولية، لأن المؤمنون عند شروطهم.

لكن لأن الكاتب متعطش إلى الدم وسفك الدماء ويراه غاية مطلوبة لذاتها، أراد أن يؤكد أن هذا المعنى ليس خاصا بالحربي فقط بل هو عام في كل كافر وإن كان مسالمًا، قبل الدعوة وبعدها، فالكافر مرادف للحربي تمامًا وقد بينا فساد هذا المعنى، ودللنا بما لا يدع مجالًا للشك أن الكافر المسالم لا يكون حربيًّا بحال من الأحوال، فقال الكاتب (ص ٢٤٧) تأكيدًا على دمويته: «وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

فالكاتب يوهم القاريء أن المراد بذلك جواز اغتيال الكافر المسالم لا الحربي، وقد بينا فساد هذا المعنى عند تحقيق مناط الجهاد.

وقد استدل أيضًا بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم (١٤٣٥) عن إِيَاس بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمنَا الحُدَيبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ونحنُ أربع عشرة مِائةً. . . . . . الحديث وفيه: ثُمَّ إِنَّ المُشرِكِين راسلُونا الصُّلح حتَّى مشى بعضُنا فِي بعض، واصطلحنا، قال: وكُنتُ تبيعًا لِطلحة بنِ عُبيدِ الله أسقِي فرسهُ، وأحُسُّهُ، وأخدِمُهُ، وآكُلُ مِن طَعَامِهِ، وتَرَكتُ أَهلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصطَلَحنَا نَحنُ وَأَهلُ مَكَّةَ، وَاختَلَطَ بَعضُنَا بِبَعضٍ، أَتَيتُ شَجَرَةً فَكَسَحتُ شَوكَهَا فَاضطَجَعتُ فِي أَصلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَربَعَةٌ مِنَ المُشرِكِينَ مِن أَهلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ، فَأَبغَضتُهُم، فَتَحَوَّلتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُم وَاضطَجَعُوا، فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ نَادَى مُنَادٍ مِن أَسفَلِ الوَادِي، يَا لَلمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابنُ زُنَيمٍ، قَالَ: فَاختَرَطتُ سَيفِي، ثُمَّ شَدَدتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَربَعَةِ وَهُم رُقُودٌ، فَأَخَذتُ سِلَاحَهُم، فَجَعَلتُهُ ضِغثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرفَعُ أَحَدٌ مِنكُم رَأسَهُ إِلَّا ضَرَبتُ الَّذِي فِيهِ عَينَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئتُ بِهِم أَسُوقُهُم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبعِينَ مِنَ المُشرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ، فقال: «دَعُوهُم، يَكُن لَهُم بَدءُ الفُجُورِ، وَثِنَاهُ»، فَعَفَا عَنهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنزَلَ اللهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ (١) الآيَةَ كُلَّهَا..

(١) الفتح: ٢٤.

قلت: لم يتعرض الكاتب بالمرة لقول رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ».. وهذا القول فيه دلالة واضحة على أن المسلم لا يبدأ غيره بفجور ولا قتال، والفضائل لا يدخلها النسخ ولا التخصيص، فلا يمكن القول بتخصيص هذا بصلح الحديبية، والمسلك الذي سلكه الكاتب في اجتزاء النصوص في الاستدلال على طريقة (ولا تقربوا الصلاة).

كذلك لم يتعرض إلى عفو رسول الله ﷺ عن المشركين الذين وقعوا فيه وسبوه، إنه لم ينظر إلا إلى الخطف والأسر الذي كان من الصحابي إلى أولئك النفر الذين سبوا رسول الله ﷺ.

استدل الكاتب أيضًا بحادثة خطف ثمامة بن آثال من بني حنيفة التي رواها البخاري من حديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»

قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ،

فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ[(١)] . . .

لم ينظر الكاتب إلا لشيء واحد هو خطف ثمامة بن آثال، فقط على طريقته في الاجتزاء من النصوص وبترها عن أسبابها وسياقها الذي حدثت فيه، فثمامة بن آثال لم يكن مسالما بل إنه حاول قتل رسول الله ﷺ، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد أنه حاول قتل رسول الله ﷺ وكان يتحين الفرص لذلك، وكان غرضه من دخول المدينة متخفيًا قتل رسول الله ﷺ، فثمامة ليس مسالمًا بل كان معتديا حربيا، والكاتب لم يسأل نفسه لماذا أمر رسول الله ﷺ أو أقر أسر ثمامة دون غيره من بني حنيفة؟ وفي رواية ابن سعد في الطبقات أن ثمامة قال «إن تقتل تقتل ذا ذنب» اعترافًا منه بأنه كان مذنبا باعتدائه على رسول الله ﷺ، ولم يتعرض الكاتب إلى عفو رسول الله ﷺ عن ثمامة دون أن يسلم، فقد قال ﷺ «اطلقوا ثمامة» فأطلقوه فأسلم بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧٢).

ذلك، لما وجده من منِّ رسول الله ﷺ وعفوه وكرمه وتسامحه، عكس ما يعتقده الكاتب ومن اتبع رأيه ومذهبه، فهم لا يعرفون إلا القتل، ويتجاهلون في سنة رسول الله ﷺ، كل ما يدعو إلى العفو والتسامح، بل يركزون على ما فيه قتل وسفك للدماء ويزعمون كذبًا على رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ، كان يفعل ذلك دون اعتداء من المشركين وقد بينا كذب هذا[1].

***

(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد» (٦/ ٧٥).

المسألة الحادية عشر: أحكام المثلة

ذكر الكاتب في هذه المسألة أحكام المثلة، وقد ذهب إلى أن المثلة غير مشروعية قط، وهذا حق معلوم فقال: «المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ وقد كان النبي ﷺ قبل هذه الحادثة المتأخرة وبعدها دائم النهي عن المثلة، بل كان هذا النهي من وصاياه التي يلزمها أعناق أمرائه صلوات ربي وسلامه عليه»(١) وقد أثبت أن ما حدث من النبي ﷺ في قصة العرنيين إنما كان قصاصًا وساق قول الحافظ ابن حجر: «وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها»(٢). وقد ساقَ أن هذا الوجه من القصاص، أي المثلة على وجه القودِ جائزة، وهذا صحيح كما هي العادة في الأمم السابقة من التعامل بمبدأ «التعامل بالمثل»، إلا أن الكاتب غالى في تقرير الجواز حتى ذهب به إلى الأفضلية على الترك والصبر عن المثلة وذلك كعادته الدائمة في اختياراته التي تأخذ بالأشد في أحكام الدم!

فهاهو يسوق كلام ابن تيمية رحمه الله فيقول: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة. حتى الكفار إذا قتلناهم فإنَّا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم

---

(١) المسألة العاشرة ص ٢٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٣٤١)

وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا: فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. قلت قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الترك أفضل) ليس على إطلاقه وقد قيده هو نفسه رحمه الله مبينا أن الأخذ بالقصاص هنا قد يكون أحيانا هو الأفضل فقال: (إن مثَّل الكفار فالمثلة حق لهم؛ فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل.

فمفهومُ كلامه الظاهر أنه متى كان في التمثيل قصاصا دعاء للكفار إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فهو أفضل من الصبر فتأمل!

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله (قال شيخنا: المثلة حق لهم؛ فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل)»[1].

---

(١) انظر: المسألة العاشرة ص ٢٥٥

ومن الملاحظ في كلام الشيخين- ابن تيمية وابن مفلح- أنه لا يوجد ما يفيد الأفضلية التي ادعاها الكاتب على الإطلاق، بل غاية الأمر هو بقاء الأمر عل الجواز، فالحاصل كما ذكره أن الصبر عن التمثيل في القصاص يستوي والتمثيل إذا كان في ذلك دعاء لغير المسلمين إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان. أي له علة غايتها أنها تجعل الأمر جائزا! أما الآن فالعلة منتفية قطعًا، بل نقيضها هو الحاصل أن التمثيل في القصاص أدعى للنفرة من الدين والامتعاض منه وكره ممثيله، والادعاءات الدائمة من الكارهين للإسلام والمسلمين بأن الإسلام دين قسوة وعنف.

وما ذكرناه إنما هو في تقرير المسألة بغض النظر عن الواقع، أما بالنظر للواقع فإنه من المعلوم أن القانون الدولي الذي تعهدت دول العالم على امتثاله وبالتالي يلزم الأفراد؛ يحرم ويجرم مثل هذا الفعل وإن كان قصاصا! وقد التزمت الدول الإسلامية هذا الأمر فانتقل التمثيل من كونه جائزا على سبيل القصاص لا غير إلى كونه محرما لا يجوز، قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

ففي المادة (١٣) من القانون الدولي الإنساني: «يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشوه البدني أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته،

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»[1].

***

(١) عهود ومواثيق واتفاقيات دولية (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) – ج١ (ص ٢٩٣)– وزارة العدل اليمنية – ٢٠٠٥م

المسألة الثانية عشر

مشروعية قطع رؤوس الكفار الحربيين

إن من المعلوم أن أساليب القتال والقتل والإجراءات العقابية تخضعُ لما يقرِّره الإمام بشروط معلومة. ومن تلك الأساليب هذه المسألة التي يطرحها الكاتب وهي قطع رؤوس الكفار الحربيين.

فالأصل في المسألة الجواز حيث كانت وسيلة مشتهرة منتشرة للقتل في الحروب والعقوبات الجزائية في بلاد العالم، كالمقصلة التي استخدمت في أوروبا إبَّان عهد الثورة الفرنسية، فلم تكن بحكر على البلاد العربية بل كانت أمرًا شائعًا معلومًا لدى الجميع إلى وقت قريب.

وقد شرع الكاتب في عرض مشروعية قطع رؤوس الكفار الحربيين، وهذا التقرير للمشروعية يقتضي أنه ليس بأمر واجب، إنما أكثر ما يمكن قوله فيه أنه «مشروع» وذلك لأن الأدوات الحربيَّة آنذاك كانت غاية في البدائية، وقد أمر الإسلام بحسن القتلة، فكان القطع فيه الكفاية لينجع القتل في الشخص بدون إلحاق تعذيب به كما يقرر ذلك القانون الدولي الآن.

وهذه المشروعيَّة التي ذكرها الكاتب باعتبار الواقع على سبيل الحصر نستطيع أن نقررها في حالين:

١- قطع الرؤوس حال القتال.

٢- قطع الرؤوس بعد انتهاء القتال (كالأسر مثلًا).

ونريد أن نقرر أن حال القتل مبيح للدم بأي صورة تنهي الحياة تحقيقًا للنصر بشرط اجتناب المحظورات التي قررها المجتمع الدولي- والتي تتَّفقُ والشريعة الإسلامية- وهي استعمال الأسلحة عشوائية الأثر، واستعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرِّرَ لها أو إصابات مفرطة[1]، فاستعمال هذين الأمرين جريمة حرب يعاقب عليها القانون، وما عدا ذلك فهو جائز استعماله.

فإن كان مقصود الكاتب تقرير قطع الرؤوس أثناء الحرب، فذلك في غاية العجب من كاتب يدعي تقريره ما يوافق الواقع ويحتاجه المجاهدون؛ إذ هذا غير متوفر في العصر الحالي في الأدوات والأسلحة المستخدمة في القتال.

ومن المعلوم أن الآيات القرآنية التي أتت بقطع الرقاب لم يكن المقصود بالأصالة قطع الرقاب، بل المراد تحصيل أمر القتل فيهم بصورة ناجعة قال الطاهر بن عاشور:

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر-
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons

«كناية مشهورة يعبر بها عن القتل سواء كان بالضرب أم الطعن في القلوب بالرماح أو بالرمي بالسهام، وأوثرت على كلمة القتل لأن في استعمال الكناية بلاغة ولأن في خصوص هذا اللفظ غلظة وشدة تناسبان مقام التحريض. والضرب هنا بمعنى: القطع بالسيف، وهو أحد أحوال القتال عندهم لأنه أدل على شجاعة المحارب لكونه مواجه عدوه وجها لوجه. والمعنى: فاقتلوهم سواء كان القتل بضرب السيف، أو طعن الرماح، أو رشق النبال، لأن الغاية من ذلك هو الإثخان»(١).

وأما إن كان الأمر الثاني وهو قطع الرؤوس في حال غير الحرب والقتال، فإن كان في أمر الأسرى فهذا محرم بالمعاهدات الدولية التي التزم بها المسلمون، حيث لا يجوز المساس بالأسرى على أي حال من الأحوال بالقتل كما في المادة الـ (١٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م كما سيأتي بعد، وقد أخبر النبي ﷺ أن «المسلمون عند شروطهم» وللإمام أن يقيد المباح؛ فظهر من ذلك تحريم قطع الرؤوس كوسيلة جزائية أو عقابية.

وهذا يُظهِرُ مدى بُعدِ الكاتب عن الواقع الذي يدعي أنه يقرره بما يوافق واقع المجاهدين اليوم.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٧٩) للطاهر بن عاشور.

المسألة الخامسة عشر

الاستعانة في القتال بالكفار والمرتدين والطوائف الضالة

شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد قياما بدفع المضرات التي تلحق المقاصد التي شرعت الشرائع من أجلها وهي حفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والعقل. وهذه المقاصد يتفق العقلاء على رعايتها وحفظها، وفي هذا المعنى جاء قول المولى سبحانه وتعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ (1).

فالجهاد قيام بدفع الضرر عن حاجيات الإنسان من هذه المقاصد قال تعالى ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (2).

وهذه الأضرار منها ما يكون خاصًّا بالمسلمين فقط، ومنه ما يكون عاما ضرره يشمل المسلمين وغيرهم، فتجتمع كلا الطائفتين على أمر واحد رغبة في تحقيق المصلحة العامة.

---

(1) الحج: ٣٩-٤٠.

(2) التوبة: ١٤.

وأمر استعانة المسلمين بغير المسلمين من الكفار-عند من يجوزه-دائر كله على الحاجية بشروط تضمن عدم لحوق الضرر بالمسلمين، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء من الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، وعند المالكية-ما عدا ابن حبيب -وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك[1].

وقد عَرَضَ الكاتب أقوال الفقهاء وقسمهم إلى طائفتين:

١- من يرى الجواز حيث قال: «اختلف الفقهاء والأئمة في هذه المسألة على قولين، فبينما ذهب فريق إلى جواز ذلك بشروط ثقال: ذهب فريق آخر إلى المنع منه بصورة تامة»[2].

ثم قال: «المحور الأول: القول بجواز الاستعانة بالكفار هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في المشهور عنهما»[3] وقد عرض أدلة كل، وقد سبق أن قال أن ذلك مشروط بشروط ثقال فقال: «المتأمل في كلام الفقهاء والأئمة من الأحناف أو الشافعية أو غيرهم ممن ذهبوا إلى القول بجواز الاستعانة بالكفار في القتال يرى أنهم

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٤٦).

(٢) الرسالة الخامسة عشر (ص ٣١١)

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

لم يطلقوا القول بالجواز ألبتة وإنما قيدوا ذلك بقيود ثقال علقوا عليها في قولهم بالجواز هنا وربطوه بها»[١].

ثم قال في نهاية عرضه لهذه الأقوال: «والمتأمل لهذه الشروط التي قيد القائلون بجواز الاستعانة بالكفار قولهم بها: يقطع بأن الخلاف بين القائلين بالجواز بهذه الشروط والقائلين بالمنع مطلقا: خلاف صوري غير حقيقي، إذ من المستبعد إن لم نقل من المحال: تحقق هذه الشروط في الواقع مما يبقي قول القائلين بالجواز قولاً نظريا مجردا»[٢].

٢- من يرى التحريم والمنع وقد نسب ذلك للمالكية والحنابلة فقال «وتحريم ومنع الاستعانة بالكفار في القتال مطلقا هو مذهب المالكية والحنابلة في المعتمد»[٣].

وبالوقوف على كلامه هذا نجد التالي:

١- عدم صحة ما نسبه لمذهب الحنابلة من قولهم بالمنع والتحريم، بل هم كالحنفية والشافعية في ذلك مع تقييده بالضرورة مثلهم، وهذا هو المعتمد عندهم، والذي أدى الكاتب إلى اعتماد القول بالمنع هو عدم فهمه لمعتمد

---

(١) المرجع السابق (ص ٣١٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق (ص ٣٤١)



مذهب الحنابلة أصلا وإن كان ما نقله مفهم لعدم الإطلاق في المنع، فقد نقل ابتداء كلام المغني فقال- أي كاتب المسألة- «ومن فقه الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله: فصل: ولا يستعان بمشرك وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم؛ وعن[١] ما يدل عليه -أيضا- عند الحاجة وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية»[٢].

ثم قال: «وقد قال المرداوي رحمه الله: قوله ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة؛ وهذا قول جماعة من الأصحاب أعني قوله عند الحاجة؛ منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك المذهب، وقدمه في البلغة. والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا لضرورة؛ جزم به في الخلاصة، وقدمه في الفروع والمحرر، والرعايتين والحاويين وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية التي لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون»[٣].

ومن خلال هذه النقولات أصدر حكمه: «قلت: والمعتمد عن الإمام أحمد: هو المنع من الاستعانة بالمشركين مطلقا؛ وقد أخرج الخلال عن أبي طالب، قال: سألت أبا

---

(١) في المغني: «عن أحمد» انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥٦).

(٢)انظر الرسالة الخامسة عشر (ص ٣٤٣).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة

عبدالله يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخرج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء»(١).

فالكاتب ذهب من قبل نفسه إلى أن المعتمد هو المنع مطلقًا! وهذا كلام لا يصدر عمن يفهم ماهية المعتمد عند الحنابلة؛ إذ المعتمد في مذهبهم في المقام الأول هو ما في المنتهى والإقناع حال الاتفاق! قال السفاريني: «وعليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية»(٢).

وعلى هذا نقول: جاء في شرح المنتهى «وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة» لحديث عائشة وفيه «فارجع فلن نستعين بمشرك»(٣) وعن الزهري «أنه ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»(٤) فحمل الثاني ونحوه على الضرورة، جمعًا بين الأخبار. وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمونًا»(٥).

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد- (٢/ ٧٨٦) لبكر أبو زيد - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٩٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨٣٥) والبيهقي في الكبرى (٩/٩٢) مرسلا من حديث الزهري.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣١) للبهوتي- عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.

وفي كشَّاف القناع: «ويحرم أن يستعين بكفار لحديث عائشة «أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، قال فارجع، فلن أستعين بمشركٍ»[١] ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخُبْثِ طويته والحرب يقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها إلا لضرورة لحديث الزهري «أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه»[٢] وروى أيضًا: «أن صفوان بن أمية شهد حنينًا مع النبي ﷺ»[٣] وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددًا أو يخاف منهم وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى»[٤] وبهذا يتبين موافقة الحنابلة للحنفية والشافعية لا كما ادعى المصنف.

٢- الأمر الثاني فيما يلاحظ مما أورده من الشروط هو أن هذه الشروط المفصلة التي ذكروها في هذا الأمر- كالتي ذكرها الشافعية مثلا- شروط غير منصوص عليها، بل تدور كلها حول ضمان عدم الإضرار بالمسلمين وتحقيق المصلحة مما يندرج تحت السياسية الشرعية، فترجع بذلك إلى أمر الإمام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٧٦) مرسلًا من حديث ابن شهاب.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٦٣) للبهوتي- دار الكتب العلمية.

هذا وقد جاء الكاتب في ثنايا هذه المسألة بنسبة المنع إلى الإمام الشافعي نفسه، موهمًا بذلك أن الشافعية يخالفون إمامهم فقال: «وبالإضافة لما بيناه من أن المنع من الاستعانة بالكفار في القتال هو المعتمد عند المالكية والحنابلة، فقد رُوي عن الإمام الشافعي نفسه وهو من رؤوس القائلين بالجواز كما سبق معنا. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ بل قد جاء في تفسير القرطبي أن المنع هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي، قال القرطبي رحمه الله: «قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾: تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك؛ وروى جابر أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قم من اليهود فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّا لا نستعينُ على أمرنا بالمشركين»[١] وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي... إلخ»»[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الرسالة الخامسة عشر ص ٣٤٤

وقد ارتكب الكاتب خطأين شنيعين في هذا الموضع:

١- أولا: استخدام كلام القرطبي في تقرير مذهب الشافعي ومعلوم أن المذهب لا يقرر من كلام المخالف.

٢- ثانيا: إيراد كلام الشوكاني في تقرير مذهب الاستعانة مطلقا مع كونه واردا في خصوص الاستعانة بالكافر على المسلم والتي الأصل فيها المنع إلا إذا وجدت الضرورة!

وهذا الفعل منه فيه تلبيس على القارئ في الثاني، وانعدام العلم في الأول، وقد سبق تقرير مذهب الأئمة، فلا يجوز-كما هو معلوم- نسبة الأقوال إلى مذاهبهم بهذه الطريقة.

مما سبق بيانه يتبين الخطأ في إطلاق المنع من الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، بل جرياً على ما هو عليه أمر الجهاد يكون الأمر جائزاً بشرط ضمان مصلحة المسلمين.

وأمر غير المسلمين هنا عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد وقد خص الكاتب أمر المرتد وحده بتفصيل، ومهد ذلك في الكلام على الردة ووجوب قتل المرتد، ويتحتم الوقوف على هذا الموضوع بشيء من البيان فنقول: إن قضية قتل المرتد يمكن النظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري والذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ فإنه ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[١]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل فإنك لم تعدل[٢]، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به[٣]، ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله[٤] ولم يقتل من قال له: لما حكم للزبير بتقديمه في السقي أن كان ابن عمتك[٥]، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضى الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي:

(١) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٣٣٣٠) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٨) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠١٧) والروياني في مسنده (٩٣٣) من حديث معاوية بن حيدة.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٠) ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير.



«لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه». ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾.

وكذلك ما رواه جابر بن عبدالله من أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»[1]، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق فيهم قول ربنا:

﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟﴾.

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضى الله عنه، فقد روي أن: «أنسًا رضى الله عنه عاد من (تُستَر)، فقدم على عمر رضى الله عنه فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر – أي قال «إنا لله وإنا إليه راجعون» – قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث () ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨١) من حديث جابر بن عبدالله.

قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن»[١] فلم يرَ أنه من الضروري قتلهم، رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعني الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج على الإسلام» الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت (شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله) أن قتل المرتد ليس حدًّا فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين»[٢].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ١٠٣) للشيخ محمود شلتوت – دار الشروق – الطبعة الثامنة عشر – ٢٠٠١م

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم فهي حرب في الدين كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية «أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل [مقيس بن حبابة] يوم الفتح، لمَّا ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه.وأمر بقتل [االعرفيين] لمَّا ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل «ابن خطل» لمَّا ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل [ابن أبي السرح] لمَّا ضم إلى ردته الطعن والافتراء»(١).

ومما سبق يتبين لنا أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري.

فجميع هذه الأمور راجعة لأمر الإمام، مع اعتبار الواقع هذا وقد قال الكاساني في البدائع: «وتجوز موادعة المرتدين إذا ` غلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف

---

(١) انظر: الصارم المسلول (٣٦٨) لابن تيمية- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الحرس الوطني السعودي.

منهم، ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم»[١].

فظهر بذلك أن جميع أمور هذه المسألة ترجع لأمر الإمام ومصلحة المسلمين، وهذه هي المعاني التي أوردها الفقهاء.

***

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٩).

أحكام الجواسيس من الكفار

شرع الكاتب في هذه الرسالة في بيان حكم الجاسوس من الكفار، وقد مهَّد لهذه الرسالة بنبذة من أقوال العلماء في حكم الكافر الحربي، ومن المعلوم من مذهب جمهور الفقهاء أن المبيح للدم الحرابة لا كونه كافرا، إلا أنَّه اعتمد المذهب الآخر يظهر هذا ما يبطن من إرادة الإفساد في الأرض فقال:

«قال الإمام الشافعي رحمه الله: (حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد).

وقال القرطبي: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتل لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله).

وقال الخطابي رحمه الله: (الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين)»[١].

وعلى أي المذهبين سار، فإن بلاد المسلمين بحكم الاتفاقيات الدولية قد أعطت الأمان للناس، وبذلك صاروا معصومي الدم لا يجوز قتلهم، وبالتالي نفهم معنى قولهم الكافر الحربي في ظل المعطيات الدولية الحالية أنه فرد من دولة معلن بيننا

---

(١) انظر: الرسالة السادسة عشر ص ٣٦٧

وبينهم الحرب، فهذا هو معنى الكافر الحربي الآن، وقد ادعى الكاتب في رسالة سابقة أنه يريد تقرير ما يحتاجه الواقع إلا أنه بعيد كل البعد عن ذلك كما هو ظاهر. ثم شرع الكاتب في حكم الجاسوس من الكفار، وهذه المسألة ترجع في الشرع بالأصالة إلى رأي الإمام في اختيار العقوبة المناسبة وله خيار القتل، وهذا الأمر يستوي فيه الجاسوس المستأمن أو الذمي، كما إذا كان الجاسوس من المسلمين، وذلك كله إذا تحققت التهمة في حقه.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وأما الجواسيس سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا فيجوز قتلهم بدون خلاف بين العلماء، وهو نفس الحكم المقرر في القانون الدولي فإن عقاب الجاسوس هو الإعدام شنقًا أو رميًا بالرصاص دون محاكمة»[١].

وقال أيضًا: «وقد اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي فقال الإمام مالك والأوزاعي والإباضية ينتقض عهده ويجوز قتله. وقال الشافعية ينتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ المؤمن فيغتال لأن دخول مثله خيانة وأما الذمي فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا وإذا انتقض العهد فيختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً. وقال الحنابلة في الأرجح عندهم إن التجسس ينقض العهد وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص ٥٠٦) وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٩٩٨م.

كالأسير الحربي لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض فأشبه اللص الحربي ويرى ابن القيم أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه.

وقال الحنفية: لا ينتقض العهد بالتجسس، ولكنه يعاقب الجاسوس ويحبس ويقتل. ونحن نرى أن يقتل الجاسوس بصفة عامة، مسلما كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة العامة، وهذا هو الثابت في السنة روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان.

وبالنسبة للحربي المستأمن روى سلمة بن الأكوع قال أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر قال فجلس وتحدث عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أيضا أن الجاسوس المسلم يقتل لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب ابن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ولم يقل رسول الله ﷺ لا يحل قتله إنه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ونقل الأخبار إلى العدو قال تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ والمراد من الآية موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين.

وما رجحناه يتفق مع عمل الدول في الوقت الحاضر فإن الخطر الذي تتعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية جعلها لا تتورع عن أن تنزل بهم أشد العقاب وأقساه وهو الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص دون محاكمة ويعتبر التجسس بل ومجرد الاشتباه فيه من الأسباب المشروعة للإبعاد وكذلك القيام بالمؤامرات والدسائس ضد الدولة التي يقيم فيها الأجنبي أو ضد دولة أخرى لما في ذلك من تعريض سلامة الدولة في الداخل والخارج للخطر»[1].

***

---

(١) المرجع السابق (ص ٣٩٢).

المسألة السابعة عشر

حكم الجاسوس من المسلمين

هذه المسألة من مسائل التكفير التي يتبناها الخوارج، وقد سلك الكاتب طريقهم وذهب مذهبهم، ولكون مذهب أهل السنة والجماعة مخالفًا لمذهبهم فقد ارتكب الكاتب مغالطات وتحكمات في نصوص العلماء الذين هم يخالفون الكاتب في مذهبه أصلًا وفرعًا. ولأجل هذا نريد أن نقدم لهذا بتقدمة عن الإيمان والكفر ومفهومهما:

الإسلام في اللغة والشرع:

الإسلام في اللغة مشتق من مادة (سلم) وهذه المادة ومشتقاتها في اللغة تدور حول معنى «الصحة والعافية» قال ابن فارس في مقاييسه بيانا لهذا المعنى «فالسَّلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذَى. قال أهلُ العلم: الله جلَّ ثناؤُه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله جلَّ جلاله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [1]، فالسلام الله جلَّ ثناؤه، ودارُهُ الجنَّة. ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع»[2].

وهذا المعنى الذي تدور حوله تصاريف الكلمة «الصحة والسلامة» وإن شذَّ في بعض التصاريف- كما يذكر المؤلف بعدُ - إلا أنه الأصل في هذه المادة.

---

(١) يونس ٢٥.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (سلم).

فالإسلام في اللغة: الانقياد.

وهذا المعنى اللغوي ليس هو الكفاية في بيان معنى «الإسلام»، لأن للكلمة معنى آخر هو المعتمد في هذا الباب زادته الشريعة بما يسمى «المعنى الشرعي» يبينه صاحب اللسان فيقول:

«والإسلام والاستسلام: الانقياد. والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه»[١].

وهذا الخضوع للشريعة هو ما يبينه رسول الله ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام:«شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» ولهذا فسر العلماء الإسلام بالعمل لهذه الأحكام، وهو وإن كان في اللغة الانقياد والاستسلام لله؛ لكن هذا الانقياد والاستسلام لا يتحقق إلا بالعمل، والمراد بالعمل هو التسليم وعدم الرد قال الإمام اللقاني: «ولا يخفى أن المراد الإذعان والقبول والتسليم لتلك الأحكام وعدم الرد والاستكبار؛ سواء عملها أم لم يعملها فلا يرد لزوم سلب الإسلام عمن لم يعمل- وهو مذهب الحشوية والمعتزلة- إذ لا نكفر بالمعاصي حيث لم تكن عن استحلال».

الإيمان في اللغة والشرع:

---

(١) لسان العرب لابن منظور (باب الميم، فصل السين مع اللام)

وأما الإيمان فهو في اللغة مادته (أمن) قال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان»، ثم يوضح المعنى الثاني وهو التصديق بقوله: «وأما التصديق فقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ (١) أي مصدق لنا. وقال بعض أهل العلم: إن (المؤمن) في صفات الله تعالى هو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب. وقال آخرون: هو مؤمن لأوليائه يؤمنهم عذابه ولا يظلمهم. فهذا قد عاد إلى المعنى الأول»(٢).

قال في اللسان: «واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق. قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ (٣).

وهذا المعنى اللغوي «التصديق» هو الأصل للمعنى الشرعي، فهو في الشرع: تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيؤه به من الدين بالضرورة. قال العز بن عبد السلام «الإيمان: عبارة عن تصديق القلب حقيقة، وعن العمل بموجب التصديق مجازا؛ لأن العمل

---

(١) يوسف ١٧.

(٢) مقاييس اللغة (أمن).

(٣) لسان العرب (باب النون فصل الهمزة مع الميم).

بمقتضى الإيمان من فوائده وثمراته وفروعه ومسبباته، والعرب يتجوزون بإطلاق اسم المثمر على ثمرته واسم المسبب على سببه وفائدته»[١].

ثم قال: «استعمال الشارع الإيمان في التصديق أغلب من استعماله في فوائده وثمراته وهو المتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق»[٢].

فالإسلام هو عمل القلب، وأما عمل الجوارح فهو شرط كمال لا شرط صحة في الإيمان، فمن أتى بالعمل فقد حصل له الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال، إلا إذا استحل ترك ما علم من الدين بالضرورة أو عاند الشارع بتركه له أو شك في أنه من عند الله فهذا كفر.

وهذا هو ما عليه السلف قال ابن حجر في الفتح أن الإيمان عند السلف: «هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.ومن هنا نشأ ثم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.والكرامية قالوا: هو نطق فقط.والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته.والسلف جعلوها شرطا في كماله.وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى.أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام

(١) انظر: الفرق بين الإيمان والإسلام (ص ٩) – للعز بن عبد السلام – تحقيق: إياد خالد الطباع– دار الفكر – دمشق.

(٢) المرجع السابق (ص ١٠)

في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته»(١).

ومذهب المعتزلة الذي ذكره الحافظ شاركهم فيه الخوارج في أن الإيمان عندهم هو التصديق والنطق وسائر الطاعات والأعمال الصالحة وترك المعاصي، فصار المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي عندهم إذ أن اللغوي هو التصديق، والشرعي عندهم «التصديق والعمل» فهو مركب من الاثنين، ولذا ذهبوا إلى إخراج مرتكب الكبائر من دائرة الإيمان، فقالت الخوارج هو كافر بالكلية، والمعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما هو فاسق لكنه مخلد في النار، وهذا ما عبروا عنه بأنه في منزلة بين المنزلتين.

الفرق بين الإيمان والإسلام:

اختلف العلماء في أن الإيمان والإسلام متغايران بحسب اللغة أو مترادفان. فنرى في كتب العقائد الأمرين، فهناك القائل بالتغاير بحسب المفهوم، وهذا ما عليه جمهور الأشاعرة، وهناك القائل بالاتحاد بين المفهومين بمعنى أن الإسلام في عرف الشريعة هو الإيمان والعكس؛ وهذا ما عليه جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة، إلا

---

(١) فتح الباري (١/٤٦).

أنه على القولين سواء قلنا بالتغاير أو الاتحاد، نجد الاتفاق أن الماصدق واحد، بمعنى أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن في عرف الشريعة، فأما الاتحاد في الماصدق الناتج من اتحاد في المفهوم فواضح، يبين هذه النظرة السعد التفتازاني في شرح المقاصد فيقول: «الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد إذ معنى آمنت بما جاء به النبي عليه السلام صدقته ومعنى أسلمت له سلمته ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم أو مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وعدم التغاير»(١).

وأما التغاير في المفهوم والاتحاد في الماصدق يبينه علي القاري فيقول: «الصواب كون مفهومهما لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾(٢) ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في أول الكتاب من تغاير تعريف الإيمان والإسلام، نعم ماصدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الآخر؛ لأن انقياد الظاهر بدون انقياد الباطن غير صحيح، وكذا العكس. فلابد من تحققهما، ثم لا يلزم من ترك عمل من أعمال الإسلام عدم انقياد الظاهر للفرق بين تركه كسلًا وإعراضًا، فمن ترك صلاة متعمدًا

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٥٩).

(٢) الحجرات: ١٤.

أو قتل نفسا غير معتقد وجوب الأول وحرمة الآخر كان كافرًا، وهذا هو المذهب الفارق بين مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة، وبين مشرب المعتزلة والخوارج، وسائر أهل الضلالة والبدعة»[١].

وبهذا يعلم أن المؤمن أو المسلم من تحقق فيهما التصديق الباطني بشريعة النبي ﷺ مع الإذعان لها وظهر عليه أمارة ذلك وبهذا يفسر حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت.

الكفر وماهيته:

الكفر لغة: كلمة الكفر ومشتقاتها في اللغة تدور حول معنى واحد هو الستر والتغطية قال ابن فارس في مقاييس اللغة «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه، والمكفر الجل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٠) دار الفكر –بيروت –لبنان –الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

المتغطي بسلاحه. والنهر العظيم كافر، تشبيه بالبحر. ويقال للزارع كافر، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض. ورماد مكفور: سفت الريح التراب عليه حتى غطته»(١).

وقال ابن الأثير: «وأصل الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه». وقال الأزهري: «والكفارات سميت كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار، والقتل والخطأ»(٢).

الكفر في الشرع:

والمعنى اللغوي في الكفر وهو الستر متحقق في المعنى الشرعي قال في تاج العروس: «شاع الكفر في ستر النعمة خاصة، وفي مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، وستر نعم فياض النعم»(٣).

وإذا كان الإيمان- وهو مقابل الكفر- دائرا على معنى التصديق، فالكفر دائر على معنى الجحود، قال الراغب الأصفهاني: «والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها»(٤) قال ابن حزم: «نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (كفر).

(٢) غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٧/٤) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد البلتاجي- المكتبة العلمية - بيروت -١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٣) تاج العروس (باب الراء فصل الكاف مع الفاء).

(٤) المفردات في غريب القرآن (٣٠٤/٢) للراغب الأصفهاني - دار القلم -دمشق.

القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر». وهذه إشارة إلى ما سبق في الإيمان لما هو معلوم من الدين بالضرورة، في أن الجحود الذي هو الكفر هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة سواء ذلك في مسائل العقائد كوجود الله والملائكة إلى غير ذلك مما يجب الإيمان به، أو غيرها كإنكار فرضية الصوم أو الحج وغير ذلك»[١].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣).

بيان المعلوم من الدين بالضرورة:

المبحث الثالث: المعلوم من الدين بالضرورة وما يتوجه إليه الإيمان والكفر.

جاء في تعريف الإيمان أنه «تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة» فالتَّصديق الذي هو الإيمان ليس متعلقًا بالشريعة ككل، وإنما بأمور أجمع عليها المسلمون سلفًا وخلفًا، وهذا الإجماع منه مسائل معروفة ظاهرة متواترة يعرفها كل مسلم ولا يجهلها إلا من كان بعيدا عن المسلمين أو العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام وهذا لا يقدحُ في كونها معلومة من الدين بالضرورة، هذه المسائلُ كمثل كوجوب الصلاة، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن الخمر محرمة، كالزنا وأكل الخنزير إلى غير ذلك، ومنه مسائل يختص بها العلماء إلا أن الإجماع القطعي منعقد أنها من شريعة النبي ﷺ بلا خلاف.

فحصل من ذلك أن طريق المعلوم من الدين بالضرورة الأصيل هو التواتر، حتى في الحاصل من الأمور التي لا يعلمها إلا العلماء إن صحبها التواتر تصير من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا مستفاد كله من كلمة الضَّرورة، لأن الضرورة معناها أن هذا المعلوم صارت في قوة ثبوتها كالأمر الضروري وهو عندهم ما لا يتوقَّف على نظر واستدلال، لا أنها معلوم ضروري، ولذلك يقول المدابغي: «معلومة من الدين بالضرورة: أي اشتهرت اشتهارًا يقربها من الضروري لا أنها ضرورية في نفسها؛ لأنَّ الضروريَّ ما لا يفتقر إلى نظرٍ واستدلالٍ وهي لم تثبت إلا بالدليل اهـ».

فتصديق النبي ﷺ في هذه الأمور مع الإذعان يتحقق به وصف المسلم.

قال الإمام الرازي: اعلم أنه صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر وتحقيق القول فيه أنَّ كل ما ينقل عن محمد ﷺ أنه ذهب إليه وقال به فإما أن يعرف صحة ذلك النقل بالضَّرورة أو بالاستدلال أو بخبر الواحد، أما القسم الأول وهو الذي عرف بالضَّرورة مجيء الرسول عليه السلام به فمن صدقه في كل ذلك فهو مؤمن ومَنْ لم يصدقه في ذلك فأما بأن لا يصدقه في جميعها أو بأن لا يصدقه في البعض دون البعض فذلك هو الكافر فإذن الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالمًا قادرًا مختارًا أو كونه واحدًا أو كونه منزهًا عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد ﷺ أو صحة القرآن الكريم أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافراً لأنه ترك تصديق الرسول فيما علم بالضَّرورة أنه من دينه فأما الذي يعرف بالدليل أنه من دينه مثل كونه عالمًا بالعلم أو لذاته وأنه مرئي أو غير مرئي وأنه خالق أعمال العباد أم لا فلم ينقل بالتواتر القاطع لعذر مجيئه عليه السلام بأحد القولين دون الثاني بل إنما يعلم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال فلا جرم لم يكن إنكاره ولا الإقرار به داخلًا في ماهية الإيمان فلا يكون موجباً للكفر والدليل عليه أنه لو كان ذلك جزء ماهية الإيمان لكان يجب على الرسول ﷺ أن لا يحكم بإيمان أحد إلا بعد أن يعرف أنه هل يعرف

الحق في تلك المسألة ولو كان الأمر كذلك لاشتهر قوله في تلك المسألة بين جميع الأمة ولنقل ذلك على سبيل التواتر فلما لم ينقل ذلك دل على أنه عليه السلام ما وقف الإيمان عليها وإذا كان كذلك وجب أن لا تكون معرفتها من الإيمان ولا إنكارها موجباً للكفر ولأجل هذه القاعدة لا يكفر أحد من هذه الأمة ولا نكفر أرباب التأويل.

وأما الذي لا سبيل إليه إلا برواية الآحاد فظاهر أنه لا يمكن توقف الكفر والإيمان عليه فهذا قولنا في حقيقة الكفر فإن قيل يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار وشد الزنار وأمثالها فإنه كفر، مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول ﷺ فيما علم بالضرورة مجيئه به قلنا هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفرًا لأن التصديق وعدمه أمر باطن لا اطلاع للخلق عليه ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى لأنه لا سبيل إلى الاطلاع بل يجعل لها معرفات وعلامات ظاهرة ويجعل تلك المظان الظاهرة مدارًا للأحكام الشرعية وليس الغيار وشد الزنار من هذا الباب فإن الظاهر أن من يصدق الرسول عليه السلام فإنه لا يأتي بهذه الأفعال فحيث أتى بها دل على عدم التصديق فلا جرم الشرع يفرع الأحكام عليها لا أنّها في أنفسها كفر فهذا هو الكلام الملخص في هذا الباب، والله أعلم.

المسألة الثانية قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إخبار عن كفرهم بصيغة الماضي والأخبار عن الشيء بصيغة الماضي يقتضي كون المخبر عنه متقدمًا على ذلك الأخبار

إذا عرفت هذا فنقول احتجت المعتزلة بكل ما أخبر الله عن شيء ماضٍ مثل قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أو ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (١)،

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ (٢)،﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾ (٣) على أن كلام الله محدث سواء كان الكلام هذه الحروف والأصوات أو كان شيئًا آخر قالوا لأن الخبر على هذا الوجه لا يكون صدقاً إلا إذا كان مسبوقًا بالخبر عنه والقديم يستحيل أن يكون مسبوقًا بالغير فهذا الخبر يستحيل أن يكون قديمًا فيجب أن يكون محدثًا أجاب القائلون بقدم الكلام عنه من وجهين الأول أن الله تعالى كان في الأزل عالمًا بأن العالم سيوجد فلما أوجده انقلب العلم بأنه سيوجد في المستقبل علمًا بأنه قد حدث في الماضي ولم يلزم حدوث علم لله تعالى فلم لا يجوز أيضًا أن يقال إن خبر الله تعالى في الأزل كان خبراً بأنهم سيكفرون فلما وجد كفرهم صار ذلك الخبر خبرًا عن أنهم قد كفروا ولم يلزم حدوث خبر الله تعالى الثاني أن الله تعالى قال:

﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ (٤) فلما دخلوا المسجد لابدَّ وأن ينقلب ذلك الخبر إلى أنهم قد دخلوا المسجد الحرام من غير أن يتغير الخبر الأول فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز

---

(١) الحجر ٩.

(٢) القدر: ١.

(٣) نوح: ١.

(٤) الفتح: ٢٧.

في مسألتنا مثله أجاب المستدل أولًا عن السؤال الأول فقال عند أبي الحسين البصري وأصحابه العلم يتغير عند تغير المعلومات وكيف لا والعلم بأن العالم غير موجود وأنه سيوجد لو بقي حال وجود العالم لكان ذلك جهلًا لا علمًا وإذا كان كذلك وجب تغير ذلك العلم وعلى هذا سقطت هذه المعارضة وعن الثاني أن خبر الله تعالى وكلامه أصوات مخصوصة فقوله تعالى:﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ معناه أن الله تعالى تكلم بهذا الكلام في الوقت المتقدم على دخول المسجد لا أنه تكلم به بعد دخول المسجد فنظيره في مسألتنا أن يقال إن قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ تكلم الله تعالى به بعد صدور الكفر عنهم لا قبله إلا أنه متى قيل ذلك كان اعترافًا بأن تكلمه بذلك لم يكن حاصلاً في الأزل وهذا هو المقصود أجاب القائلون بالقدم بأنا لو قلنا إن العلم يتغير بتغير المعلوم لكنا إما أن نقول بأن العالم سيوجد كان حاصلاً في الأزل أو ما كان فإن لم يكن حاصلاً في الأزل كان ذلك تصريحاً بالجهل وذلك كفر وإن قلنا إنه كان حاصلاً فزواله يقتضي زوال القديم وذلك سد باب إثبات حدوث العالم والله أعلم[1].

بيان من هو المسلم؟:

من مظاهر فساد منهج التيارات المنحرفة ذات الفكر التكفيري أنها لم تقم وزنًا لشهادة التوحيد التي ينطق بها المسلمين جميعًا فأقدموا على نقدها. فالنبيُّ ﷺ قد

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٣٦/٢) دار الكتب العلمية – ١٤٢١هـ

قَبِلَ الإسلام وأثبتَ الإيمانَ بمجرَّد نطق المرء بالشَّهادة أو التَّصريح بما عليه المسلمين في عقيدتهم، ومخالفةِ عقيدة أهل الكفر، فيصبح المرءُ داخلًا ضمن دائرةِ الإسلام بالشَّهادة، وكذلك أقوالُ علماء الأمَّة مِن أهل السُّنة في تقرير ثُبُوتِ الإسلامِ بمُجرَّد النُّطق بالشَّهادتيْنِ أو ما يدلُّ عليها إن كانَ لا يَستطيعُ النُّطق أو لا يُحسِن العربيَّةَ. فأقوالُ النبي ﷺ وأقوال علماء الأمة تردع كلَّ إنسان مسلمٍ يخشَى اللهَ سبحانه وتعالَى أن يقدم على تكفيرِ من أعلن الشَّهادتيْنِ.

روى الإمامُ مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أتى جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو في صورة بَشَر وهو جالسٌ وسَطَ أصحابه فسأله عن أمورِ الإسلام والإيمان فقال: يا محمَّدُ أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا»[١].

وعن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ« «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟» قال: قلتُ: يا رسولُ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السَّلاح، قال: «أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟».

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (٨).



فما زال يكرِّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ[١].

- روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ»[٢].

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن ثبوت الإسلام للمرء يتحقق بمجرد نطقه للشهادة، وفي بعض الأحاديث الأخرى توضح بعض التطبيقات العملية لشرائع الإسلام، والتي يتحقق بها وجود هذا الدين في الفرد والمجتمع فمن أمثلة ذلك:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن فقال: «ادعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افتَرض عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله افتَرَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وتُردُّ على فُقرائهم»[٣].

وقد حكم النبي ﷺ بالإسلام والدخول في دائرة الإيمان بمجرد المعرفة والشهادة له بالرسالة ففي حديث الجاريةِ عند مسلمٍ عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي وهو يخبرُ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

رسولَ الله ﷺ عن أمور ويسأله عن أشياءَ قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا قِبل أُحُد والجَوَّانِية، فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفون، لكنِّي صككتُها صكةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائْتِني بها» فأتيتُه بها، فقال لها: «أينَ الله؟» قالت: في السَّماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ»(١).

وعن الشَّريد بن سُويد الثَّقفي قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّ أمِّي أوصت أنْ أعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نوبيةٌ أفأعتقها؟ قال: «ادعُهَا» فدعوتُها، فجاءت فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «فمَن أنا؟» قالت: رسولُ الله، قال: «أَعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ»(٢).

فهذه أحاديث النَّبيِّ ﷺ صاحبِ الشَّريعة ومُبيِّنِ أمرِها توضِّحُ أنَّ الإسلامَ يَثبتُ للنَّاس بمجرَّد نُطقهم للشَّهادة فيُصبحوا بذلك معصومي الدَّم والمالِ، ويكون لهم جميعُ حقوق المسلمين وواجباتِهم. وقد أدرك أهل العلم هذه المعاني فصاغوها في قواعد وأقوال توضح ثبوت الإسلام للمرء بنطقه للشهادة:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّريد به.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونُسمّي أهلَ قبلِتنا مسلمينَ مؤمنينَ ما دامُوا بِما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ معتَرفينَ وله بكلِّ ما قالَه وأخبَر مصَدّقين»[١].

وسئلَ الإمامُ أبو يوسُف- تلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ- عنِ الرَّجل كيفَ يُسلِمُ؟ فقال: يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محَمَّدًا رسولُ الله، ويقرُّ بما جاءَ مِن عندِ الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتَحلَه[٢].

قالَ الإمامُ النَّووي: «واتَّفقَ أهلُ السُّنَّةِ مِن المحدِّثين والفقهاءِ والمتكَلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه من أهلِ القِبلة ولا يُخلَّد في النَّارِ لا يكونُ إلَّا مَن اعتقدَ بقَلبِه دينَ الإسلام اعتِقادًا جازمًا خاليًا منَ الشُّكوكِ ونطَقَ بالشَّهادتَين فإنِ اقتصَرَ على إحداهمَا لَم يكُن مِن أهلِ القبلةِ أصلًا إلَّا إذا عَجَز عنِ النُّطقِ لخللٍ في لسانهِ أو لعدَمِ التَّمكُّنِ منه لمعاجلةِ المنيَّةِ أو لغيرِ ذلكَ فإنَّه يكونُ مؤمنًا»[٣].

فباب الدخول في الإسلام باب واسع يمثل رحمة الله تعالى للخلق، وبرحمة الله جعل باب الخروج منه بابا ضيقا جدا، وينطبق ذلك على الأفراد وجموع الأمة بل هو في حق الجموع آكد، لما ورد في فضل هذه الأمة وكرامتها على ربها في الكثير من النصوص الصريحة، فكيف يتفق قول التيارات الضالة بالتكفير مع هذه المنزلة لهذه الأمة

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطَّحاوي- ترتيب: مجدي أبو عريش- دار البيارق- بيروت- الطَّبعة الأولى- ٢٠٠١م.

(٢) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (١٣٨/٥) للعلَّامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطَّبعة الثانية- بدون تاريخ.

(٣) انظر: شرح النَّووي على صحيح مسلِم (١٤٩/١) للإمام النووي- المطبعة المصريَّة بالأزهر- القاهرة- الطَّبعة الأولى- ١٩٢٩م.

المرحومة والتي هي خير أمة أخرجت للناس بنص كتاب الله؟!!! فقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢).

---

(١) آل عمران:١١٠.

(٢) البقرة:١٤٣.

ما يترتب على الإسلام:

إن المترتب على ما سبق بيانه في مَن هو المسلم، ما يسمى بالعصمة، مأخوذة من قول النبي ﷺ «عصموا مني دماءهم وأموالهم». فالعصمة تطلق في لغة العرب على الحفظ والمنع.

ويختلف المراد منها بحسب مراد المطلِق، فقد يراد بالعصمة: حفظ الله للمكلَّف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه، وهذا النوع لا يكون إلا للرسل والأنبياء.

وهذا الإطلاق ليس المراد من بحثنا، بل المراد هو: حفظ الدماء والأموال والأعراض، فيكون المرء معصوم الدم والمال والعرض، أي يمنع قتله أو سلب ماله أو هتك عرضه، ويجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على مَن اعتدى عليه أو هتك شيئًا منها، فهذه العصمة تثبت للمسلم بمجرَّد النطق بالشهادتين، فمن نطق بهما عصم دمه وماله لقوله ﷺ: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم»[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢] فمن قتل مسلمًا معصوم الدم بغير حقٍّ يضمن بالقَود أو الدية.

وتثبت هذه العصمة لغير المسلم من خلال العهد والأمان وعقد الذمة الذي يعطيه المسلم أو ولي الأمر لغير المسلم في بلاد الإسلام، فيحقن دمَه بموجب ذلك، وقد جاء في الأثر: «ألَا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[١].

وهذا المعنى هو المراد في شأن المسلم وكذلك أيضًا بالنسبة للمعاهد والمستأمن والذمي.

في ضوء ما ذكرناه يتبين لنا أن الأصل الذي بنى عليه الكاتب وغيره ممن هم على شاكلته أن الإيمان قول وفعل واعتقاد، وكذلك الكفر قول وفعل واعتقاد، فيعتقدون وجود الأقوال والأفعال التي تسمى عند هؤلاء «نواقض الإسلام» بغض النظر عما في القلب.ومن ثم استحلال الدماء إلى غير ذلك من أفعالهم الشنيعة إنما هو فعل الخوارج الذين حذرنا منهم النبي ﷺ كل ذلك مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة قطعًا، والمنسوب إليه ذلك هو قائم بفعل الخوارج الذين حذرنا منهم النبي ﷺ.

قال الكاتب: «إن الذنوب والمعاصي الظاهرة عند أهل السنة- إجمالًا- على قسمين: ذنوب مكفرة، وذنوب غير مكفرة؛ والأولى: هي كفر بذاتها وإن لم يصاحبها كفر بالقلب، أما الثانية فهي لا تكون كفراً إلا بكفر القلب.

فالكفر عند أهل السنة كما يكون بالقلب يكون بمجرد القول أو العمل بلا فرق وهذا أصل فارق بين أهل السنة من جهة وبين أهل التجهم والإرجاء من جهة أخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سليم.



جاء في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم فإذا أتى بشيء مما ذكروه: صار مرتدا مع كونه يتكلم بالشهادتين، ويصلي؛ ويصوم؛ ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين، وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة؛ وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والجماعة»(١).

وجعل الكاتب مسألة الجاسوس الذي يجنده غير المسلمين من مسائل الكفار بناء على ذلك، فإذا استعرض القارئ هذه المسألة يجدها مصدرة بتعليق عريض حول الإمام الشافعي وأن الحق خالفه؛ مع أن مذهب الشافعي مذهب من تبعه! ومعلوم كيف اتساع مذهب الشافعية، وماذا يمثلون من مجموع أهل السنة والجماعة، الذين يتمسح بهم الكاتب في نقولاته دائما !

فيذكر في بداية المسألة كلام الشافعي رحمه الله في أن مسلماً يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ فقال الشافعي رحمه الله: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بَيِّنٍ.

---

(١) انظر: المسألة السابعة عشر ص ٤١٢

قال المعلق: ثم ساق الإمام الشافعي حديث حاطب المذكور أعلاه ثم قال: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وظاهر هذا الكلام أن فعل حاطب عند الإمام الشافعي محتمل للكفر ولعدمه والذي يحدد أحد الاحتمالين تصريح الفاعل ببعثته على ما فعله؛ ومقتضى قول الإمام الشافعي أن من تجسس على المسلمين مظاهرة ومناصرة منه للمشركين رجع إليه عند إرادة الحكم عليه؛ فإن قال بأنه لم يفعل ذلك شكا في الإسلام وإنما هي زلة لغرض ما نحو ما سعى إليه حاطب فليس بكافرٍ.

قلت (أي صاحب الهامش): لا شكَّ أن الإمام الشافعي أحد أئمة المسلمين الكبار علماً وعملاً غير أن الحجة المطلقة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكل يؤخذ من كلامه ويرد، والعصمة منتفية من غير الأنبياء والإمام الشافعي هو نفسه القائل لا يقلد أحد دون رسول الله ﷺ. وهو القائل لتلميذه المزني: «يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين».

ولذا نقول إن ما ذهب إليه الإمام الشافعي هنا مردود بيقين وهو قول بغير حجة بل الحجة الظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والأئمة بخلافه... غير أن مما يقال هنا: إن مما يدل على أن هذا القول من الإمام الشافعي قول غير محقق هو أنه

ينفى به كون مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين من الكفر بإطلاق وهذا مما يعلم بطلانه ابتداء بيقين[١].

و لا ندري ما اليقين في ما يقوله هذا المدعي، والإسلام يقين لا يزول بالشك، ليدعي أن حجة الشافعي- بل هي حجة أهل السنة كلهم- حجة باطلة!

وما هذا إلا من الضلال المبين، وسير على طريق الخوارج، وحب للتكفير، وإن كان الفعل عظيم إلا أنه لا يصل إلى حد الكفر، لأن الكفر لا يصار إليه إلا بجحود أمر من الدين معلوم ضرورته، فإطلاق الحكم في أن مناصر المشركين -وإن عظمت القضية- كافر هكذا بإطلاق كما يقوله مؤلف هذه الرسائل هذا من الجهل بقواعد أهل السنة والجماعة التي لا ينتمي هو إليها أصلا وإن ادعاها وتحايل على كلام أهل العلم!

وما أمر الموالي للكافرين إلا كما ذكر الطاهر بن عاشور كما هو عن علماء أهل السنة: «وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين»[٢] وهذه طريقة أهل السنة والجماعة.

---

(١) انظر هامش الرسالة السابعة عشر ص ٣٨١

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠) للطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤م

وذات الأمر فعل مع كلام الإمام القرطبي رحمه الله ليقول إن كلامه يفتح باب الردة على مصراعيها ويشنع عليه ذلك أنه خطأ فاحش، وزلة منكرة، وهفوة عظيمة، وعثرة لها ما لها إذ يقول القرطبي رحمه الله «من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»(١).

وقد كان استدلال الكاتب الأول على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وما جاء في قصته، مع شحنه الكتاب بكثير من أقوال العلماء التي ظهر فيها تحكمه واضحًا ليوجه بها النصوص إلى فهمه السقيم وفهم من هم على شاكلته، فيقول:

«ومن الأدلة على كون مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر المخرج من الملة وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجة من الملة ما جاء في حديث حاطب رضي الله عنه وأرضاه نفسه من قول عمر الفاروق رضي الله عنه «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق» والمراد بالنِّفاق هنا: النفاق الأكبر المخرج من الملة إذ هو وحده الذي تضرب فيه الأعناق دون النفاق الأصغر كما يعلم.

ثم قال: ولو كان فعل حاطب غير ظاهر في الكفر أي أنه محتمل للكفر وعدمه ما سارع عمر المحدث الملهم الذي يجري الحق على لسانه وقلبه إلى قول ما قال البتة

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٥٢).

وهو التقي الورع، وحاشا عمر من أن يرمي مؤمناً صحابياً بدرياً بالنفاق والكفر وأن يريد ضرب عنقه بالظنون والأفعال المحتملة وهوالعالم الفقيه، وقد سمع النبي ﷺ هذه الأحكام بالكفر والنفاق من عمر رضي الله عنه في حق حاطب ولم ينكر على عمر شيئا من ذلك كله بل أقره فيما فهم وإنما أجابه بكلام أجنبي خارج تماما عما قرره فقال: «لقد صدقكم...إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطَّلعَ على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[١].

ثم قال: «قال الحافظ ابن حجر «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة: أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع»[٢].

أما كلام الحافظ فليس فيه إلا كون القتل عقوبة على التجسس الذي يهدد الدولة واستقرارها وصنيع الكاتب هنا شنيع جدا إذ صرح الحافظ بمذاهب أهل العلم في ذلك فقال:

«وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح

(١) انظر: الرسالة السابعة عشر صـ ٣٩٢

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

دمه وقال الشَّافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه»[١].

ونزيد تقرير الأمر بما قاله الخطابي في المعالم عن حديث حاطب بن أبي بلتعة يقول:

«وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلمًا لم يقتل. واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه. وقال الأوزاعي إن كان مسلمًا عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق وإن كان ذميا فقد نقض عهده.وقال مالك لم أسمع فيه شيئا وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال الشافعي إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره»[٢].

وأما ما ادَّعاه من أن تكفير عمر للرجل وإقرار النبي لذلك وسكوته؛ فهل يسكت النبي ﷺ عن أمر هو كفر أكبر مخرج من الدين في مثل هذا الموقف ؟! بل ما تكلَّم النبي إلا بما يؤكد على استمرارية الإسلام في حق حاطب رضي الله عنه ولذلك يقول الخطابي أيضًا:

«وفيه دليل على أن من كفر مسلمًا أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال دعني أضرب عنق هذا المنافق

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٠) لابن حجر العسقلاني.

(٢)انظر: معالم السنن (٢/ ٢٧٥) للخطابي – مطبعة العلمية بحلب – الطبعة الأولى –١٩٣٢م

وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادَّعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله. وذلك أن عمرَ لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين إلَّا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله أعلم»(١).

فهذه هي أقوال أهل العلم التي يخفيها المؤلف والتي تنقض ما يدعيه جملةً وتفصيلا من كون هذه الأقوال هي مذهب أهل السنة.

ونزيد القارئ فيما يفعله المؤلف من التحكمات في نصوص العلماء حيث يقول مثلًا:

«بل إن الإمام ابن كثير رحمه الله استخدم الآيات التي نزلت في قصة حاطب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ فقال: نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

فظهر بذلك أن الإمام ابن كثير رحمه الله يفسر الآيات التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر يفسرها بالآيات التي تنزلت في قصة حاطب رضي الله عنه وأرضاه بتلك الآيات نفسها التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر... إلخ»(١).

نقول: وهنا السؤال: في أي من عبارات ابن كثير ذكر كلمة الكفر أو مشتقاتها أو صرح بأن ذلك خروج عن الدين ليأتي هو ليقول أن ما يقوله يبين أن الموالاة من الكفر الأكبر؟! وما صنيعه إلا تحايل على كلمة «فقد برئ من الله». لعظم الذنب لا لكون ذلك مخرجا من الملة !

ويقول أيضا: «قال الإمام ابن جرير الطبري: ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرون على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

فنص الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله على أن دلالة الكفار على عورات المسلمين والتي هي صفة فعل الجاسوس من مناصرة المشركين على المسلمين أي أنها من الموالاة المكفرة كما صرح ابن جرير بعد ذلك بقوله: «فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»(٢).

(١) انظر: الرسالة السابعة عشر ص ٣٨٦.

(٢) انظر: الرسالة السابعة عشر ص ٣٨٧

نقول وما ذلك إلا عبث بالقارئ إذ يذكر كلام الإمام في أول الأمر ناقصاً ثم يذكر بعد ذلك كلامه كاملاً، فالإمام قد صرح قبل قوله «فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر» أنه: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم»[١] أي أنهم نزلوا على معتقد الكفار فكفروا لا لكون ذات الموالاة مكفرة !

***

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

المسألة الثامنة عشرة

أحكام الأسرى من الكفار الحربيين

إن الحرب في الإسلام كما سبق وقررنا جارية على قاعدة التعامل بالمثل، ما دام هذا التعامل لا يخالف النص الشرعي أو يلحق بالمسلمين الضرر، وأحكام الأسرى في الإسلام جارية على نفس النسق، فلما كانت الأمم تعمل في الأسرى الرق لم يمنع الإسلام المسلمين من الرق وإن كان الشرع الشريف كما هو مقرر «متشوف للعتق»، إلا أنه ذلك شرع لأجل تقرير مبدأ التعامل بالمثل، بجانب ثلاثة أمور أخر، أمرين شرعهما الله سبحانه وتعالى للمسلمين ابتداء ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، وأمر جعل للمسلمين خيارا عند الضرورة وهو أمر القتل كما كان من قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث إذ كانا كما هو في الاصطلاح المعاصر من «مجرمي الحرب».

وكل هذه الأمور في نهاية المطاف ترجع إلى اختيار إمام المسلمين بما تقرره المصلحة العامة قال الحافظ ابن حجر: «ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض»[1].

ولما كانت هذه الأمور راجعة إلى الإمام، وقد اتفقت كلمة العالم منذ القرن التاسع عشر على إبطال الرق وكان المسلمون أول من سارعوا لتنفيذ هذا الأمر إذ الشرع

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ١٥٢).

الشريف يحض عليه ويطلبه، فصار من المحرم شرعاً وقانوناً أن يضرب على إنسان مهما كانت حالته أمر الرق، وصار هذا الخيار خارجًا عن خيارات الإمام إذا دخل حربًا ضد من لا يدينونَ بالإسلام لانتفاء السبب المبيح له وهو أمر التعامل بالمثل.

ثم إنهم اجتمعوا على تحريم قتل الأسير واجتمع على ذلك بلاد الإسلام ووافقوا عليه فصار عهداً وشرطاً شرطه المسلمون على أنفسهم وقد قال النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم» فقيد الأمر من الإباحة للمنع؛ وللإمام تقييد المباح وذلك إن اعتبرنا القتل في بادئ الأمر من الأمور المباحة إذ قال ابن قدامة في المغني «وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى»[١]، فعلى أي الأمرين اجتمع المسلمون.

على الموافقة على هذا الأمر المنصوص عليه في القانون الدولي ونصه:

«المادة (١٣): يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٢١) لابن قدامة.

الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»(١).

وهذا النص إنما جاء مقررًا لما جاء به الإسلام إذ يقول النبي ﷺ «استوصوا بالأسارى خيرًا».

وقد نهج الكاتب نهجًا عجيبًا في تقريره لمعاملة الأسرى في الإسلام مدعيًا أنه يذكر ما يتعلق بالواقع فيقول: «ليس المراد هنا استقصاء الكلام في أحكام الأسرى من الكفار المحاربين وإنما الإشارة إلى أهم الأحكام التي تتعلق بواقع الجهاد اليوم والذي من أجله كانت هذه الرسالة»(٢).

فإذ به يقول: «ثانيًا: التخيير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والجزية والفداء والمن.

فأهل الإسلام مخيرون في من يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم، واسترقاقهم، وضرب الجزية عليهم، ومفاداتهم، والمن عليهم؛ فيشرع للمسلمين فعل أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهاد في الاختيار لما هو الأحظ والأصلح للإسلام وأهله وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والأئمة هنا»(٣).

---

(١) عهود ومواثيق واتفاقيات دولية (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) – ج١ (ص ٢٩٣)– وزارة العدل اليمنية – ٢٠٠٥م

(٢) انظر: الرسالة الثامنة عشر (ص ٤٣٢)

(٣) انظر: الرسالة الثامنة عشر (ص٤٣٠)

إن تقرير الكاتب هذه الاختيارات للإمام من المصائب الكبرى التي لا تصدر عن عالم يدعي محاولته بيان ما يناسب الواقع المعاصر، فالقتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية على الأسرى، إن كانت في الزمان الماضي فلها ما يبررها؛ ففي الاسترقاق التعامل بالمثل وهو الآن محرم شرعًا وقانونًا قولًا واحدًا فذكره بل وتقريره في هذا الموضع أنه من مسائل الجهاد في الواقع المعاصر الجهل بعينه، يقول الكاتب:

«ومن رآه منهم -أي من الأسرى- ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونا للمسلمين»(١).

بل إنه يدعي أن الأسير الكافر إذا أسلم فللمسلمين استرقاقه!(٢).

ويقول أيضًا: «وبالنظر لواقع الطوائف المجاهدة اليوم فإن ضرب الرق أو الجزية على الأسرى مما يستبعد»(٣).

و نحن قد بينا حال الاسترقاق، أما ضرب الجزية إن كان المعنى بإعطاء الذمة فله أحكام أهل الذمة، والآن صارت لهم حق المواطنة فانعدم أمر الجزية في حقهم، أما الجزية- بمعنى المدفوع من المال بغض النظر عن توصيفها- فهي ترجع إلى أمر

(١) انظر: الرسالة الثامنة عشر ص ٤٤٧.

(٢) انظر الرسالة الثامنة عشر ص ٤٧٦.

(٣) انظر: الرسالة الثامنة عشر ص ٤٤٨

القانون الدولي الذي أقره المسلمون، وأما القتل فهو محرم بالقانون الدولي الإنساني الذي اتفقت عليه الدول ومنها ديار الإسلام.

وهذا الاتفاق واجب الالتزام والاتباع لقول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم»، واجتماع المسلمين عليه دليل مشروعيته إذ لا تجتمع أمة النبي ﷺ على ضلالة، أما ما كان من أمر الكاتب فإن هذا يلفت نظرنا إلى منهجه إذ يطرح السؤال هنا عن عدم اعتداده بما ذهب إليه المسلمون واتفقوا عليه؟! وليس أمام العقل سوى أمرين إما أنه جاهل بذلك فلا ندري ما هو الواقع الذي يدعي تقريره في هذه الرسالة، أو أنه تجاهل هذا الاتفاق من المسلمين لكونهم ضلالًا عنده لا يعتد برأيهم وهذا منهج الخوارج أعاذنا الله منهم.

إن الكاتب يذكر ما قاله ابن مفلح المقدسي رحمه الله «المصلحة تختلف باختلاف الأسرى فالقوي قتله أصلح ولا يمثل به- وعنه: بلى إن فعلوه...». أليست المصلحة الواجبة الآن هي اتباع الاتفاقيات التي ألزمت الديار الإسلامية نفسها في اتباعها والعمل بمقتضاها؟!

إن ما يذكره من أمثلة القتل للأسرى سواء كان القتل للفرد أو الجماعة كقوله «التنبيه الثالث قتل الجمع الغفير والعدد الكثير والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا

لحكم المسلمين»[١] لا يصلح البتة، فلا يجوز في المجمل قتل أسير الحرب مالم تحصل منه جناية توجب الاقتصاص مع الالتزام بما جاء في القانون في إجراءات هذا العمل.

وأمَّا صدورُ أي أمر آخر غير الجناية التي لها عقوبة مقررة كأن يمتنع الأسير من الانقياد معه أو غير ذلك؛ فإنه على حسب مواد القانون الدولي تقرر ضده عقوبة تأديبية فقط. فالقولُ الذي ساقه المؤلف لكلام الإمام ابن قدامة في المغني: «فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه فله إكراهه بالضرب وغيره فإن لم يمكنه إكراهه فله قتله وإن خافه أو خاف هربه فله قتله أيضا وإن امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض فله قتله أيضا» - محرم دوليًّا الآن ويعد فاعله مرتكبًا لجريمة حرب، ومخالفًا لأمر الله في التزام الشروط والعهود التي التزمها المسلمون، وهذا ينسحب على جميع ما يذكره بعد في قتل الأسير.

وإذا كان الحال كذلك في مسألة القتل فكذلك الحال في مسألة تعذيبه فقد منعه القانون الدولي كما أسلفنا لكن الكاتب بعيد عن ذلك كل البعد حيث يقول: «ثالثًا: مشروعية مس أسير الكفار الحربيين بعذاب للحاجة»[٢].

وإذا كان التعامل مع الأسرى حال حياتهم الآن راجع لمبادئ القانون الدولي الإنساني والذي لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإن التعامل معهم حال الموت كذلك إلا أن

(١) انظر: الرسالة الثامنة عشر ص ٤٥٠.

(٢) انظر: المسألة الثامنة عشر ٤٦٨.

الكاتب ذهب لعرض مشروعية عدم الدفن أو التعامل مع الجثة بما يليق من جهة الإنسانية فقال:

«**خامساً: مشروعية طرح جيفة الكافر الحربي كيفما اتفق.**

وبعد ذكره النقولات التي تعضد ما يقول قال في (ص ٤٨٣): «وخلاصة القول هنا: أنه يشرع للمجاهدين طرح وإلقاء وقذف جيفة الكافر الحربي في بئر أو نهر أو خرابة من الأرض أو البنيان أو غير ذلك مما قد يتفق للمجاهدين فإن غلب على الظن تضرر أحد من المسلمين بذلك وجبت مواراة الجيفة بما يرفع الضرر عن المسلمين إذ لا ضرر ولا ضرار كما ذكرنا»[١].

وقال أيضا: «وقد جاء من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال...» فتأمَّل هذا الوصف «فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث» فبالله هل يفهم منه معنى الدفن ؟!»[٢].

---

(١) انظر: المسألة الثامنة عشر ص ٤٧٦.

(٢) انظر: الرسالة الثامنة عشر ص ٤٨٠.

فما ذكره أولًا فيما يتعلق ببيع جثته وغير ذلك فهذا ليس من فقه الجهاد في شيء، بل إنَّه من مسائل تتعلق بالبيع، وأن بيع النجاسات لا يجوز. وإعطاء الجثث إلى ذويهم مما ينظمه القانون والاتفاقات الدولية.

وأما طرح وإلقاء جثث الكفار الحربيين (كيفما اتفق) فهذا لتبنيه المذهب الأشد في ذلك تطرفًا والعياذ بالله، وقد أورد هو من الأقوالِ ما يوجب أحيانًا أن يدفن، ثم نراه يأخذ بالقارئ لنبذ هذا المعنى، ولا ندرى ما هذه الاستماتة في إثباتِ أنهم لم يدفنوا، مع فهم كثير من العلماء في لُزوم الدفن، ولا يفهم هذا إلا التَّشدد في الاختيار، وعبارات العلماء ليست دالة على الجواز، بل دالة على استحباب الدفن «فالأولى دفنه». وبناءً على ما قررناه من أن هذه الأمور التي تدور في فلك الجواز والاستحباب ترجع إلى ما قرره القانون الدولي فيجب بناء على قول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم» من التزام المادة (١٢٠): ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى ا لحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال في أي وقت، وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد... إلخ.

فهذا التزام واجب على ديار الإسلام كونهم التزموا بأداء هذه الاتفاقية والمؤمنون مأمورون بوفاء العهد.

المسألة التاسعة عشرة

أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم

هذه المسألة ساقها الكاتب بعيدة كل البعد عن الواقع المعاصر، هذا الواقع المغاير كل المغايرة لما كان عليه الناس في الحروب في الماضي، فمهما كانت أسلحة العدو في الماضي فإنها تعتمد اعتمادا أساسيا على ما لديهم من مقاتلين أكفاء، أما الآن فصارت الحروب تجرى بدون عامل بشري على أرض المعركة، فتغيرت موازين القوى، وليست العبرة بما يملكه العدو من عدد، بل بما يملكه من عدة.

ولهذا لا نستطيع إلزام الجيوش مثلا بحرمة الانهزام متى كان الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل، كما لا يمكننا إلزام الجيوش بحرمة الانهزام متى بلغوا اثني عشر ألفًا أمام أعدائهم كما يظهر ترجيح الكاتب لهذا القول فيقول:

«هذا وقد ذهب البعض من المالكية خلافًا لمشهور المذهب كما قدمنا عنهم وخلافًا لما عليه الجمهور إلى أن المعتبر هنا القوة لا العدد.

ثم قال: وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك: أن الضعف إنما يعتبر في القوَّة لا في العدد وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادًا منه وأجود سلاحًا وأشد قوة.

وقد أوضح العدوي قول ابن الماجشون فقال رحمه الله: «المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فإنه يقول يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا



كانوا أشد من الكفار سلاحا وأكثر قوة وجلدًا ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحا وأكثر قوةً وجلداً وخافوا أن يغلبوهم ورواه عن مالك»[١].

قلت: تعليق الحكم هنا بالقوة غير سديد ألبتة فمع مخالفته لظاهر الآية فإن القوة هنا وصف غير ظاهر كما أنه وصف لا ينضبط إلا نادراً والأحكام لا تناط بالأوصاف غير الظاهرة وغير المنضبطة أما النادر فلا يصلح لبناء الحكم العام المطلق عليه وهذا ظاهر».

فمذهب المالكية هنا أليقُ بالواقع المعاصر وإن كان ليس في خصوص هذه المسألة بل في جميع الأحوال، أما كون الوصف غير ظاهر ولا منضبط فإنه يرجع فيه إلى رأي الإمام ككل أحكام الباب.

(١) انظر: المسألة التاسعة عشر (ص ٥٠٦)

المسألة الموفية عشرين

من أحكام أسرى المسلمين في يد العدو

ذكر الكاتب أولا في هذه المسألة أن للأسير المسلم في يد العدو أن يمتنع عن الاستئسار ويقاتل العدو، وهذا جائزٌ كما ذكر بشرط مراعاة أمر المصالح والمفاسد.

ثم ذكر ثانيًا: مشروعية قتل الأسير من أسره من الكفرة للنَّجاة والفرار من فتنتهم وما قد يجري بينه وبينهم من عهد، وقد ذكر الكاتب أقوالَ الفقهاء في ذلك ونقلها بتمامها، إلا أنَّ لنا وقفتان في هذه المسألة.

أولا: ذكر في مسألة إعطاء المسلم الأسير العهد للكفَّار أنه لا يجوز له ذلك فقال:

«الصُّورة الثالثة: أن يعاهد الأسير المسلم الكفرة على المقام عندهم، وعدم الخروج والهرب من ديارهم. وابتداء يجب على الأسير المسلم أن يمتنعَ عن إعطاء هذا العهد إذ هو مأمور بالخروج من سلطان الكافرين بقدر الوسع والطاقة... إلخ»(١).

وقال أيضًا: «وفي جميع الحالات لا ينبغي للأسير المسلم أن يعاهِد الكفار على المقام عندهم ما أمكنه الامتناع من ذلك.

---

(١) انظر: الرسالة العشرون (ص ٥٣٠).

قال المرداوي رحمه الله «وقال الشيخ تقي الدين: وما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدًا لأن الهجرة واجبة عليه؛ ففيه التزام بترك الواجب اللّٰهم[(١)] أن يمنعوه من دينه ففيه التزام ترك المستحب وفيه نظر»[(٢)].

فأطلق الكاتب الحكم، مع أن ابن تيمية وابن مفلح ساقَا الكلام مفصلًا، وهذه عادة الكاتب، فالحاصل أنه إن لم يخف على دينه وهذا ما تتيحه دول العالم الآن من حرية الاعتقاد فله المقام.

وقد انتقل الكاتب من هذا إلى إعطاء الأمان من الأسير المسلم للمرتدين فصرح بعدم الجواز مطلقا فقال: «ما سبق الحديث عنه من تفصيل أحوال الأسير المسلم مع من أسره من الكفار إذا جرى بينه وبينهم عهد إنما هو خاص بالكفار الأصليين دون الكفار المرتدين إذ الإجماع منعقد كما تكرر معنا مراراً على عدم جواز إقرار المرتد على ردته كما كررنا أن: (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي).

ومن ثم فأي عهد يقطع الأسير المسلم للكفار المرتدين يتضمن إقرارهم على ردتهم: لا يلزمه إذ هو عقد باطل غير نافذ بل للأسير المسلم أن يظهر للمرتدين الأمان ثم يغتالهم»[(٣)].

---

(١) في الإنصاف: «اللّٰهم إلا أن يمنعوه». انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: الرسالة ص ٥٣٨.

(٣) انظر: الرسالة العشرون ص ٥٤٠

وهذا الكلام من استنباطاته هو، وهو فهم سقيم، وربما يريد به الخيانة لمن يطلق عليهم وصف الردة إذا أراد هو ذلك!

وقضية أحكام المرتدين قد تقدم القول فيها في الرد على المسألة الخامسة عشرة المتعلقة بقضية الاستعانة بالكفار والمرتدين والطوائف الضالة، وأوردنا فيها أقوال السادة الأحناف كقول الإمام الكاساني من جواز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، كما تعرَّضنا للنظر في تلك القضية في زوايتيها النص الشرعي والتطبيق الشَّرعي، وأوردنا على ذلك الآثار الدالة على ما أتينا به، وما كان في عهد الخلفاء الرَّاشدين من نظرة لتلك القضية، وأوضحنا في نهاية الأمر أن قضية قتل المرتد غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري. فلتراجع النصوص وما أوردناه في تلك القضية في المسألة الخامسة عشرة.

***

فهرس المحتويات

افتتاحية ٥

الأستاذ الدكتور علي جمعة ٧

مقدمة ١١

نظرة عامة في منهج الكاتب ١٥

الرد على المسألة الأولى: «دار الحرب» ٢١

أولًا: سيد قطب وقضية الحاكمية ٥٧

ثانيًا: محمَّد قطب والكلام عن الحاكمية ٧٤

ثالثًا: الجماعة الإسلامية وفكرة الحاكمية ٧٥

حقائق يجب معرفتها ١٠٥

الدعوة للهجرة من بلاد الإسلام ١١٥

المسألة الثانية لا عصمة إلا بإيمان أو أمان ١٣١

الردُّ على موضوع آية السَّيف ١٤١

السنة النبوية ١٨١

أقوال أهل العلم في ثبوت عقد الإسلام للمرء ١٨٤

المسألة الثالثة ١٩١

المسألة الرابعة مشروعية اغتيال الكافر المحارب ٢١٥

المسألة الخامسة: العمليات الاستشهادية ٢٢٧

المسألة السادسة ٢٣٥

المسألة السابعة مشروعية رمي........................ ٢٤١

الكفار وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود........................ ٢٤١

المسألة الثامنة: مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ٢٤٩

المسألة التاسعة ٢٥٩

مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو ٢٥٩

المسألة العاشرة........................ ٢٦١

مشروعية خطف الكفار الحربيين ٢٦١

المسألة الحادية عشر: أحكام المثلة ٢٦٧

المسألة الثانية عشر........................ ٢٧١

المسألة الخامسة عشر........................ ٢٧٥

أحكام الجواسيس من الكفار ٢٨٨

المسألة السابعة عشر ٢٩٣

حكم الجاسوس من المسلمين ٢٩٣

المسألة الثامنة عشرة ٣٢٣

أحكام الأسرى من الكفار الحربيين........................ ٣٢٣

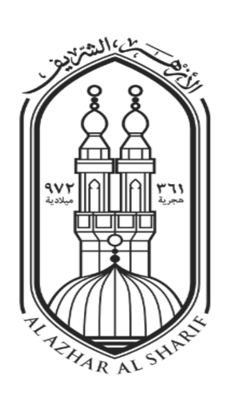
المسألة التاسعة عشرة ٣٣١

أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم ٣٣١

المسألة الموفية عشرين.. ٣٣٣

من أحكام أسرى المسلمين في يد العدو ٣٣٣

فهرس المحتويات ٣٣٧



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء